الكتاب : المنهج المنير تمام الروض النضير
المؤلف :

المنهج المنير تمام الروض النضير
أعد هذا الكتاب إلكترونيا
قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري
للتواصل
viva_intifada@hotmail.com

تقديم بقلم العلامة محمد بن الحسن العجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله خاتم النبيئين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد ..

فإن للعلم الشريف خدمة ورجالاً وكل علم يشرف بشرف معلومه، ومن أهم العلوم وأشرفها معرفة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وآله الكرام، وقد قام أئمتنا عليهم السلام بالاهتمام بما صح من الأحاديث النبوية والآثار العلوية، وأقدم مؤلف في ذلك مسند الإمام زيد بن علي عليهما السلام، فهو من الكتب المعتمدة المسلسلة المتلقى بالقبول بين العترة الزكية وشيعتهم رضي الله عنهم، ولا زال علماء أهل البيت عليهم السلام يعتمدون ويستدلون على كثير من المسائل بما تضمنه المجموعين الفقهي والحديثي للإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام، واهتموا بشرح المسند، فمنهم من ..... اقتصر في شرحه على دلالة الأحاديث والآثار العلوية والاعتناء بمذهب الإمام زيد عليه بنص منه عليه أو تخريجه وذلك كالإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي، ومنهم من بسط في شرحه وخرج

أحاديثه من كتبنا وكتب المحدثين وذكر أقوال العلماء وحججهم وسماه الروض النضير شرح المجموع الكبير للقاضي العلامة الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي رحمه الله، فهو شرح حافل عظيم، يدل على منزلة المؤلف رحمه الله في جميع العلوم ولكنه رحمه الله وافاه الحمام قبل التمام، فوصل إلى باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية، وقد قام بعض العلماء بتتمة ذلك وهي تتمة لا بأس بها إلا أنها قاصرة عن منهج

(2/1)

المؤلف رحمه الله وطريقه قصوراً واضحاً، وطبعت ونشرت.

وفي المدة الأخيرة عثر بعض الأخوان على تتمة للروض النضير لحفيد المؤلف وهو القاضي العلامة احمد بن محمد بن يحيى السياغي، وسماها (المنهج المنير)، فحذا حذو المؤلف في تخريج الأحاديث، وذكر المذاهب وحججهم، والتكلم على الأسانيد للأحاديث التي يحتج بها كل فريق، فهو منهج منير كاسمه، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك والذي قام بتحقيقه الأستاذ الكبير العلامة المحقق عبد الله بن حمود بن درهم العزي حفظه الله، فهو من خدمة العلم الشريف وليس هذا الوحيد الذي قام بتحقيقه فقد حقق جملة كبيرة من كتب الزيدية مع التحري والتثبت وملاحظة الأخطاء الخطية في النسخ الخطية، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

20 محرم مفتاح عام 1425هـ

كتبه الفقير إلى الله محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي الحسني الضحياني غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات آمين.

(3/1)

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأطهار الميامين، وبعد:

فإن (المجموع الحديثي والفقهي) للإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام، يعتبر من أهم كتبنا الحديثية والفقهية، لاعتبارات عديدة منها:

أنه أول كتاب حديثي صنف في مواضيع الفقه.

ومنها: أن مؤلفه يعتبر من صفوة العترة، وعظماء الأمة، بذل نفسه ونفيسه في سبيل الله، دفاعاً عن حقوق الأمة وترسيخاً للعدالة فيها.

ومنها: أنه من أصح كتبنا الحديثية.

وقد نال المجموع (الحديثي والفقهي) شهرة واسعة في أوساط الزيدية وعبروا عن إعجابهم واهتمامهم، وكان من مظاهر ذلك الإعجاب ما يلي:

كلام الهادي بن إبراهيم

* قال السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة 822هـ: (وصنف زيد بن علي مجموع الفقه، وهو أول من صنف من العترة النبوية، وكان مذهبه عزيزاً لقلة ضبطه في الكتاب الجامع، إلا ما عني بجمعه أبو خالد، فإنه جمع مجموعين لطيفين أحدهما في الأخبار، والآخر في الفقه) .

* قال الإمام عز الدين بن الحسن عليهما السلام، المتوفى سنة 900هـ: (والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، وهو أول كتاب جمع في الفقه، حتى أن الإمام محمد بن المطهر شرحه بجزئين سماهما (المنهاج الجلي)، فيه من غرائب العلم ونوادره شيء كثير) .

(4/1)

---

* وقال السيد العلامة الناقد المحدث أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم بن محمد المتوفى 1191هـ: (فإن مجموع الإمام الأعظم، والبحر الزاخر الخضم، أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام كتاب جليل، وسفر نفيس، حوى مع صغر حجمه من أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسائل المفيدة النافعة، التي اشتمل عليها المجموع الكبير المعروف بالفقهي، زيادة على ما في المجموع الصغير المعروف بالحديثي ما فيه بلاغ للمؤمل، وبغية للمحصل، فهو جدير أن يرقم بسواد العيون، وأن ترجع إليه أعلام العترة المتقدمون والمتأخرون، وكيف لا يكون كذلك، وهو مخرج من طريق الإمام القانت الأواه، البائع نفسه من الله، الذي زينت بذكره المنابر والصحائف، وأجمع على جلالته الموالف والمخالف، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، أفضل من تسمى في وقته على

وجه الأرض، عن أبيه أبي عبدالله الحسين سبط رسول الله وأحد ريحانتيه من الدنيا، وأحد سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أخي رسول الله ووزيره، وابن عمه، وختنه على سيدة النساء، وباب مدينة علمه، من خيرة الله من خلقه وصفوته من بريته، ومجتباه لرسالته، وخاتم رسله صلى الله عليه وآله وسلم، فيما هو مرفوع، وعن علي عليه السلام فيما هو موقوف، فكيف يساوي هذا الكتاب كتاب في الحديث أو يدانيه) .

(5/1)

---

* وقال شيخنا السيد العلامة المجتهد الولي مجد الدين بن محمد المؤيدي . حفظه الله تعالى .: (فأما مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، فالذي يظهر عند التحقيق أنه لايبلغ رتبته كتاب، لأن روايته عن أبي خالد معلومة متفق عليها بين الأمة لا اختلاف عندهم في ذلك، ولم يتكلم فيه متكلم من المخالفين، إلا من أجله، وعدالة أبي خالد مجمع عليها عند آل محمد عليهم السلام، قاطبة، أضف إلى ذلك أنه متلقى بالقبول عندهم، كما أفاد ذلك الأئمة الأعلام، أضف إلى هذا أن أخباره مخرجة من كتب العترة، وسائر الأمة، فأي كتاب له هذه الرتبة، وهذه الشهرة، وهذه الصحة، فهو الحقيق بأن يقال فيه: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، فعلى هذا النمط يكون النظر في سائر أسفار أئمتنا،وعلماء ملتنا رضي الله عنهم) .
* وقال: (من أخذ عن المجموع فقد أخذ من عين صافية، ولم يقدح فيه إلا جاهل، أو ناصبي مبغض للآل، أو من قعد به قصور) .

(6/1)

شروح المجموع:
ونظراً لأهمية (المجموع الحديثي والفقهي) العلمية والفقهية فقد قام بشرحه والتعليق عليه، وتخريج أحاديثه عدد من أئمة الزيدية وعلمائها، ومنهم:
1- الإمام محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام، المتوفى سنة 728هـ، شرحه بشرح واسع، وسماه (المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) يقع في أربعة أجزاء، وهو لا زال مخطوطاً تحت التحقيق.
2- والسيد العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة 1100هـ شرح بشرح

سماه (المصباح المنير شرح المجموع الكبير).
3- والسيد العلامة المحدث الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام المتوفى سنة1191هـ شرحه بشرح واسع، وخرج أحاديثه من كتب عديدة، وسماه (فتح العلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) لا زال مخطوطاً.
4- وكذلك القاضي العلامة المحقق حسين بن أحمد السياغي المتوفى 1221هـ شرحه بشرح سماه (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) . طبع. إلا أنه عاقه عائق الحمام عن التمام فتوقف عند باب (متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)، فقام بالإتمام علماء أفذا منهم السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله بن محمد أبو طالب والسيد العلامة عباس بن أحمد بن إبراهيم.

(7/1)

هذا الكتاب:
وهذا الكتاب الذي بين يديك يعتبر واحداً من أهم الشروح الضخمة لتتمة المجموع العظيم، أسماه مؤلفه بـ(المنهج المنير تمام الروض النضير) وبالمناسبة فإن (الروض النضير) للعلامة الكبير حسين بن أحمد بن الحسين السياغي كما سبق، و(المنهج المنير) للعلامة النحرير أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين السياغي.
وقد بدأ السياغي هذا (الثاني) من حيث انتهى السياغي ذاك (الأول) بل وحاول قدر الإمكان على أن يسير على منواله، قال في ديباجة الكتاب: (الروضَ النَّضير شرح مجموع الفقه الكبير) المشتمل على صفوة كتب السنة وشروحها، ومذاهب علماء الأقطار، وأقوال السلف والخلف وحججهم، والأخذ والرد الذي عاق مؤلفه جدنا القاضي العلامة النِّحْرير، صَدْرُ حُفَّاظ العصر الأخير، الحُسَين بن أحمد بن الحسين السياغي - روح الله روحه - وجعل من الرحيق المختوم غُبوقه وصبوحه عائق الحِمام عن التمام، فَلَبَّى دعوةَ ربه نهار الخميس ثامن جمادى الأولى، سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف هجرية، عن إحدى وأربعين سنة وشهر، فوقف يراعه فيما علمنا على (باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية).

(8/1)

وحديث الباب الآتي لَحَقِيقٌ على علماء الإسلام بَذْلُ الوسع والطاقة في إتمامه لإكماله على منهجه وأسلوبه، كما هو المعتبر في كل تتمةٍ خصوصاً وفي بقية (المجموع) بضع أحاديث من (كتاب السير) محتاج إليها، وبعدها (كتاب الفرائض) وهي نصف العلم، لصريح خبر أبي هريرة الآتي في (كتاب الفرائض) وبعدها أبواب الولاء، والعِتاق، والمكاتب، والوصايا، وما يتعلق بكلٍ منها وما بعدها من الأبواب في الحديث المشتملة على نَيِّفٍ وتسعين حديثاً في فنونٍ شَتَّى لا يستغني عنها أحدٌ من الناس.

كيف لا يُتَمَّمُ وهو نِعُمَ الوثيقة لعلماء الأنام على أوَّلِ مجموعٍ في السُّنة، وأوَّل مُؤَلَّفٍ في الإسلام على أُسلوبِ ماضِيْهِ الذي عزَّ وجوده في المشهود والمسموع لا يستغني عنه طوائف العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

وقد سبق إلى القيام بشرح هذه البقية سيدي العلامة عبد الكريم بن عبد الله بن محمد أبو طالب، وما قبلها من الحديث الثالث في الباب الثاني في (كتاب السير) بلفظ: حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن علي عليه السلام، قال: لا يُفْسِدُ الحجَّ والجهادَ جَوْرُ جائرٍ، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبةُ أهل الفسق).

وهذا الحديث وما بعده إلى ما نحن بصدده قد سبق شرحها للمؤلف ـ رضي الله عنه بما أغنى فلم نذكرها ثم تَعَقَّبَهُ سيدي العلامة عباس بن أحمد بن إبراهيم مما نحن بصدده جزاهما الله خيراً.

(9/1)

لكن لا على منهج المؤلف وأسلوبه، وحُسْنِ صناعته كما هو المعتبر في كل تتمة، ومع ذلك ففي تتمة سيدي الضياء زيادة بعد الحديث الثالث في (باب طاعة الإمام) ذكر من (المجموع) ما لفظه:

قال: سألت زيد بن علي عن الامامة فقال: (هي في جميع قريش، ولا تنعقد الامامة إلا ببيعة المسلمين، فإذا بايع المسلمون وكان الإمام بَرَّاً، تَقِيَّاً، عالماً، بالحلال والحرام، فقد وجبت طاعته على المسلمين). انتهى.

وأطال في الكلام عليه وزاد أيضاً في أثناء حديث المجموع الآتي في (القَدَرِ) بعد قوله: (فلا تشهدوا جنائزهم) بلفظ: (فإنَّ مَن زعم أن في الأرض شيئاً لم يُقَدِّرْهُ الله ولم يَقْضِهِ ولم يخلقه فقد زعم أن في الأرض إلهاً آخر يقضي ويقدر). انتهى.

وكلٌ منهما غير مذكور في نسخة (المجموع) بخط سلفنا المؤلف.

وقد بحثت عنهما في نَيِّفٍ وعشرين من نسخ (المجموع) الخَطِيَّة القديمة المقروءة المعتمدة الشهيرة بالصحة فلم أجدهما من المجموع، وأخبرني غير واحد أنه قد بحث عنهما فلم يجدهما من (المجموع)، ولم أجدهما في نسخ (التخريج)، ولا في نسخ (المنهاج الجلي) فلم أذكرهما في هذه التتمة..

وطَالما هممتُ بالقيام بهذه التكملة على نحو أسلوب المؤلف ومنهاجه، فإذا نُبُوُّ المؤلفات والأوطار تدافعني، وعدم التأهل تمانعني، فتقاصرت هِمَّتِي عن استطلاع طوالع أنوار هذه البقية، وتقاعدت عزائمي عن اكتشاف خبيئات أسرارها.

(10/1)

حتى كَلَّفَني مَن لا تَسَعُني مخالفته حميد المساعي، الأخ القاضي، العلامة شرف المعالي، الحسين بن أحمد السَّيَّاغِي، وأعانني بالمهم من المؤلفات التي منها يستمد، وعلى النقل منها يُعْتَمد، إلى ما معي من المؤلفات وما جمعته من مؤلفات علماء السلف والخلف، فشرعت في المطلوب، وبذلت المجهود مستعيناً بالملك المعبود) .

(11/1)

طريقة التحقيق:

وقد ابتدأت تحقيقه قبل ثلاث سنوات وبضعة أشهر، وكانت خطوات تحقيقه كما يلي:

أولاً: المقابلة والتصحيح:

دفعته إلى الكمبيوتر للصف، ومن ثم بدأت المقابلة والتصحيح الأولى على نفس الجهاز.

استخرجت نسخة للتصحيح والمقابلة.

تم إدخال التصحيحات وهوامش التحقيق، واستخرجت نسخة أخرى للمقابلة الثالثة.

وقد وجدت صعوبة كبيرة أثناء المقابلة، وذلك في نقل بعض النصوص، إذ لم يكن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ينقلها بلفظها، الأمر الذي جعلنا نعود إلى أكثر أصول النقل ونصحح النصوص المنقولة على ضوئها.

(12/1)

ثانياً: التنصيص والترقيم

* قمت بإدخال علامات الترقيم المتعارف عليها كالفاصلة والقوس وعلامات التعجب والإستفهام... الخ.

* قسمت النص إلى فقرات والفقرات إلى جمل، ووزعت النصوص حسب السياق والموضوعي.

* وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين.

* حاولت قدر الإمكان وضع الآثار والنقولات في فقرات مستقلة بحيث يمكن الرجوع إليها.

* قمت بإضافة بعض الكلمات لتقويم النص ووضعتها بين معقوفين هكذا [ ] وإذا كانت الكلمات زيادة من مصدر نقل النص فإنني أشير إلى ذلك في الحاشية تارة وأدعه تارة لعدم الضرورة، ولأن نقل النص من مصدر النقل أصح وأوضح.

(13/1)

ثالثاً: توزيع المواضيع

راعينا في توزيع المواضيع موضع الحديث المراد شرحه، فجعلنا لكل حديث عنواناً مناسباً ويبدأ بصفحة مستقلة، ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة، لمعرفة الأحكام المستفادة من الحديث ومعرفة معانيه ومقاصده.

وجعلنا كل عنوان بين معقوفين هكذا [ ] وقمنا بوضع عناوين جانبية للمواضيع الفرعية.

(14/1)

رابعاً: المصادر والهوامش

* حاولت قدر الإمكان ذكر مصادر الحديث من الكتب الحديثية وعلقت على بعض الأحاديث الضعيفة من وجهة نظر الزيدية، ولم يكن الغرض من تكثير المصادر أو تقليلها التصحيح أو التضعيف، إنما الغرض التدليل إلى مواضعها والتأكيد على أن عهدتها على راويها، وقد قام المؤلف بالتعليق على ذلك تصحيحاً وتضعيفاً، إلا أنه في بعضها تأثر ببعض قواعد أهل الحديث في جرح بعض رجال الشيعة الذين لا يوجد سبب يقدح في عدالتهم سوى اشتغالهم بحب آل البيت عليهم السلام.

* عزونا كل آية إلى سورتها، وتم ضبطها بضبط المصحف الشريف.
* عزونا كل نص إلى مصدره قدر الإمكان.
* وضعت بعض الهوامش لغرض الإيضاح أو التعليق.
* تم وضع فهرس في نهاية الكتاب للآيات والأحاديث والآثار والمواضيع.

(15/1)

توثيق نسبة الكتاب

لا يوجد خلاف بين علماء الزيدية وغيرهم من المحققين، في أن كتاب (المجموع الحديثي والفقهي) أحد كتب الإمام زيد بن علي عليه السلام الحديثية والفقهية، وهو أول كتاب صنف في موضوعه، وقد تلقاه جميع أئمتنا عليهم السلام بالقبول، ونقلوا عنه كثيراً من الروايات في كتبهم، وأنا أرويه عن عدد من مشائخنا وعلمائنا الأجلاء بطريق الإجازة بأسانيد متعددة أعلاها:

عن شيخنا السيد العلامة المجتهد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكبسي، وشيخه السيد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه السيد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كل من أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهما يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، وهما عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

وعن شيخنا السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن عبدالله بن علي الغالبي، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

وعن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن العلامة محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمدبن يوسف زبارة، به.

(16/1)

وعن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن السيد العلامة يحيى صلاح ستين، عن القاضي العلامة محمد بن عبدالله الغالبي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

وعن السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن القاضي العلامة علي بن أحمد السدمي وعن القاضي العلامة حسن العمري، وهما عن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسي والسيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

وأرويه أيضاً عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن العلامة عبدالواسع الواسعي، عن العلامة محمد بن عبدالله الغالبي، عن العلامة أحمد بن محمد السياغي، عن العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، عن العلامة إسماعيل بن محمد الكبسي، عن العلامة الحسين بن أحمد السياغي، عن العلامة علي بن أحسن جميل الداعي، عن العلامة محمد بن أحمد مشحم الصعدي، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم، عن القاضي محمد بن أحمد الأكوع، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد.

(17/1)

. ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد الحمزي، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهادي بن يحيى، عن القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده.

. ويروي الشهيد حميد بن أحمد المحلي عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، عن المحدث أحمد بن أبي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم عبيدالله بن عبدالله الحسكاني، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن الحسن النيسابوري، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سلمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

(18/1)

. وأروي أيضاً بالسند المذكور إلى أبي الحسن الكني عن أبي الفوارس توران شاه الجيلي، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد الكلاري، عن القاضي علي محمد خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وعن أخيه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، عن أبي العباس الحسني، عن أحمد بن محمد البغدادي، عن عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي ببغداد، عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، عن سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

(19/1)

ترجمة المؤلف

عندما كنت أبحث عن ترجمة المؤلف في كتب التاريخ والتراجم وجدت بأن هذا الكتاب (المنهج المنير تمام الروض النضير) قد نسب إلى عالمين من أسرة السياغي هما: العلامة أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد السياغي المولود سنة1256هـ والمتوفى سنة 1323هـ. وولده العلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد السياغي المولود سنة 1303هـ والمتوفى سنة 1341هـ.

حيث نسبه المؤرخ (زبارة) في كتابه (نزهة النظر) ص157 إلى الأول وتبعه العلامة عبد السلام الوجيه في كتابه (أعلام المؤلفين الزيدية) ص188، ونسبه الباحث (الحبشي) إلى كل واحد منهما في كتابه (مصادر الفكر في اليمن) ص75.

والحقيقة أن نسبته إلى أين من هذين الرجلين أو إليهما معاً هي نسبة غير صحيحة، فمؤلفه هو القاضي العلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين السياغي المولود سنة والمتوفى سنة . كما أنه لم يفرغ من تأليفه النهائي إلا سنة 1380هـ أي بعد وفاتهما بأكثر من أربعين عاماً، ولعل تشابه الأسماء هو السبب في الخلط، ويزيدنا يقيناً في ما توصلنا إليه اننا والحمد لله عثرنا على ترجمة للمؤلف بخطه هو، وقد نقلها والد زوجته القاضي العلامة عبد الكريم بن أحمد بن علي بن عبد الكريم السياغي، وقد ذكر في الترجمة كل ما يتعلق بحياته العلمية منذ الصغر. وهنا أنقل منها ما يتعلق بموضوع الترجمة علماً أني سأنقلها حرفياً وفيها بعض المفردات العامية التي سيتم إيضاحها في الحواشي.

(20/1)

اسمه ونسبه

قال رحمه الله:

(أما اسمي ونسبي فأنا:

القاضي العلامة صفي الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسماعيل بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح بن محمد السياغي نسباً والحيمي بلداً والصنعاني منشأً ومسكناً، وتمام النسب من المشجر لدن الأخ الشرفي حسين بن أحمد السياغي. وكل أسلافي منهم من تولى القضاء ومنهم من تخلَّى عنه والعلم بينهم متوارث.

(21/1)

[العلاقة بينه وبين مؤلف الروض النضير]

ويجتمع نسبي أنا وصاحب الروض النضير الوالد العلامة الحسين بن أحمد بن الحسين في والده القاضي العلامة أحمد بن الحسين السالف ذكره ممن تولى القضاء ولم يعذر منه حتى توفي.

والمؤلف هو القاضي إسماعيل بن أحمد المذكور.

الجامع لهما القاضي أحمد بن الحسين المذكور.

وتوفي المؤلف في حياة والده، وتوفي والدهما عن ولده إسماعيل لا غير. ولم يخلف المؤلف غير ولديه محمد وميمونة، توفي محمد بعد أبيه ولم يعقب، وخلف كريمته ميمونة وعمه القاضي إسماعيل صنو أبيه. فالمؤلف من آبائي رضي الله عنهم جميعاً.

(22/1)

ولادته ونشأته ودراسته

قال رحمه الله:

أما ولادتي فأخبرني والدي جزاه الله خيراً أنها كانت في (بيت حاضر) بـ(وادي الاجبار) أحد مخاليف ناحية (سنحان) قبيل الظهر رابع وعشرين ربيع الأول سنة 1317هـ، وتربيت في حجر أبوي جزاهما الله عني خيراً مجلالاً محترماً منعماً بأطيب النعم أكلاً ولبساً وشرباً مع قيامهما التام عليّ من كل جانب.

وقرأت القرآن الكريم على يد والدي حتى أكملته مرتين، وتغيبت أكثر القرآن وجوّدته على والدي وتعلمت عليه أكثر قواعد التجويد والخط وبعض الحساب، وتغيبت متن الملحة للحريري ومتن الفرائض للعصيفري والبعض من متن الأزهار للإمام المهدي كل ذلك لدن والدي.

ودخلت صنعاء مهاجراً لطلب العلم وعمري حينئذ في السنة العاشرة على نفقة أبوي، وسكنت في منزلتنا المعروفة إلى الآن الكائن بنايتها بـ(الجامع المقدس) وذلك في سنة ثلاثين، وجمعت همتي في غيب المتون، فتممت الأزهار غيباً للإمام المهدي، وتغيبت (الكافية) لابن الحاجب في النحو و(الشافية) له في الصرف و(متن الغاية) للحسين بن القاسم و(التلخيص) للزويني و(متن الجزرية)، ونسخت كل ذلك بخطي، وجعلت لي كل يوم جملت دروس في تجويد القرآن على مشائخي الآتي ذكرهم، وفي أيام العشارة كنت أخرج لدى أبوي.

ومن سنة 35 خمس وثلاثين شرعت في درس بعض كتب النحو والصرف إلى سنة 38 ثمان وثلاثين، وشرعت في درس الفروع وأصول الدين وأصول الفقه وعلم الحديث، وأجل الكتب التي كنت أقرأها كنت أنسخها وكنت أدرِّس الكثير ممن كنت أقرأ أنا وهم لدن مشائخنا في كثير من الدروس.

(23/1)

ومن سنة 1340هـ أربعين وثلاثمائة وألف اشتغلت بالتدريس لمن معي من الإخوان ولمن دوني من طلبة العلم، وفي كل السنين المذكورة ويوم الخميس والجمعة من كل أسبوع كنت أخص اليومين بدرس القرآن ليلاً ونهاراً مع النسخ لمعاشر الأسبوع كل ذلك والبقاء بالمنزلة.

ومن سنة43 وقع الشروع في قراءة كتب السنة وشروحها والبحر والبيان والغاية والعضد والكشاف وغيره وندرس ما دون الكتب المذكورة.

وكل القراءة درساً وتدريساً في أنهى ما يكون من التحقيق والتدقيق واستخراج المسائل بأدلتها مع ضوابط كل كتاب غيباً وجمع الشوارد وقيد الأوابد ليلاً ونهاراً مع حسن السيرة وحسن المعاملة وإعادة كل ليلة جميع الدروس والبحث عما أشكل، وهكذا استمرت الحالة إلى الآن، وشاركت مشائخي في مشايخهم في السماع عليهم كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى.

(24/1)

مشائخه

أما مشائخي في تجويد القرآن وسماعه على قراءة نافع فهم الكثير.

1- منهم والدي رضي الله عنه السالف الذكر.

2- ومنهم سيدنا العلامة الضرير حمزة بن عبد الله البهلولي أسمعت عليه من أول الفاتحة إلى آخر الأنعام.

3- ومنهم سيدنا العلامة حسين الأكوع أسمعت عليه من الأنعام إلى آخر سورة الناس.

4- ومنهم إمام الجامع المقدس سيدنا العلامة الصفي أحمد بن عبد الرزاق الرقيحي أسمعت عليه من الفاتحة إلى سورة الحج.

5- ومنهم أخيه إمام الجامع المقدس سيدنا العلامة حسين بن عبد الرزاق الرقيحي أسمعت عليه مرة من الفاتحة إلى سورة الناس، ومرة من الفاتحة إلى الكهف.

6- ومنهم سيدي العلامة الضياء إسماعيل المروني أسمعت عليه من الفاتحة إلى الناس.

7- ومنهم سيدنا الفاضل الأديب العلامة صالح الحوثي الذماري أسمعت عليه من الفاتحة إلى سورة المجادلة وأجازني.

8- ومنهم سيدنا العلامة أحمد السوادي الحدائي أسمعت عليه من سورة مريم إلى سورة الناس وأجازني.

9- ومنهم سيدنا العلامة أحمد بن محمد الشلالي أسمعت عليه من الفاتحة إلى يونس.

10- ومنهم من لازمته ملازمة الظل واقتبست من أنوار علومه مجموع الفوائد وتقييد الشوارد شيخ مشايخ القرآن والقراءات العلامة في جميع الفنون أحمد بن حسين الطرماح، أسمعت عليه القرآن كاملاً مرتين سماع تحقيق وتدقيق. وتيسر لي في السماع في أي وقت أردت. ورافقني في غيب متن الغاية وغيرها وفي درس المتون، ورافقته في مشائخه في كتب السنة وغيرها. وكان رحمه الله يضرب به المثل في الذكاء والحفظ وغير ذلك، وأجازني إجازة طويلة في قراءة نافع وذكر لي سنده، ولولا الإطالة لذكرته، ولي مع المذكور جملة كتب كنت أمليها عليه ونقص وهو يفسرها في سنين كثيرة رحمه الله تعالى.

11- ومنهم سيدنا العلامة لازمته ملازمة طويلة الفاضل التقي علي بن هادي اللوذعي الضرير، أسمعت عليه القرآن ثلاثاً كل مرة من الفاتحة إلى آخر سورة الناس سماع تحقيق وتدقيق، وأجازني إجازة خاصة وعامة بخط وإمضاء ولده عبد الملك بن علي بن هادي اللوذعي وختم

والده المذكور.

إلى أن قال:

(وأما مشايخي في سماع مؤلفات العلماء ومصنفاتهم من جميع الفنون فهم الكثير.

(26/1)

1- أولاهم بالذكر وأقدمهم في السماع والإجازة والدي وسيدي القاضي العلامة السامي صاحب الأخلاق المرضية والهمم العلية والرتب السنية العابد الزاهد أحمد بن محمد بن الحسين بن إسماعيل السياغي رضي الله عنه وأرضاه وبل ثراه بوابل الرضا والرحمة. أسمعت عليه مراراً (متن الأزهار) غيباً و(الملحة) و(كافية ابن الحاجب) وقراءة عليه (شرح الأزهار) إلى الإيمان و(البحرق) و(القطر) كاملان و(القواعد) و(حقائق المعرفة) والنصف الأول من (عدة الأكياس) و(مجموع الإمام زيد بن علي) وغيره من كتب السنة في مجالس متفرقة مع ما كنت ألتقط منهم من الضوابط والمسائل الغريبة خصوصاً في مسائل الفرائض والفروع.

... وتعلمت منهم صفة كتابة البصائر وغيرها من سائر المعاملات كالقاسم وتحرير الفصول والأحكام وغير ذلك جزاه الله خيراً.

2- ومن مشائخي الوالد العلامة حميد المساعي الزاهد التقي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى السياغي رحمه الله قرأت عليه بالجامع المقدس (الفاكهي) على (ملحة الإعراب) من أوله إلى آخره في سنة 1335هـ، وقرأت عليه (البحرق) و(قطر ابن هشام) و(قواعد الإعراب) والبعض من (مجموع الإمام زيد بن علي) ومن (شرح الأزهار) وغير ذلك.

(27/1)

3- ومن مشائخي سيدي الوالد العلامة صفي الدين علامة المعقول والمنقول ومحقق الأصول والفروع أحمد بن أحمد بن محمد بن يحيى السياغي رضي الله عنه. أسمعت عليه (متن الأزهار) غيباً. وقرأت عليه (شرح الأزهار) إلا اليسير، وكانت القراءة بين مغرب وعشاء في قبة (المنصور حسين) بـ(الأبهر) وقرأت عليه بالجامع المقدس (مغني اللبيب) كاملاً مع أكثر (حاشية الأمير). وقرأت عليه (كافل لقمان) مع حواشيه كاملاً و(الفواكه الجنية) كاملة، و(قطر ابن هشام) إلى التوابع، و(كنز الرشاد) و(زاد المعاد) وجمعه بقبة المنصور بن حسين بالأبهر وابتداء القراءة أول شهر ربيع الآخر سنة1336هـ والتمام نهاية القعدة الحرام سنة1336هـ.

... و(جوهرة الفرائض) للناظري غير المبتت، وقرأتها مرة أخرى كاملاً مع المبتت و(شرح الخمسمائة الآية) في الأحكام للنجري وأكثر (الكافل) الشهير بـ(كافل الطبري) و(التلخيص) في المعاني والبيان كاملاً وقرأت عليه أيضاً (أمالي أبي طالب) كاملاً وكان الفراغ في شهر ربيع الأول سنة **1341** وفي (الخبيصي) إلى الحروف وقرأت عليه كتاب (الذكر) لمحمد بن منصور المرادي خميس وجمعه وكان الإبتداء في غرة ربيع الآخر سنة **1336** ووقع الفراغ في **27** شهر القعدة سنة **1337** وغير ذلك كل ذلك بالجامع المقدس من بعد شروق الشمس وكنت أسمع عليه غيباً قبيل العصر معاشر متن الفرائض والملحة وغير ذلك

(28/1)

4- ومن مشائخي العلامة الحاج عبد الله بن محمد بن عبد الله قشاشة قرأت عليه (البحرق) على (ملحة الإعراب) كاملاً و(الفاكهي) على (ملحة الإعراب) كاملاً و(قطر الندى) لابن هشام كاملاً وغير ذلك. كل ذلك بعد شروق الشمس في مؤخر الجامع الكبير.

5- ومن مشائخي العلامة العزي محمد بن محمد السنيدار رحمه الله، قرأت عليه (شرح الأزهار) مرة كاملاً من أوله إلى آخره ومرة إلى الوقف مع الحواشي. وقرأت عليه (جوهرة الفرائض) للناظري ستة أشراف كل شرف من أولها إلى آخرها غير المبتت. وقرأت عليه (الثلاثين المسألة) لابن حابس ثلاثة أشراف عوامل مع أكثر الحواشي. وفي (أنوار اليقين) قدر الناصفة ، وقرأت عليه (عدة الأكياس) إلا قدر سدسه في آخره كل ذلك من بعد طلوع الشمس بمقصورة الجامع المقدس الشرقية وغير ذلك وبعد العشاء بمؤخر الجامع المقدس شفاء الأوام للأمير الحسين بن محمد.

6- ومن مشائخي السيد العلامة أحمد بن يحيى المسوري رحمه الله قرأت عليه (كافل لقمان) كاملاً، و(عدة الأكياس) للسيد أحمد بن محمد الشرفي كاملاً (شرح الأساس) للإمام القاسم بن محمد رحمه الله، و(حاشية السيد) على (كافية ابن الحاجب) في النحو و(قطر الفاكهي) مع (حاشية ياسين) و(شرح ابن عقيل) على (ألفية ابن مالك) مع أكثر (حاشية الخضري) و(كافل حابس) كاملاً وغير ذلك كل ذلك بعد العصر في الجناح الشرقي بالجامع المقدس.

(29/1)

7- ومن مشائخي السيد العلامة عبد الخالق بن حسين الأمير رحمه الله، قرأت عليه (شرح قواعد الإعراب) المسمى (موصل الطلاب) في غرة المحرم سنة 1335، ووقع التمام يوم الثلاثاء 14شهر ربيع الأول سنة 1335، و(كافل لقمان) كاملاً و(الفاكهي) على (ملحة الإعراب) و(شرح ابن عقيل) على (ألفية ابن مالك) مع أجل (حاشية الخضري)، و(الفواكه الجنية) كاملة، والبعض من (كافل حابس). ومن (كافل الطبري) وغير ذلك كل ذلك من بعد الظهر إلى العصر بمقدم الجناح الغربي بالجامع المقدس ورافقته في المسموعات له ولي من شيخنا العلامة الحسين بن علي العمري رحمه الله من بعد صلاة العصر إلى قبل غروب الشمس يومياً.

8- ومن مشائخي القاضي العلامة عبد الله بن محمد بن محسن السرحي، قرأت عليه (المناهل شرح الشافية) في الصرف لابن الحاجب كاملة، و(التفتازاني في الصرف) كاملاً، و(الايساغوجي) في المنطق كاملاً مع (حاشية عبد الله اليزدي). وشطراً في (غاية السؤل في علم الأصول). و(الجوهر المكنون) في المعاني والبيان، وفي (الشرح الصغير) في المعاني والبيان إلى أثناء علم البيان وغير ذلك، كل ذلك بعد الظهر بالجناح الشرقي بالجامع المقدس، وقد شاركته في السماع من شيخه شيخنا العلامة الحسين بن علي العمري رحمه الله.

(30/1)

9- ومن مشائخي السيد العلامة أحمد بن علي الكحلاني، قرأت عليه (الفاكهي) على (ملحة الإعراب) في شهر الحجة سنة 1335 ووقع الفراغ في ثامن شهر جماد الأول سنة 1336 و(شفاء الأمير الحسين) بدع السماع في شوال سنة 1339، و(كافل لقمان) كاملاً، و(كافل حابس) كاملاً، و(المنهاج الجلي) للإمام المهدي كاملاً، و(غاية السؤل في علم الأصول) للحسين بن القاسم و(الكشاف)، و(شرح الخمسمائة الآية) وغير ذلك.

... ورافقت المذكور في السماع من شيخه شيخنا العلامة القاضي علي بن علي اليماني الآتي ذكره كل ذلك بمؤخر الجناح الغربي للجامع المقدس إلا في أيام الشتاء ففي المقصورة الغربية.

10- ومن مشائخي القاضي العلامة محمد بن عبد الرحمن الثلايا، قرأت عليه (الفاكهي) في سنة 1335 و(قطر ابن هشام) كاملاً و(الأجرومية) حق دحلان مع حاشيتها وغير ذلك، كل ذلك بعد العصر في الجناح الشرقي بالجامع المقدس.

11- ومن مشائخي سيدنا العلامة حسين الشعيبي رحمه الله، قرأت عليه (شرح الأزهار) من أوله إلى الحج مع حواشيه وقرأت عليه (جوهرة الفرائض) مع الحواشي كاملة غير المبتت وغير

ذلك، كل ذلك بعد الظهر في مقدم الجامع المقدس.

12- ومن مشائخي السيد العلامة محمد بن محمد زيد الحوثي رحمه الله، قرأت عليه (شرح الأزهار) مع حواشيه إلا القليل في آخره، وقرأت عليه (الفرائض) للناظري، كل ذلك في مسجد داود بعد الفجر.

(31/1)

13- ومن مشائخي القاضي العلامة أحمد بن الحسين العمري، قرأت عليه (أمالي أحمد بن عيسى) وكان ابتداء السماع في محرم الحرام سنة 1354 من أوله إلى آخره وتاريخ تمام السماع يوم 11شهر ربيع أول سنة1355، وأجازني فيه وذكر سنده فيه إلى الإمام أحمد بن عيسى تأريخ الإجازة شهر ربيع أول سنة 1355 بخطه وإمضائه وكانت القراءة في مسجد ابروم. وقرأت عليه (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) لشيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. وقرأت عليه أيضاً (العقد النضيد فيما اتصل من الأسانيد) للسيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب وأجازني فيهما وبما اشتملا عليه من المصنفات وذكر سنده فيهما من طريق والده الآتي ذكرها عند الكلام على السند إليهما قريباً إن شاء الله تعالى.

14- ومن مشائخي سيدنا العلامة علي سنهوب رحمه الله، قرأت عليه (المناهل) على (الشافية) في الصرف لابن الحاجب من أولها إلى آخرها. و(حاشية السيد) على (كافية ابن الحاجب) في النحو من أولها إلى الحروف، و(الايساغوجي) في المنطق كاملاً. (والتفتازاني) في الصرف كاملاً، وغير ذلك من كتب شتى وكانت القراءة لكل هذه المؤلفات بعد العصر بجامع المدرسة.

15- ومن مشائخي العلامة خطيب الجامع المقدس بصنعاء محمد بن حسن دلال رحمه الله تعالى، قرأت بين مغرب وعشاء بمؤخر الجامع المقدس (شمس الأخبار) من أولها إلى آخرها، وقرأت عليه (أمالي أبي طالب) من أوله إلى آخره قبيل الظهر بالجناح الشرقي بالجامع المقدس.

(32/1)

16- ومن مشائخي سيدنا العلامة لطف حاتم رحمه الله، قرأت عليه (البحرق) من أوله إلى آخره بالجامع المقدس، و(قطر ابن هشام) إلا القليل بآخره. وأجرومية دحلان.

17- ومن مشائخي القاضي العلامة الوجيه عبد الكريم بن أحمد مطهر، قرأت عليه الجزء الأول من (البحر الزخار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى بعد شروق الشمس في بيته المعروف بطلحة في سنة 1343هـ.

18- ومن مشائخي سيدنا العلامة العامل التقي الزاهد حافظ مكتبة المصاحف بالجامع المقدس إسماعيل بن علي الريمي رحمه الله، قرأت عليه (شرح الأزهار) الشرف الأول كاملاً والثاني إلى أثناء الإجارة مع إملاء أجل الحواشي، وقرأت عليه (جوهرة الفرائض) للناظري كاملاً مع أجل الحواشي، وقرأت عليه (البيان) للقاضي العلامة يحيى مظفر كاملاً، وقرأت عليه أيضاً (شفاء الأوام) للأمير الحسين بن محمد كاملاً، كل هذه الكتب قراءة تحقيق وتدقيق وبدع القراءة من سنة 1342 إلى سنة 1348، كل ذلك بمؤخر المقدم بالجامع المقدس، وأجازني في المقروءات عليه بخطه وإمضائه الآتي ذكرها.

(33/1)

19- ومن مشائخي القاضي العلامة المحقق في علوم المعقول والمنقول المدقق لعلوم الأصول والفروع عبد الوهاب بن محمد المجاهد الملقب الشماحي رحمه الله تعالى. قرأت عليه (شرح الأزهار) من أوله إلى الحج، ومن البيع إلى الغصب مع الحواشي قراءة تحقيق وتدقيق. وقرأت عليه أيضاً (جوهرة الفرائض) للناظري من أولها إلى آخرها مع المبتت والحواشي قراءة تحقيق وتدقيق وقراءة عليه أيضاً (المطول) و(المعاني والبيان) إلا القليل من آخره و(المناهل الصافية) شرح الشافية في الصرف لابن الحاجب إلا القليل من آخرها. و(الشرح الصغير) على (التلخيص) إلى البديع والجزء الأول من (شفاء الأوام) للأمير الحسين بن محمد. وابن عقيل على (ألفية ابن مالك) في النحو الجزء الأول. كل ذلك بالمقصورة الغربية بالجامع المقدس من الصبح كل يوم إلى قرب الظهر من سنة 1341 إلى نهاية سنة 1342 ثم كان عزمه ضفير حجة ثم عاد في سنة 1344 واستمرت الدروس إلى سنة 1345 كل ذلك قراءة تحقيق وتدقيق.

(34/1)

20- ومن مشائخي العلامة التقي الكامل الأمجد حميد المساعي الحسن بن لطف بن علي السرحي رحمه الله، قرأت عليه (الشرح الصغير) على (التلخيص) في المعاني والبيان كاملاً، و(شرح الخمسمائة الآية) في الأحكام للنجري كاملة. و(الفاكهي) على (ملحة الإعراب) كاملاً في شهر شوال كان بدع الدروس سنة 1334 وكان التمام للفاكهي يوم الأحد سلخ شهر ربيع الأول سنة 1335 وفي سلخ القعدة سنة 1335 وقع تمام الخمسمائة وفي ربيع أول سنة 1336 وقع التمام للتلخيص، وقرأت عليه (قطر الفاكهي) مع (حاشية ياسين) كاملاً، و(شرح ابن عقيل) على (ألفية ابن مالك) كاملاً مع أكثر (حاشية الخضري). و(المغني) كاملاً مع أكثر (حاشية الأمير)، والنصف الأول من (الكشاف) كل ذلك من نصف شهر شوال سنة 1339 إلى سنة 1344 والقراءة لديه مستمرة في الكتب المذكورة، وفي المدة المذكورة قرأت عليه (الايساغوجي) مع (حاشية الحفني) و(منظومة البدر الأمير) في أصول الفقه كاملاً وغير ذلك، وأجازني بخطه وإمضائه في المقروءات عليه إجازة خاصة وغيرها إجازة عامة وفي الإثبات بما فيها من المؤلفات بأسانيدها إجازة خاصة وعامة.

(35/1)

21- ومن مشائخي العلامة شرف الإسلام الحسين بن يحيى الواسعي قرأت عليه (الشهاب) للقضاعي وقع ابتداء السماع يوم الخميس سلخ شهر ربيع الآخر سنة 1336 والتمام 9شهر جمادى الآخر سنة 1336، وقرأت عليه (مجموع الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي) كاملاً، و(درر الأسانيد اليحيوية) للإمام الهادي جامعها ابن أبي النجم، و(الحكمة الدرية) للإمام أحمد بن سليمان كاملة، و(حقائق المعرفة) لمن ذكرنا كاملة، و(العقد الثمين) للأمير الحسين بن محمد كاملاً، و(شرح الخمسمائة الآية) في الأحكام للنجري كاملة، و(شرح نهاية التنويه) للسيد الهادي بن إبراهيم كاملة، و(المختصر) في علم الأوقات كاملاً، و(آداب العلماء والمتعلمين) للحسين بن القاسم، و(أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان كاملة، و(المختصر) في علم الحساب كاملاً وغير ذلك. وأجازني في المقروءات المذكورة إجازة خاصة، وفي الإثبات بما فيها من المؤلفات وغيرها إجازة عامة الآتي ذكرها.

... وقرأت عليه (العقد النضيد فيما اتصل من الأسانيد) للسيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب تأريخ ابتداء السماع من يوم 12شوال سنة 1349 وتأريخ التمام 4 شهر الحجة سنة 1349 وشاركته في السماع من مشايخه وسأذكرهم في سندي عنهم. وأجازني بخطه وإمضائه

في الصلوات الخمس المشهور بالمسلسل باليد بعد أن عدهن في يدي وذلك يوم الأحد في 26 شوال سنة1349هـ.

(36/1)

22- ومن مشائخي القاضي العلامة شيخ الإسلام الأكمل بقية علماء التحقيق والتدقيق علي بن علي بن أحمد اليماني. قرأت عليه (غاية السؤل) للحسين بن القاسم، و(الكشاف) للزمخشري، و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) للبدر الأمير، و(عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد، و(المطول). كل ذلك في بيته والقراءة للكل متصلة من ابتداء شروق الشمس إلى نهاية الدروس قراءة تحقيق وتدقيق مع مراجعة أصول كل المؤلفات المذكورة وأكملت كلها لم يفتني منها إلا النادر مع إعادته، وابتداء السماع لكل ذلك من نصف شوال سنة 1340. وقرأت عليه بعد الظهر بمسجد الأبهر بقبة المنصور حسين (البحر الزخار) من أوله، و(العضد) من أوله إلى قرب آخره ثم عاق عن تمامه الحمام لشيخنا رحمه الله، وتأريخ الإجازة فيها وعامة فيما عداها شوال سنة 1348.

(37/1)

23- ومن مشائخي الشيخ العلامة التقي الفاضل الزاهد الزكي عبد الواسع بن يحيى الواسعي. قرأت عليه مؤلفات كثيرة وكتب عديدة، منها (درر الأسانيد اليحيوية) للهادي جامعها ابن أبي النجم كاملاً، و(أمالي الإمام المؤيد بالله) كاملاً، و(صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا) كاملاً، و(الرسائل المطبوعة في أوائل علم الحديث بسنده إلى مؤلفها عن علماء الحرمين والشام)، و(مجموعي الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي) كاملين، وكتاب (الذكر) للإمام محمد بن منصور وقع الشروع للسماع فيه وفي (أمالي المؤيد بالله) المذكور أولاً يوم الأربعاء 19المحرم سنة 1340 والتمام يوم الخميس 20 المحرم سنة 1340، وقرأت عليه (الطبري) في أصول الفقه، و(الغاية) النصف الأول منها، و(حاشية السيد) شرح الكافية، وبعض (الكشاف) وفي (الثمرات) للفقيه يوسف نحو الثلث، و(المنذري) كاملاً، و(كنز الرشاد) كاملاً، و(رياض الصالحين) كاملا، و(زيج المثنى) في علم الفلك كله، و(زيج عبد الله بن عبد الله بن أحمد السرحي)، و(شرح الملخص لعلم الهيئة) وغير ذلك كثير. وقرأت عليه جميع مؤلفاته التي هي: (نفع الطلاب في علم الحساب)، و(كنز النجاة في علم الأوقات)، و(كنز الثقات في علم

الأوقات)، و(الدرر المضيئة في المعربات والمبنيات)، و(القول الأرشد)، و(شرح البسملة والحمدلة) و(أما بعد)، و(الدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد) وغير ذلك، مع الملازمة للمذكور في أكثر أوقاته مع ما كان يستخرج منه من الفوائد والغرائب، وأجازني بكل الكتب المقروءة المذكورة وبغيرها وبالإثبات إجازة خاصة ثم عامة مع الإجازة بالإثبات

(38/1)

المسمى في إجازته التي يبلغ عدها نحو السبعين بما في المؤلفات والكتب مع بيان أسانيدها من طرق مشايخه إلى مؤلفيها من علماء اليمن والحجازين والشام ومصر.

24- ومن مشائخي العلامة الحجة فريد عصره ووحيد دهره الإمام في علوم التفاسير والسنة الجامع بين فني الرواية والدراية وعلوم المعقول والمنقول شيخ الشيوخ وإمام أهل الرسوخ لازمته ملازمة الظل من سنة 1340 إلى سنة 1354 واقتبست من أنوار علومه الفوايد وتقييد الشوارد وكل المقروءات عليه قراءة تحقيق وتدقيق الحسين بن علي بن محمد العمري رضي الله عنه، قرأت عليه ثلاثين مؤلفاً تماماً:

(39/1)

ذكر مؤلفاته وذكر تأريخ تمامها

1- (رياض العارفين) شرح العقد الثمين للأمير الحسين بن محمد في أصول الدين. ذكرت في كل مسألة الأقوال الراجحة بأدلتها وبيان الشبه وأدلة سقوطها، فرغت من تمامه.

... قد نقل هذا الشرح الكثير من طلبة العلم والعلماء وأغناهم عما يجب عليهم في فن أصول الدين وغيره.

... والأم التي بخطي أوقفتها بمكتبة الجامع المقدس بصنعاء.

2- (شرح صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا)، جعلته شرحاً جليلاً في مجلدين مع شواهد كل حديث منها وأقوال العلماء وحججهم والأخذ والرد، وجعلت له مقدمة مشتملة على ثمانية فصول.

... وهذه النسخة جعلتها وقفاً لله وهي الآن بمكتبة الجامع المقدس بصنعاء.

... وبعد أعوام رأيت إخواني طلبة العلم مشتاقين لنسخها لولا التطويل. وفي خلال مدة التردد باختصارها يسر الله التخريج لأحاديثها للقاضي العلامة محمد بن أحمد بن جار الله مشحم،

وعند ذلك شمرت ساق العزم في اختصار الشرح وذكرت في أول شرح كل حديث كلام التخريج، ثم ما ظفرت من الزيادة على ذلك من الأمهات وسائر كتب الحديث لأهل البيت وغيرهم، وزدت ما ظفرت من الفوائد واختصرت ما يلزم اختصاره مع الاستغناء بغيره، وزدت الفصل الثامن من فصول المقدمة تراجم رجال السند من لدن الإمام المهدي إلى آخره مع التحقيق والتدقيق واستيفاء المذاهب والأقوال والحجج في كل حديث.

(40/1)

... وسميته (الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم) الشهير بالصحيفة الرضوية، وتأريخ تمامه في شهر رجب الأصم سنة1372 وهو الآن في التصحيح والتهذيب والنقل للطبع والموجود الآن نسختان كلاهما بخطي.

3- تعليق شريف ومختصر لطيف على خطبة جوهرة الفرائض للناظري وذكر مبادئ علوم الفرائض العشرة والكلام على شرعية الابتداء بالبسملة وما بعدها. قدر كراسة ونصف نصف قطع، تأريخ التمام نهار الخميس 15شهر رجب الأصب سنة 1355، قد نقل الكثير من طلبة العلم وانتفعوا به انتفاعاً تاماً.

... بيد الأخ عبد الحميد أحمد معياد نسخة في رجب سنة 1371، قوبلت على الأم، وبيده مني إجازة تأريخها شعبان سنة1372هـ.

4- الجامع الوافي لمعرفة الجناية وما يلزم كل جاني وما يخرج من رأس المال وما يخرج من ثلث الباقي، تأريخ تمامه شهر ربيع أول سنة1350.

... قد نقله الكثير من طلبة العلم وانتفعوا به انتفاعاً تاماً.

... مع ذكر تحقيق الدرهم والدينار وما يقابله من القروش فيما مضى والآن، نسخة بيد القاضي حسين بن أحمد السياغي، وبيدي أربع نسخ بخطي.

5- اللآلئ المضيئة حصرت فيه أصول النحو وفروعه، وبنيته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، وقع الفراغ من تمامه في 25رمضان سنة1361 هو الآن بمكتبة الجامع المقدس.

6- ثم اختصرته بعد أعوام مع زيادة ما لا بد منه وسميته: (جواهر النحو المضيئة من اللسان العربية)، فرغت من تمامه في 12شهر ربيع الأول سنة1376هـ.

(41/1)

... قد نسخ الكثير من طلبة العلم وكل من اطلع عليه جزم بأنه يغني عن غيره من كتب النحو مختصر جداً مستوفى لما في كتب النحو.

... ثم اختصرته وسميته عوامل النحول ومعمولاته، ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة نسأل الله حسنها.

... وبعد أشهر كثيرة جعلت له شرحاً نفيساً مع بيان الأمثلة والشواهد من الكتاب والسنة وأشعار العرب بلغ العمل إلى باب الحروف الناصبة للمضارع والمؤمل من الله تعالى أن أجد الفرصة لتمام الشرح إن شاء الله.

7- (المنهج المنير تمام الروض النضير، شرح مجموع الإمام زيد بن علي) على منهج المؤلف وطريقه، فرغت من التمام في غرة المحرم الحرام سنة 1376، هو الآن في نسخة من المسودة لطبعه إن شاء الله.

... قد قرضه جملة من علماء العاصمة مع التصحيح ومراجعة الأصول والموجود الآن نسختان المنقول من المسودة والمنقول منها كلاهما بخطي.

8- (البداية المجيدة في الرد على صاحب الحيدة) الشيخ عبد الرحمن الكناني القائل بأن القرآن كلام الله غير مخلوق فيما جرى بينه وبين بشر المريسي القائل بأن القرآن كلام الله محدث بمجلس المأمون والرد على الجميع بأن هذه المسألة والمناظرة فيها والتعصب ما أنزل الله بها من سلطان.

... وهو رد مُرضٍ مع ذكر الأدلة والأقوال المعتمدة وتقرير ما ينبغي المقال به في هذه المسألة قدر كراسة، فرغت من التمام في الساعة السابعة في الليلة المباركة ليلة الخميس لأحد وعشرين ليلة خلت من شهر رمضان سنة 1377.

(42/1)

9- (حاشية لمجموع الإمام زيد بن علي الفقهي)، اقتصرت فيها على بيان دلالة الخبر وما يتأتى منه من مسائل وبيان ألفاظه الغريبة.

10- (مطالع النور شرح جامع محمد بن منصور الشهير بأمالي أحمد بن عيسى في كل العصور)، على شكل الروض، بلغت فيه إلى باب التيمم، عدد الكراريس 12 مع بيان ترجمة رجاله وترتيبهم على حروف المعجم.

11- ترجمة لوالدنا مؤلف الروض النضير نحو كراستين نصف قطع.

12- جواب على رسالة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني أمين مكتبة الحرم

المكي المؤرخة في المحرم سنة 1378 عنوانها: (مقام إبراهيم علي وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف). تأريخ فراغي من الجواب في 10شوال سنة1379.

13- ترجمة لي شاملة كاملة إلى نهاية سنة 1379. (وهي التي نقلنا بعضاً منها هنا).

(43/1)

وفاته

وبعد حياة حافلة بالعطاء كما سبق، انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الثلاثاء الموافق 8شهر شعبان سنة 1402ه بقرية الدجاج في شعوب بصنعاء ودفن في مقبرة الصياح الشرقية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرية.

عبد الله بن حمود العزي

وفقه الله

(44/1)

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

الحمد لله الذي يؤتي الحِكْمَةَ مِنْ عباده مَنْ يشاء، أحمده وله الشكر والثناء على ما أَنْعَمَ به وهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادرة عن أقوم المذاهب، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله نصره بشموس المناقب، صلى الله عليه صلاة وسلاماً يقومان بحق مقامه في أعلى المراتب، وعلى آله أعلام الدين وقُرَناء الكتاب ، وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

وَبَعْدُ: فإنَّ (الروضَ النَّضير شرح مجموع الفقه الكبير) المشتمل على صفوة كتب السنة وشروحها، ومذاهب علماء الأقطار، وأقوال السلف والخلف وحججهم، والأخذ والرد الذي عاق مؤلفه جدنا القاضي العلامة النِّحْرير، صَدْرُ حُفَّاظ العصر الأخير، الحُسَين بن أحمد بن

الحسين السياغي ـ روح الله روحه ـ وجعل من الرحيق المختوم غُبوقه وصبوحه عائق الحِمام عن التمام، فَلَبَّى دعوةَ ربه نهار الخميس ثامن جمادى الأولى، سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف هجرية، عن إحدى وأربعين سنة وشهر، فوقف يراعه فيما علمنا على (باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية).

(45/1)

وحديث الباب الآتي لَحَقِيقٌ على علماء الإسلام بَذْلُ الوسع والطاقة في إتمامه لإكماله على منهجه وأسلوبه، كما هو المعتبر في كل تتمةٍ خصوصاً وفي بقية (المجموع) بضع أحاديث من (كتاب السير) محتاج إليها، وبعدها (كتاب الفرائض) وهي نصف العلم، لصريح خبر أبي هريرة الآتي في (كتاب الفرائض) وبعدها أبواب الولاء، والعِتاق، والمكاتب، والوصايا، وما يتعلق بكلٍ منها وما بعدها من الأبواب في الحديث المشتملة على نَيِّفٍ وتسعين حديثاً في فنونٍ شَتَّى لا يستغني عنها أحدٌ من الناس.

كيف لا يُتَمَّمُ وهو نِعْمَ الوثيقة لعلماء الأنام على أوَّلِ مجموعٍ في السُّنة، وأوَّل مُؤَلَّفٍ في الإسلام على أُسلوبِ ماضِيْهِ الذي عزَّ وجوده في المشهود والمسموع لا يستغني عنه طوائف العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

وقد سبق إلى القيام بشرح هذه البقية سيدي العلامة عبد الكريم بن عبد الله بن محمد أبو طالب ، وما قبلها من الحديث الثالث في الباب الثاني في (كتاب السير) بلفظ: حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن علي عليهم السلام، قال: ((لا يُفْسِدُ الحجَّ والجهادَ جَوْرُ جائرٍ، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبةُ أهل الفسق)).

(46/1)

[التعليق على تتمة الروض]

وهذا الحديث وما بعده إلى ما نحن بصدده قد سبق شرحها للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ بما أغنى فلم نذكرها ثم تَعَقَّبَهُ سيدي العلامة عباس بن أحمد بن إبراهيم مما نحن بصدده جزاهما الله خيراً.

لكن لا على منهج المؤلف وأسلوبه، وحُسْنِ صناعته كما هو المعتبر في كل تتمة، ومع ذلك ففي تتمة سيدي الضياء زيادة بعد الحديث الثالث في (باب طاعة الإمام) ذكر من (المجموع)

ما لفظه:

قال: سألت زيد بن علي عن الإمامة فقال: ((هي في جميع قريش، ولا تنعقد الامامة إلا ببيعة المسلمين، فإذا بايع المسلمون وكان الإمام بَرَّاً، تَقِيَّاً، عالماً، بالحلال والحرام، فقد وجبت طاعته على المسلمين)) انتهى.

وأطال في الكلام عليه وزاد أيضاً في أثناء حديث المجموع الآتي في (القَدَرِ) بعد قوله: ((فلا تشهدوا جنائزهم)) بلفظ: فإنَّ مَن زعم أن في الأرض شيئاً لم يُقَدِّرْهُ الله ولم يَقْضِهِ ولم يخلقه فقد زعم أن في الأرض إلهاً آخر يقضي ويقدر انتهى.

وكلٌ منهما غير مذكور في نسخة (المجموع) بخط سلفنا المؤلف.

وقد بحثت عنهما في نَيِّفٍ وعشرين من نسخ (المجموع) الخَطِيَّة القديمة المقروءة المعتمدة الشهيرة بالصحة فلم أجدهما من المجموع، وأخبرني غير واحد أنه قد بحث عنهما فلم يجدهما من (المجموع)، ولم أجدهما في نسخ (التخريج)، ولا في نسخ (المنهاج الجلي) فلم أذكرهما في هذه التتمة .

(47/1)

[سبب التأليف]

وطَالما هممتُ بالقيام بهذه التكملة على نحو أسلوب المؤلف ومنهاجه، فإذا نُبُوُّ المؤلفات والأوطار تدافعني، وعدم التأهل تمانعني، فتقاصرت هِمَّتِي عن استطلاع طوالع أنوار هذه البقية، وتقاعدت عزائمي عن اكتشاف خبيئات أسرارها.

حتى كَلَّفَني مَن لا تَسَعُني مخالفته حميد المساعي، الأخ القاضي، العلامة شرف المعالي، الحسين بن أحمد السَّيَّاغِي ، وأعانني بالمهم من المؤلفات التي منها يستمد، وعلى النقل منها يُعْتَمد، إلى ما معي من المؤلفات وما جمعته من مؤلفات علماء السلف والخلف، فشرعت في المطلوب، وبذلت المجهود مستعيناً بالملك المعبود.

فلست لغيره بِرَاجٍ على الإعانة والتيسير والهداية، وإلا فلست من فرسان هذا الميدان، ولا ممن يُعوَّل عليه في بيان، ولا ممن يشار إليه بالبَنَان، راجياً من فضل الله الكريم التوفيق إلى ((المنهج المنير تمام الروض النضير))، وأن يجعله تجارة رابحة، وإلى رضوانه أشرف وسيلةٍ. مُعَوِّلاً على مَن اطلع عليه ممن له معرفة تامة رواية ودراية إصلاح ما عسى أن يكون من زَلَّةِ القَدَم، أو نَبْوَةِ القَلَم، لنكون جميعاً أعواناً على البِرِّ والتقوى.

(48/1)

[سند المؤلف]

وكلُّ المؤلفات التي منها أَسْتَمِدُّ، وعلى النقل منها أعتمدُ، قد صحَّ لي إسنادها إلى مؤلفيها منها ما هو بالسماع، ومنها ما هو بالإجازة، والكثير منها بهما، أما سندي في (المجموع) فمن طرق كثيرة سماعاً وإجازة، وأقرب سندٍ لي فيه بهما: عن شيخنا العلامة زينة المجالس، وسراج المدارس، الحسين بن علي العمري رحمه الله، عن شيخه حفيد المؤلف فريد زمانه ووحيد عصره سيدي الوالد العلامة المحقق الأورع التقي أحمد بن محمد بن يحيى السَّيَّاغي - رضي الله عنه - عن شيخه القاضي العلامة الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ، عن المؤلف - رضي الله عنه - بسنده المذكور في ((المقدمة)).

وقد تَقَدَّمَ للمؤلف رحمه الله شرح (الباب) في كتاب الطهارة، وبيان البغاة وأحكامهم وكيفية قتالهم في شرح أحاديث الباب قبل هذا بما أغنى عن الإعادة.

(49/1)

[باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية]

وهذا الباب عقده الإمام عليه السلام لبيان عدد مَنْ يجب عليهم وعلى الإمام قتالهم، وأهل العدل هم المحقون العاملون بالكتاب والسنة.

والعدل: خلاف الجَوْر، والفئة الجماعة، ذكره الزمخشري ، وفي (المصباح) وفيه: ((لا واحد لها من لفظها وجمعها فئات، وقد يجمع بالواو والنون جبراً لما نقص)) انتهى.

وفي غيره من كتب اللغة، الفئة: الطائفة، والهاء عوض من الياء التي نقصت وسطه، وأصله فَيِيَ مثل فَقِعَ، لأنه من فاءَ ويُجْمَعُ على فِئات، والجمع فِئُون كما في (مختار الصحاح) وغيره.

والباغية: المُعْتَدِيَةُ على غيرها، سُمِّيت بذلك لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بغى الجرح إذا تَرامى إلى الفساد، ولا يختص ذلك بنوع منهم دون آخر ولا بطائفة أو فئة دون أخرى بل هو شامل لكل من حصل منهم الاعتداء على الإمام أو على فرد أو طائفة من المسلمين، لاندراج كل ذلك تحت قوله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}[الحجرات:7] أي ترجع إلى حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي نهاية حد قتالهم، فيقيد بها إطلاقات الأدلة الآتي ذِكْرها إن شاء الله تعالى.

وأشار الإمام عليه السلام إلى بيان ما دَلَّتْ عليه تَرْجَمَة الباب بقوله:

(50/1)

حدثني زيد بن علي عليه السلام قال: ((إذا كان الإمام في قِلَّةٍ من العَسْكَر لم يجب عليه قتال أهل البغي، فإذا كان أصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بَدْرٍ وجب عليهم القتال، ولم يُعْذَرُوا بِتَرْكِ القتال، فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم)).

هذا التحديد ذكره السيد صارم الدين في (حاشيته على المجموع) ونسبه إلى الإمام زيد بن علي ، وفي رسالة السيد الشريف علي بن الحسين بن يحيى المعروفة بـ((التصفية في الرد على الحَمْزِية وشيعتهم الشتوية)) ما لفظه: ((وقال أبو العباس فيما حكاه الإمام زيد بن علي في (مجموع الفقه) من أن الإمام إذا كان في قلةٍ من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي، فإذا كان أصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر قاتلهم)). انتهى.

وذكره الإمام زيد بن علي فيما يجب به التغيير أي إذا كثر العدو، وذكره في (الجامع الكافي) بلفظه، وفيه: ((عن محمد بن منصور قال: سألت الإمام عبد الله بن موسى متى يجب على الإمام التغيير ؟ قال: إذا كان معه ثلثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر.

وروى محمد بن منصور، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: يجب على أهل الأرض التغيير إذا كان معه ثلثمائة وثلاثة عشر)) . انتهى.

قال في ((المنهاج الجلي)): وكلامه عليه السلام يتضمن مسائل:

الأولى: أنه لا يجب قتالهم مع القلة، والوجه في ذلك أن ذلك يكون تعرضاً لذل المسلمين حيناً لأمرهم، وإظهاراً لضعفهم، وتقوية لعدوهم، وهذا خلاف ما هو المراد بجهادهم.

الثانية: إذا كان مع الإمام من ذكره عليه السلام وجب القتال، والوجه في ذلك ما ذكره عليه السلام من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عدة أصحابه ببدر ثلثمائة وبضعة عشر.

إلى أن قال: وأقول: إن كلام الإمام عليه السلام لا يدلُّ على التحديد، بل إذا كان البغاة الجم الغفير وكان لا تقوم الثلاثمائة والبضعة عشر في وجوههم فإنَّ حكمهم حكم العدد القليل الذي منعه عليه السلام يدل على ذلك بأقل نظر من الناظر.

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في مقدار عدد عسكر الإمام الذي يجب عليهم وعليه قتال البُغَاة ولم يعذروا بتركه.

فقال الإمام زيد بن علي، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن علي بن أبي طالب، وذكره محمد بن منصور في (الجامع الكافي) عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من علماء السلف فَمَنْ بَعْدَهُم:

أنه إذا كان عسكر الإمام ثلاثمائة وبضعة عشر فما فوق وجب عليهم جميعاً قتال البغاة، وتغيير بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولم يعذروا بترك ذلك، وظاهر كلامهم التوقيت بذلك أنه لا يتأتى الوجوب فيما دون ذلك، ولو ظنوا الغَلَبَة أوكان عدد البُغَاةِ أَقَلَّ منهم أو أكثر.
وقال السيد الشريف علي بن الحسين في رسالته المذكورة بعد ذكر كلام زيد بن علي هذا: على قدر الاستقلال بالمعونة دون التوقيت، وعلى هذا فكلام زيد بن علي ومن معه موافق لكلام الجمهور الآتي، فيجب على مَن دون العدد المذكور مع ظن الغَلَبَة، لكن الظاهر من نصوصهم أنهم أرادوا بذلك التوقيت.

(52/1)

وذكر محمد بن منصور في (الجامع الكافي) ما لفظه: وسألت أحمد بن عيسى عن ذلك فقال: لست أُوَقِّتُ في ذلك قَلُّوا أو كثروا، والقائم بذلك أعلم قد قام الحسين بن علي في نَفَرٍ يسير.
قلت: وهو مذهب الجمهور، وأنَّ المعتبر في ذلك قدر الاستقلال بالمعونة قَلُّوا أو كثروا مع ظن الغَلَبَة.
وفي (الجامع الكافي) أيضاً: وقال زُفَرُ: إذا كانوا أربعين رجلاً وجب عليهم التغيير، وفيه: وقال محمد : اختلف أهل العلم في عدة ما يجب به التغيير إذا كَثُرَ العدو، فقال قوم: لا يجب حتى يكون أهل العدل على النِّصْف من أهل البغي، لقوله تعالى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ}[الأنفال:66].
وبلغنا عن علي أنه قال: لا يُغْلَب عشرة ألف من قِلَّةٍ، فقال قوم: الكثرة عشرة آلاف إذا اجتمعوا واتفقت كلمتهم وجب عليهم التغيير، وإن كثر العدو فكانوا أكثر من الضعف، وقال قوم: الكثرة اثني عشر ألفاً لقوله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ }[التوبة:25] وكان عددهم اثني عشر ألفاً، فقالوا: إذا اجتمعوا كذلك وجب عليهم التغيير، وإن كان العدو أكثر من الضِّعْفِ، انتهى.

(53/1)

احتج الأوَّلون بعدد وقعة بدر الكبرى، وهي أول وقعة بين المسلمين وأهل الشرك، وقالوا: إن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال المشركين يوم بَدْرٍ حين بلغ عدد مَن معه

من أهل الحق ثلاثمائة وبضعة عشر، غير ناظر إلى قلتهِمْ وضعفهم وقِلَّةِ العُدَّة معهم، ولم يَنْخَذِلوا ولا فشِلوا، ولا إلى كَثَرَة العدو وكانوا زُهَاء ألف رجل، وقوتهم وكثرة العُدَّة معهم ما ذاك إلا لوجوبه عليهم.

ومن حججهم ما ذكره الإمام زيد بن علي في تفسير قوله تعالى: {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً }[البقرة:249] فالقليل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان عِدَّةُ أصحاب بدر من المسلمين كذلك.

وفي (الكشاف) في قوله تعالى: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ}[البقرة:246]: ((قيل: كان القليل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدَّةِ أهل بَدْرٍ)) .

وفيه في قوله تعالى: {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ}[البقرة:249]: ((وقيل: لم يبق مع طالوت إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً)) . انتهى .

وفي (تهذيب) الحاكم: ((إذ القليل الذين لم يشربوا من الماء مع طالوت وهم المؤمنون ثلاثمائة وبضعة عشر، عن الحسن، وقتادة. ويروى عن ابن عباس، والسُّدِّي: إن الذين لم يَنْخَذلوا مع طالوت ثلاثمائة وبضعة عشر)) . انتهى.

(54/1)

وقد ورد في العدد المذكور أنه جم غفير فيما ذكره الزمخشري وغيره من المفسرين في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ }[الحج:52] في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن عدد الأنبياء بلفظ: قيل فَكَم الرُّسُل ؟ فقال: ((ثلثمائة وثلاثة عشر جَمَّاً غَفيراً)) .

ومن حججهم . أيضاً . قوله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ }[الأنفال:64] لما ذكره الزمخشري وغيره من علماء التفسير أنها نزلت بالبيداء في غزوة بَدْرٍ قبل الوقعة.

(55/1)

واحتج بهذه الآية زُفَرُ قال: وكان نزولها في إسلام عمر بن الخطاب وهو مُوْفٍ أربعين رجلاً عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وفي كلام الحسن بن يحيى في (الجامع الكافي) ما يؤيد كلام الجمهور، ويجاب به عن حجج من تَقَدَّمَ ولفظه: قد أعْلَمَ الله نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم كيف يقاتل، وأخبره بالعِدَّة التي يجوز بها القتال، فقال: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الأنفال:65] ثم عَلِمَ ضَعْفَهُمْ عن ذلك فقال: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:66] ثم قال: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[البقرة:249] فلم يضيق على من حضرته الغيرة في الدين الدفع عن دينه ونفسه وماله وحريمه أن يقاتل في فِئَةٍ لا حدَّ لها، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من أكبر الجهاد كلمةُ حَقٍ عند إمام جائر، فإن قُتِلَ المتكلِّم بها كان شهيداً، وكمال الطاعة في قتال العدو أن يقاتلوا في الفئة والعِدَّةِ، وقال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[الأنفال:60] انتهى.

(56/1)

وأجاب الجمهور عن حجج الأوَّلين بأن مسألة بَدْرٍ وطالوت مقطوع لهما بالنَّصْرِ ولو كانوا دون ذلك العدد مع الوثوق بهم وحصول الاستقلال بهم في المعونة وللإخبار لهما من الله بالنصر ونزول الملائكة عليهم السلام يوم بَدْرٍ للجهاد أكثر من المشركين بأضعافٍ كثيرة لنصوص الأدلة بذلك في غير آية، وهي أول وقعة في المشركين أَعَزَّ الله بها الإسلام وأهان الكفر، وهي مبسوطة في كتب المغازي، والسِّيَر، والتفاسير، لمن أراد أن يعرف ما فيها من آيات الله العجيبة لما يريده الله من إحقاق الحق وقطع دابر الكافرين، مع ما ثبت بالاستقراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأهل بدر: ((اعملوا ما شئتم فإن مصيركم إلى الجنة)) .

وأجابوا عن حجة زُفَرَ بما ثبت بالاستقراء أيضاً أن إسلام عُمَرَ كان بمكة بالإجماع وإنما وجب القتال بالمدينة في السَّنَة الثانية من الهجرة على أشهر الأقوال، والذي صَحَّ عن أكثر المفسرين وعلماء السِّيَر عن سعيد بن جُبَير أنه أسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة، ثم أسلم عمر بن الخطاب فنزلت الآية.

ولا خلاف بين العلماء إن النسوة لَسْنَ من أهل الجهاد ولا يجب عليهنَّ فلم يثبت أن إسلام عُمَرَ مُوْفٍ أربعين رجلاً، بل مُوْفٍ أربعاً وثلاثين رجلاً.

وذكر ابن هشام قول جمهور علماء التفسير والسير أن إسلام عمر بن الخطاب مُوفٍ ثلاثة عشر رجلاً، وإسلام الحمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ مُوْفٍ أربعين رجلاً.

(57/1)

ويجاب على ما في (الجامع الكافي) من ذِكْرِ الأقوال في الكثرة بخروجها عن مَحَلِّ النِّزاع، وقد ذَمَّ الله سبحانه الإعجاب بالكثرة بقوله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا} [التوبة:25] الآية وما بعدها.

والذي قرره المحقق المقبلي وغيره وهو قول جماعة من السلف فمن بعدهم بما حاصله أن جهاد البُغَاة من قبيل النهي عن المنكر بأحد المراتب الثلاث التي منها الجهاد باليد، وهو لا يجب إلا مع ظن التأثير، فإذا كان مع الإمام من العسكر الموثوق بهم ما يغلبهم ظن الإمام أنه يستقلُّ بهم في المعونة على ذلك قَلُّوا أم كثروا مع استعداد ما يحتاجه من القوة وجب عليه وعليهم ذلك من دون نَظَرٍ إلى عَدَدِ البُغَاة وقوَّتِهِمْ، لقوله تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ...} [البقرة:249] الآية، وقوله تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال:10] والمنصور مَنْ نَصَرَهُ الله.

(58/1)

وقد ثبت لنا بنصوص الكتاب كقوله تعالى: {إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ }[محمد:7] وغيرها ونصوص السنة ما يُقْطَعُ معه بوقوع النصر من الله للمجاهدين، وذلك مهما كان ذلك لله وفي سبيله وابتغاءَ مرضاته ولإحقاق الحق وإزالة الباطل، وفوَّضوا أمورهم إلى الله وتوكلوا عليه واستغاثوا به ونصروا دين الله وذكروا الله كثيراً وحافظوا على القيام بواجباتهم فعلاً وتركاً، قولاً وعملاً، وتجنَّبوا مُحْبِطَاتِ أعمالهم مع عدم المنازعة والظلم فيما بينهم، وغير ذلك مما هو معلوم في بسائط هذا الفن، فالنصر من الله مقطوع لهم وإلا يكن منهم ذلك فمن أين يكون لهم ذلك؟ . انتهى مختصراً.

وإذا احتاج الإمام إلى الاستعانة فالهادوية والمذهب قالوا: إنه يجوز له الاستعانة بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين.

وقال الشافعي : لا يجوز الاستعانة بمشرك على قتال البُغَاة وتجوز بالفساق والجمهور على عدم ذلك مطلقاً، وسيأتي تمام الكلام في حديث علي أمير المؤمنين ((أمِرْتُ بِقِتَالِ الناكثين، والمارقين، والقاسطين)) الآتي في آخر (المجموع) إن شاء الله تعالى.

(59/1)

[قصد البغاة إلى ديارهم]

هذا وأما قصد البُغاة إلى ديارهم فقد تَقَدَّمَ للمؤلف ـ رحمه الله ـ في حديث ((لا يفسد الحج والجهاد جور جائر...)) ما لفظه:

وأما البغاة فقد اختلف العلماء في جواز قصدهم إلى ديارهم، فقال القاسم ، والسادة الهارونيون ، والمنصور بالله : أخيراً أن ذلك يختص جوازه بالامام فقط.

وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية، والجُرجاني والحاكم أبو سعيد : يجوز للامام وغيره، وقال الشافعي: لا يجوز مطلقاً ما لم يقصدونا، لقول عليٍّ للخوارج: لا نبدؤكم بقتالٍ ما لم تبدأونا، ولا خلاف في جواز قتالهم إذا قصدونا.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا يجوز للإمام غزو البغاة مع عدم الضرر منهم، قاله الشافعي، وإن جاز في الكفار، وإنما الذي يجوزُ في البغاة دفع صولتهم عليه أو على غيره من المسلمين ولو فَرداً لقول أمير المؤمنين علي في الخوارج: ((لا نبدؤكم..)) السالف ذِكْره، وذكره المحقق الجلال في ((ضوء النهار)) وأبى ذلك الجمهور.

قال: قلنا: قالوا: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات:9] قالوا: الفيئة: تركها للبغي، وهو لغة طلب الباطل.

قلنا: بل ومَنْعُ حق الإمام من الطاعة وغيرها بغي.

قالوا: لم يتعرض أمير المؤمنين لمن اعتزله ولا للخوارج مع عصيانهم إياه، وعدم الوفاء ببيعته، فلو كان ذلك بغياً لما قال لأصحابه: ((لا تبدأوهم بِحَرْبٍ حتى يبدأوكم)) وقوله بيان للبغي، لأنه إمام أئمة اللغة في الشرع انتهى.

(60/1)

وأما إذا كان ضررهم يتعدى إلى الإمام وإلى أحدٍ من أهل الإسلام من قطع طريق أو سفك دمٍ حرام أو ظلم أحد، فذلك موجب لغزوهم إلى ديارهم دفعاً لضررهم لما سيأتي في أدلة الباب الآتي في كلام المحقق الأمير وغيره، وإن كان ضررهم لا يتعدَّى أحداً ولا صالوا على أحد فقد أخلوا بواجب الطاعة للامام، والدخول فيما دخل فيه المسلمون.

ولا شّكَّ أن معصيتهم عظيمة لكن إذا كانوا مُسَلِّمِيَن للواجبات غير ممتنعين في تأدية ما يجب تأديته عليهم، تُركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم، وإقامة الحجة عليهم، وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهروا بالمعصية.

وقد قال تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}

[الحجرات:9] وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق في المقاتلة لمن فَرَّق بين الصلاة والزكاة ذكره المحقق الشوكاني في بعض ((مؤلفاته)).

(61/1)

[أنواع الجهاد]

(تنبيه): اعلم أن الجهاد في سبيل الله على أربعة أوجه:

الأول: جهاد أهل الحرب من المشركين من العرب حتى يدخلوا في دين الله ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لا الجزية. وأما من غير العرب من عبدة الأوثان والمجوس وسائر كفار العجم فتقبل منهم الجزية.

الثاني: جهاد أهل العهد من اليهود والنصارى إن امتنعوا من الجزية حتى يُسَلِّمُوها أو يُقْتَلوا، وقال قوم: الإمام مُخَيَّرٌ بين ما ذكرنا وبين أن يَرُدَّهم إلى عهدهم وإعطائهم الجزية.

الثالث: جهاد أهل البغي الموحِّدِين من الخوارج وغيرهم، وقد تَقَدَّمَ الكلام على كل هذه الثلاثة الأوجه للمؤلف - رضي الله عنه - في (كتاب السِّيَر) بما أغنى عن الإعادة.

وسيأتي في آخر (المجموع) في حديث علي قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين)) الكلام على هذه الثلاث الفرق، ومن اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ أو اعتقد عقيدتهم مستوفى إن شاء الله.

الرابع: جهاد اللصوص قُطَّاع الطريق، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الحديث الخامس من هذا.

(62/1)

[عودة إلى شرح ((بضعة عشر))]

قوله: ((وبِضْعَةَ عشر)) البضع ما بين الثلاثة إلى العشرة، ذكره الزمخشري عن الأصمعي، وفي تفسير الإمام زيد بن علي ما بين الثلاث إلى التسع، وقال: ما بين ثلاثة وخمسة.

وفي (المصباح): ((بكسر الباء في العدد، وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاث إلى التسع، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة يستوي فيه المذكر والمؤنَّث، فيقال: بضع رجال وبضع نسوة، ويستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء مع المذكر وتحذف مع المؤنث كالنَّيِّف، ولا يستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ،

فيقال بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير محدودة)). انتهى.

(63/1)

[شرح بقية الحديث]

المسألة الثالثة: قوله: ((فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم)) تَقَدَّمَ للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في ترجمة أبي خالد في المقدمة ما لفظه: وجزم كثيرون من فضلاء الأمة كالإمام المؤيد بالله أن حرب البغاة أفضل من حرب الكفار، ومما تمسكوا لذلك به أن البَغْيَ في دار الإسلام كالمعصية في المسجد وهي أعظم خطراً من المعصية في خارجه. انتهى.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الكلام على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على أن النهي عن المنكر من أفضل الأعمال سواء كان باليد أو باللسان أو بالقلب وهو أضعف الإيمان.

وجهاد البغاة باليد من النهي عن المنكر، كذا باللسان، وقد تَقَدَّمَ أنَّ مِن أكبر الجهاد كلمة حقٍ.

وأخرج أبو طالب في ((أماليه)) عن الإمام زيد بن علي أنه قال: والله لو علمت أن رضا الله عني في أن أقدح ناراً بيدي حتى إذا اضطربت رميت بنفسي فيها لفعلت ولكن ما أعلم شيئاً أرضى لله عز وجل من جهاد بني أمية.

وفي (الجامع الكافي) عن محمد بن عبد الله النفس الزكية: ((والله ما يَسُرُّني أن الدنيا لي بأسرها عوضاً عن جهادهم)) إلى غير ذلك.

وأما ما يغنم من أموالهم ومن لا يُقْتَل منهم فقد تَقَدَّمَ للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ الكلام مستوفى في شرح أحاديث الباب قبل هذا بما أغنى عن الإعادة ـ والله أعلم.

باب طاعة الإمام

(64/1)

أي إمام الحق لأنه الذي تجب طاعته بالإجماع لصريح الأدلة الآتي ذكرها، وسيأتي بيان الطاعة في لفظ الحديث الثاني بعد الباب، والمراد بالإمام في أدلة هذا الباب: الخليفة الآتي بيان صفته في الحديث الآتي وما بعده.

قال المحقق الشوكاني وهو قول جماعة من العلماء: وليس المراد به الإمامة الشرعية الإسلامية العامة لجميع المسلمين المختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة ومن تبعهم لما سيأتي، ولا المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على أي صفةٍ كان.

وأما مَن بعدهم ـ أي الصحابة ـ ومن تبعهم من بعد انتشار الإسلام وتباعد أطرافه واتساع رقعته، فمن المعلوم أنه قد صار لكل قُطْرٍ إمام تنفذ فيه أوامره ونواهيه ولا تنفذ في غيره ـ انتهى مختصراً.

وفي ((سبل السلام)) للبدر الأمير في حديث ((مَن خرج عن الطاعة)) أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قُطْرٍ من الأقطار، إذ لم تجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقلَّ أهلُ كل إقليمٍ بقائمٍ بأمورهم، إذ لو حُمِلَ الحديث على خليفةٍ اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدة الأدلة)) انتهى بلفظه.

هذا وقد اختلف علماء السلف والخلف في ثلاث مسائل:

الأولى: في الطريق إلى وجوب الإمامة، ذهب جماعة من العلماء منهم الزيدية، وجمهور المعتزلة وغيرهم أن الطريق إلى وجوبهما الشرع.

واحتجوا بأن الله تعالى أوجب واجبات جعل الإمام شرطاً فيها، وقال أبو الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز، وأبو القاسم البَلْخِي وغيرهم أن الطريق إلى وجوبها الشرع والعقل.

واحتجوا بأنَّ بها يحصل التناصف ودفع المضار، وقال جماعة من العلماء: إن طريق وجوبها العقل فقط مع اختلافهم في كونها قطعية أو ظنية.

الثانية: في الطريق إلى ثبوتها فالمعتزلة والمرجئة، وبعض الزيدية، وغيرهم إلى أنها بالعقل والإختيار، والإمامية ومن تابعهم بالنص، ومذهب الهدوية وأكثر الزيدية وأئمة أهل البيت ومن تابعهم وجمهور المعتزلة بالدعوة فيما عدى علي والحسنين.

[منصب الإمامة]

الثالثة: في منصبها ومذهب الهدوية ومن تابعهم قالوا ومنصبها العَلَوي الفاطمي ومن المعلوم أن العَلَوي الفاطميَّ هو خيرة الخير من قريش وأعلاها شرفاً وبيتاً.

وحكى في (التقرير) عن الإمام أحمد بن سليمان أن الاعتبار إنما هو بفاطمة، فمتى كان فاطمياً صحّ إماماً وإن لم يكن علوياً، وهذا يخالف ما تَقَدَّمَ له في النكاح، ولعلَّ كلامه والله أعلم مبني أن العبرة بالأم في منصب الإمامة، وإلا فينظر في كلامه، وقيل: العبرة بعلي وإن لم تكن الأم فاطمية، وفي ((شرح الفتح والأثمار)) أن يكون من أولاد الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما، وقرَّره المذاكرون للمذهب، ولا يصير إماماً بالدعوة إلا من جمع أربعة عشر شرطاً، خُلْقِيَّة واكتسابيَّة مبسوطة في كتب الفروع.

وقالت طائفة من المعتزلة ، والمجبرة ، والصالحية من الزيدية : إنها تختص بقريش.

واحتجوا بحديث: ((الأئمة من قريش)) .

قال الحافظ بن حجر في (فتح الباري): وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً قال: وقالت طائفة من المعتزلة والجويني بجوازها في جميع الناس، وبالغ في ذلك ضرار بن عمرو، قال أبو بكر ابن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث ((الأئمة من قريش)) وعمل المسلمون به قَرْناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف ـ انتهى.

وأجيب بأن حديث الأئمة خبر عن المشروعية والبشارة لقريش أنه لا يزال منهم قائم بأمر الأمة، لحديث ابن عمر المتفق عليه بلفظ ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)) ـ انتهى.

وظاهره أن كل بطون قريش على سواء في أنها مختصة بهم.

قال بعض علماء التحقيق فيما اعتبره علماء الفروع في مؤلفاتهم من الشروط الخَلْقِيَّة المعتبرة في الإمام أن أمرها ظاهر شرعاً وعقلاً، لأن الصغير والمجنون لا يصلحان لتدبير أمور أنفسهما فكيف يصلحان لتدبير أمور المسلمين، والنساء ناقصات عقل ودين، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر العامة، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما ثبت عنه في الصحيح: ((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) .

والعبد مشتغلٌ بخدمة مولاه وتدبير أموره، ومن كان كذلك لا يصلح لخدمة المسلمين وتدبير

أمورهم، ولأن الحرية معتبرة في الإمامة، وأما في الأمارة والسلطنة سواء كان عتيقاً أم لا، فلا مانع في ذلك، ولا ورد في الشرع ما يدفع ذلك، بل ورد ما يقوِّيه، ويؤيده ما في حديث أبي ذر عند مسلم، وفيه: أن ((اسمع وأطِع ولو لِعَبْدٍ مُجَدَّع)) وحديث أم الحصين مرفوعاً عند مسلم ـ أيضاً ـ بلفظ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشي مُجَدَّع الأطراف)) ، وسيأتي ذكرهما.

وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم مولاة زيد بن حارثه وولده أسامة بن زيد على أكابر المهاجرين والأنصار كما هو معروف في كتب الحديث والسِّيَر، إلى أن قال: إن علماء الأصول والفروع اختلفوا في وجوب نصب الإمام هل هو قطعي أو ظني ؟! وهل هو شرعي فقط أو شرعي وعقلي ؟! وجاءوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل.

(68/1)

ويُغْنِي عن هذا كله أن هذه الإمامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها والإشارة إلى منصبها في قوله: ((الأئمة من قريش)) وثبت كتاباً وسنته الأمر بطاعة الأئمة ثم أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((..وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين)) وهو حديث صحيح.

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة)) ، ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَدَّمُوا أمرَ الإمامة ومبايعة الإمام قبل كل شيء، حتى أنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر، ثم عهد عمر إلى النَّفَرِ المعروفين، ثمَّ لما قُتِلَ عثمان بايعوا علياً، وبعده الحسن، ثم استمرَّ المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً وأمر الأمة مُجْتَمِعٌ،، ثم لما اتَّسَعَتْ أقطار الإسلام ووقع الخلاف بين أهله واستولى على كل قُطْرٍ من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب مَن يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ أن قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمهم، وأمرهم بما أمر الله ونهيهم بما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله.

(69/1)

فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والغلط، والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال، والاتكال على الخيال، الذي هو {كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} [النور:39].

ثم من أعظم الأدلة على نصب الأئمة وبذل البَيْعَةِ لهم ما أخرجه أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث الحارث الأشعري، بلفظ: ((مَنْ مات وليس عليه إمام جماعةٍ فإن موتته موتة جاهلية)) ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر، ومن حديث معاوية والبزار، ورواه من حديث ابن عباس . انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي وما وقع من الصحابة . رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمول على أنه لم يرد فيها نَصٌ، وقد دلَّ حديث المنزلة الآتي وما سنذكره هنالك من الأدلة على أن منصبها العَلَوي الفاطمي.

وإلى ذلك ذهب جمهور المعتزلة ومَن وافقهم وأئمة أهل البيت ومَن تابعهم، قالوا: ولا تصح في غيرهم، ومن حججهم أنه لا خلاف بين العلماء إن العَلَوي الفاطميَّ هو خيرة الخير من قريش وأعلاها شرفاً وبيتاً.

وأجاب مَن عداهم أن حديث المنزلة وما أدى معناه محتمل وهو لا ينفي صحتها في سائر بطون قريش كما يدل على ذلك البيان النبوي على منصبها، وصرح لمن يصلح لها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((الأئمة من قريش)) .

(70/1)

قال في (التلخيص) : أخرجه النسائي، والطبراني، والبزار، والبيهقي من طُرُقٍ عن أنس، وقد جمعت طرقه في جُزْءٍ مُفْرَدٍ عن نحو أربعين من الصحابة.

ورواه الحاكم، والطبراني، والبيهقي، من حديث علي عليه السلام، وأختلف في رفعه ووقفه ورجح الدار قطني في ((العِلل)) الموقوف، ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة من حديث أبي بردة الأسلمي، وإسناده حسن.

وأطال في (التلخيص) الكلام على ذلك.

(71/1)

[كيفية ثبوت الإمامة]

قال بعض العلماء: وحاصل ما دلَّ عليه فِعْلُ الصحابة وأقوالهم فمن بعدهم في طريق ثبوت الإمامة أحد ثلاثة أمور:

إما أن يجتمع جماعة من أهل الحَلِّ والعقد فيعقدوا لواحدٍ منهم البيعة ويقبل ذلك منهم كما في أبي بكر وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسواء تَقَدَّمَ منهم الطلب لذلك أم لا، لكنه إذا تَقَدَّمَ منه الطلب فقد وقع في النهي الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن طلب الأمارة، فإذا بويع بعد الطلب انعقدت ولايته وإن أثم بالطلب، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل مَن يصلح للمبايعة، وكذا ليس من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على مَن غاب عنها)).

فقوله: ((أهلها)) ظاهره أنه يكفي في انعقادها من حضر من أهلها، أو يعهد الخليفة الأول للثاني ، كما وقع من أبي بكر لعمر، ولم يُنْكَرْ ذلك عليه، أو ينص الأول على واحد من جماعة سمَّاهم يتوالوا على واحد منهم ويبايعونه كما فعل عمر لأولئك النَّفَر من الصحابة ولم ينكر عليه.

فإذا وقع أي هذه الأمور المعتبرة فإنها هي الإمامة التي تجب بعده الطاعة وتثبت به الولاية، ويحرم معه المخالفة والخروج عليه، وتثبت به الحجة فتجب الطاعة للإمام على من في القُطْرِ أو الأقطار التي تنفذ فيه أو فيها أوامره ونواهيه.

(72/1)

وعلى هذا تُحْمَلُ أحاديث الباب بوجوب طاعة أهل كل قُطْرٍ لإمامها دون إمام القُطْرِ الآخر، فلا تجب طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ولعدم نفوذ أوامره ونواهيه إذ هو من تكليفِ ما لا يُطَاق.

فهذا هو المطابق للقواعد الشرعية ولما تدل عليه الأدلة، وللفرق بين ما كانت عليه الولاية الشرعية الإسلامية في أول الإسلام ولما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ووجب عل كل من الإمام ومن في قطره أو أقطاره الحقوق الآتي ذكرها لكلٍ منهم على الآخر، وسيأتي أن الطاعة لمن في القطر أو الأقطار لإمامها إنما هي في المعروف الآتي بيانه ولا ينازعه ولا ينصر

من ينازعه، فإن لم يفعل فقد خان ما تواترت به الأدلة، وصار باغياً حكمه ما تَقَدَّمَ . انتهى مختصراً مع زيادة.

ومثل ذلك في (المنحة) وتبعه المحقق الشوكاني في بعض مؤلفاته، وقد أشار إلى ما ذكروا من حمل أحاديث الباب المحققان المقبلي في ((أبحاثه المسددة)) والجلال في ((ضوء النهار)) وهو قول جمهور السلف فَمَنْ بعدهم، وأبى ذلك جماعة من العلماء.

واحتجوا بحديث: ((من سمع داعيتنا ثم لم يجب كان حقاً على الله أن يكبَّهُ في النار)) رواه أهل البيت وشيعتهم.

(73/1)

وَرُدَّ بأنه آحاديٌّ لا يثبت به هذا الأصل الأعظم، ودلالته على المدعى بعيدة، لأن الداعية الصراخ والصوت، وإنما يدل على وجوب النصرة للمستصرخ من أهل البيت وهو غير استحقاق الإمامة بمجرد الصراخ كما هو المُدعَى، وإلا لزمت الإمامة لكل داعٍ من أهل البيت وإن تعددوا في زمان أو مكان، فيلزم التكليف بالنقيضين أو القول بإجابة واحد منهم.، ويفتقر إلى تعيين، فإن عين باختيار أهل الحَلِّ والعَقْد له فذلك تعين النَّصْب، وإلا كان تكليف ما لا يطاق، ذكره الجلال في ((ضوء النهار)).

قلت: وفي (الجامع الكافي) قال محمد: سألت أحمد بن عيسى ما تقول في إمام بويع له بخراسان أيجب علينا الخروج إليه من هاهنا؟ قال: لا. قلت: فالحديث الذي رويَ ((مَن سمع داعيتنا....)) إلى آخره؟ قال: ذلك إذا كان بالقرب، أو قصده، أو بعث إليه، وذكر مثل ذلك عن عبيد الله بن الحسين ونحوه عن الحسن بن يحيى . انتهى.

فثبت أنه لا خلاف في وجوب الطاعة للإمام على مَنْ تَنْفُذُ فيهم أوامره ونواهيه على ما ذكره الجمهور من حَمْلِ أدلة هذا الباب على الوجوب، وعلى ذلك تُحْمَل ترجمة هذا الباب، وقيدها في المعروف لما سيأتي إذا كان الإمام عَدْلاً بَرَّاً تقياً.

وإلى ذلك أشار الإمام عليه السلام مع بيان الدلالة على نصب الإمام بقوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن علي عليهم السلام، قال: ((مَن مات وليس له إمام مات ميتةً جاهلية، إذا كان الإمام عدلاً بَرَّاً تَقياً))، بَيَّضَ له في (التخريج) وهو بلفظه في (المنهاج الجلي) وأكثر كتب أهل البيت.

(74/1)

وذكره محمد بن منصور في (الجامع الكافي) بلاغاً عن علي عليه السلام قال: ((مَنْ مات وليس له إمام مات ميتةً جاهليةً، إذا كان الإمام عَدْلاً بَرَّاً تقياً)) فإذا كان من آل محمد إمام ظاهر موجود عدل بَرٌّ تَقِيٌّ، فعلى الناس طاعته ومؤازرته.

وعن أبي الجارود، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: ((مَن مات بغير إمام مات ميتةً جاهلية إذا كان الإمام عدلاً بَرَّاً)) . انتهى.

ويشهد له الخبر الآتي وشواهده وما سيأتي من الأدلة عند الكلام على هذا الخبر والحديث محمول على الرفع، إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح، وهو يدل على الوعيد بالميتة الجاهلية لمن مات خارجاً عن طاعة الإمام المتصف بما في الخبر.

ويدل . أيضاً . على أن الخروج عن الطاعة لمن كان كذلك من الكبائر لما في منطوق الخبر في الوعيد وهذا هو المسمى بإمام الحق، فتجب طاعته ومؤازرته وتحرم مخالفته والخروج عليه، لشمول الخبر لمن كان منه ذلك إنه مات وليس له إمام، وهذا فيمن قد ثبت له أن إمام زمانه عدل بر تقي، وإلا وجب أن يعرف إمام زمانه هل هو متصف بتلك الصفات المذكورة فيتبعه ويطيعه، أو بمعزل عنها، كما هو مفهوم الخبر فتحرم مبايعته، ولا يَتَّبِعُهُ، ولا يطيعه للخروج من الوعيد.

(75/1)

والوجه في ذلك: أن الواجب على المكلَّف القيام مع الإمام، والجهاد بين يديه، والإمتثال لأمره، ولا يتأخر عن ذلك حين يدعوه إلى ذلك، ولن يكون كذلك إلا بعد أن يتحقق معرفته، ذكره في ((المنهاج الجلي)) وفيه: ولا يعرف إمام زمانه إلا بأن يباحثه ويراجعه ليختبر عِلْمَهُ وفَهْمَهُ، ثم يعرف سيرته وما منها موافق للحق وما منها غير موافق للحق، ويبحث عما ارتاب فيه، وإلا مات ميتةً جاهلية.

فإن كان غائباً عن الإمام فالكتاب أحد اللسانين، والإخبار أحد الدليلين، فيكاتبه بمسائل ويراسله ويستشير ما هنالك، ويستخبر الوارد إليه لا ريب يستخبر ذا الدين والورع، ويستنبئه عما يفعله من سنن وبدع، وإلا كان داخلاً في الخبر . انتهى مختصراً.

فإذا عرف ثبوتها فيه وجب عليه ما ذكر وما سيأتي، وهذا هو الشهير بإمام الحق، ومع عدمها هو الشهير بإمام الجَوْر، وسيأتي.

والوجه في اعتبار وجود تلك الصفات فيه أن الغرض بالإمامة صلاح المسلمين، وحسن الرعاية لهم، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الإمام متصفاً بتلك الصفات لتأدية الإمام ما يجب عليه من

الحقوق الشرعية، لثبوت ما تجب له من الحقوق من رعيته ليؤدونها له، وسيأتي ذكرها في الحديث الآتي، التي منها وجوب طاعته، وعدم نزع يد الطاعة، وتحرم منازعته والخروج عليه، وإلا كان داخلاً في وعيد الخبر.

هذا واعلم أن أدلة الوعيد في هذا الباب بالميتة الجاهلية، وأدلة ترجمة الباب وردت مطلقة ومقيدة، فمن الثاني حديث الأصل وشواهده.

(76/1)

ومنها: الحديث الآتي وشواهده وما أدَّى معناها، ومن الأول ما أخرجه أبو طالب في ((أماليه)) بسند لا بأس به مرفوعاً بلفظ: ((من مات وليس بإمام جماعة ، ولا لإمام جماعةٍ في عنقه طاعة، مات ميتة جاهلية)) .

وأخرج الترمذي في (سننه) والإمام أحمد في (مسنده) وابن حبان، وصححه من طريق الحارث الأشعري مرفوعاً بلفظ: ((من مات وليس عليه إمام جماعة ، فإن موتته موته جاهلية)) .

ورواه البزار من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، ومن طريق معاوية في ((التخريج)) السيوطي في ((جمع الجوامع)) في الحروف بلفظ: ((مَنْ مات بغير إمام مات ميتة جاهلية)) أحمد في المسند، والطبراني عن معاوية . انتهى.

وفيه: ((مَن مات بغير إمام ولا بيعة عليه مات ميته جاهلية)) ابن سعد عن ابن عمر . انتهى.

وفيه: ((من مات بغير إمام مات ميته جاهلية))، وسيأتي تمامه، أبو داود الطيالسي في ((مسنده))، وأبو نُعَيم في ((الحلية)) عن ابن عمر . انتهى.

وذكر ابن حجر في (التلخيص) في (كتاب الإمامة وقتال البغاة) ما لفظه: حديث ((مَنْ خرج من الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية)) مسلم من حديث أبي هريرة، وأتم منه واتفق عليه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس بلفظ: ((مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتةً جاهليةً)) وفي نسخة: ((فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة فيموت إلا مات ميتة جاهلية)) .

وفي لفظ: ((مَنْ خرج عن السلطان شبراً مات ميته جاهلية)) .

(77/1)

وفي (التخريج): السيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف ما لفظه: ((مَنْ مَاتَ مفارقاً للجماعة مات ميتةً جاهلية)) الطبراني في (الكبير) وأبو نُعَيم في (الحلية) عن ابن عمر . انتهى.

وفيه تمام الحديث السابق بلفظ: ((من مات بغير إمام ..))، بلفظ: ((ومَن نَزَعَ يداً من طاعةٍ جاء يوم القيامة لا حُجَّة له))، أبو داود الطيالسي في (مسنده)، وأبو نُعَيم في (الحلية) عن ابن عمر . انتهى.

وأخرج الشيخان في صحيحهما من طريق ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((مَن كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)) .

وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: ((مَنْ خرج عن الجماعة قيد شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِنْ عُنُقِهِ حتى يراجعه)) . انتهى.

وأخرج الحاكم عن ابن عمر بلفظ: ((ومن مات وليس عليه إمام جماعة مات ميتة جاهلية)) .

وأخرج البزار مثله عن ابن عباس، وأخرج مسلم: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية)). وأخرجه الحاكم وصححه.

قال في (النهاية): ((والرِّبْقَةُ في الأصل عروة في حَبْلٍ يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم من عُرَا الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه)) . انتهى.

وفي (المصباح): ((الرِّبْقُ وزان حمل حَبْلٍ فيه عِدَّةُ عُرَى تُشَدُّ به البهيمة، الواحدة من العُرَى رِبْقَةٌ، وتجمع . أيضاً . على رِبَاق. وقوله: "فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِنْ عُنُقِهِ" المراد به عَقْدُ الإسلام)) . انتهى.

(78/1)

وقوله: ((حتى يراجعه)) يدل على سقوط الوعيد بالرجوع إلى طاعة الإمام وقبول التوبة، فهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بالوعيد بالميتة الجاهلية لمن خرج عن طاعة الإمام الذي وقع الاجتماع عليه لما في ذلك من مفارقة جماعة الإمام ومن معه، وما في بعضها من التعبير عن الخروج بنزع يد الطاعة أي طاعة الإمام وبالخروج عن السلطان وغير ذلك مما دلت عليه الأدلة المذكورة وإن اختلف لفظها، إذ المراد الترهيب من الخروج عن طاعة الإمام ويموت كذلك، وظاهرها سواء كان الإمام محقاً أو جائراً، وما كان من الأدلة على هذا الأسلوب فَيُحْمَلُ المُطْلَق منها على المقيد في حديث الأصل وما بعده، كما قُرِّرَ في محله وَرُدَّ بأن

المقرر في محله من الأصول في مثل ذلك مع وقوع التعارض بينهما وإلا فلا.

وأجيب: بأن ظاهر الأدلة المطلقة ناطقة بمنع الخروج عن طاعة الإمام مطلقاً، أي سواء كان إمام حَقٍ أو جَوْرٍ مُعَارَضٌ بمنطوق الخبر الآتي، بلفظ: ((وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)) .

وعلى ذلك تحمل الأدلة المطلقة، وسيأتي تقرير المختار في الكلام على الحديث الآتي إن شاء الله.

فإن قيل: إن الأدلة المقيدة موقوفة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والمطلقة مرفوعة ، ومثل ذلك لا يتأتى فيه حَمْلُ المطلق على المقيد؟

فقد أجيب: بأن الوعيد في الأدلة المقيدة مما ليس للاجتهاد فيه مسرح ونصوص علماء الحديث والأصول على حمل ما كان كذلك على الرفع كما قُرِّرَ في محله.

(79/1)

وأما حديث ابن عمر عند الحاكم السالف ذكره، والإمام أحمد في (مسنده) من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: ((مَن فارق الجماعة قَدْرَ شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِنْ عُنُقِهِ)) وأخرجه أبو داود في (سننه) بلفظه من حديث أبي ذر مرفوعاً بدون ذكر ((قدر شبر)).

ويؤيده حديث مسلم من طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((مَن نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له)) إلى غير ذلك، وما أدى معناها فمحمولة على من أراد شق العصا بين المسلمين.

ودلالة كل هذه الأدلة متفقة على وجوب طاعة الإمام، والتمسك بالجماعة، وتحريم الخروج من طاعته، وأنه من الكبائر لورود الوعيد على ذلك بالميتة الجاهلية ما لم يرجع، ولأنَّ معه الجماعة ومفارقة الجماعة ترك السُّنة واتباع البدعة ذكره في ((النهاية))، وسيأتي تمام الكلام في الخبر الآتي ـ إن شاء الله ..

قوله: ((ميتةً جاهلية)) ـ بكسر الميم ـ أي ميتة قبيحة وضدها ميتة حَسَنَةٌ، والكل للحال والهيئة، وهي مصدر نوعي ذكره في (المصباح)، أي ميتة منسوبة إلى أهل الجهل، وهم مَن مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه حالة ميتة المسلم الذي مات بغير إمام بميتة مَن مات على الكفر قبل الإسلام، بجامع أنَّ الكلَّ لم يكن تحت إمام يؤمهم، ويجمع شملهم، ويحامي عليهم، ويحكم بينهم بما أنزل الله، ويعدل فيهم، وينصف لمظلومهم من ظالمهم، ويأخذ الحقوق الشرعية ممن هي عليه ويضعها في مواضعها الشرعية.

(80/1)

(تنبيه): يدل مفهوم الشرط في الخبر أن من مات ولم يكن في زمانه إمام عدل بَرٌّ تقيٌ فهو بِمَعْزَلٍ عن الوعيد بالميتة الجاهلية، وذلك بأن لا يوجد إمام في قطره، أو كان لا على الصفات المذكورة، وهو الذي سيأتي التعبير عنه بإمام الجور، فلا تجب طاعته، ولا الانتماء إليه، وسيأتي في الحديث الآتي أقوال العلماء في هذه المسألة وحججهم مستوفاة . إن شاء الله ..
هذا ويتعلق بظاهر الأصل وشواهده وما أدى معناها مسألتان:
الأولى: أن من خرج عن طاعة الإمام العادل البر التقي، وفارق الجماعة لم يخرج بذلك عن الإسلام، وإن شمله اسم البغي.
الثانية: أنه إذا لم يخرج على الإمام ولا قاتله ولا سفك دماً حراماً، ولا قطع سبيلاً، ولا ظلم أحداً، أن الإمام لا يقاتله ليردَّه إلى الجماعة ويذعن بالطاعة بل يخليه وشأنه، لأنه لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتاله، بل أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عن حال موت من كان كذلك بأنها ميتة جاهلية.
ولما ثبت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في حكمه للخوارج ((كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب)) وهذا ثابت بألفاظ مختلفة عند أحمد، والطبراني، والحاكم من طريق عبد الله بن شداد.
وقال عبد الله بن شداد: فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام.
فدلَّ على أن مجرد الخلاف بالخروج من الطاعة، وعدم اتباعه لا يوجب قتال مَنْ خالفه، ذكره البدر الأمير.

(81/1)

ويؤيد ذلك ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في الحديث قبل هذا، أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لم يتعرض لمن اعتزله ولا للخوارج مع عصيانهم إياه وعدم الوفاء ببيعته، فلو كان ذلك لازماً لما قال: ((لا تبدأوهم بحرب حتى يبدأوكم)).
وقوله عليه السلام بذلك بيان لما يجب، لأنه الإمام الذي يدور معه الحق والقرآن حيث دار بالنص الصحيح الذي لا يختلف فيه اثنان، وما تَقَدَّمَ في رواية ابن عمر وأبي ذر بلفظ: ((فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِنْ عُنُقِهِ)) لم يُرِدْ به ظاهره وتَقَدَّمَ حمله فيمن أراد شق العصا بين

المسلمين، ويمكن حمله على التهديد والترهيب في مفارقة الجماعة.

وقد بين الإمام عليه السلام ما دلَّ عليه الخبر في جانب الإمام لرعيته، وما دلت عليه ترجمة الباب في جانب الرعية للإمام بقوله:

(82/1)

[حقوق الإمام والرعية]

حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن علي عليه السلام، قال: ((حَقٌ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك، فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)).

قال في (التخريج): السيوطي في (مسنده) بما لفظه: عن علي قال: ((حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا))، الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ، وابن زنجويه في (الأموال)، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم . انتهى.

قلت: ومن الأمانة العدل في الرعية، وفي (الجامع الكافي) وعن مصعب بن سعد قال: قال علي عليه السلام: ((حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعا)) . انتهى.

وللإمام زيد بن علي في كتاب (الحقوق): ((وحَقُّ الله على عبده في أئمة الهدى، أن ينصح له في السر والعلانية، وأن يجاهد معهم، وأن يبذل نفسه دونهم إن كان قادراً على ذلك من أهل السلامة)) .

وذكر في كتاب (جلاء الأبصار): وعن الإمام زيد بن علي قال: ((الإمام مِنَّا أهل البيت يفترض الطاعة علينا وعليكم وعلى المسلمين الذي دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجرت على ذلك أحكامه وعرف بذلك فذلك الإمام، وأما من لا يأمر بمعروفٍ ولا ينهى عن منكرٍ فأنى يكون ذلك إماماً)) . انتهى.

(83/1)

وذُكِرَ في (أصول الأحكام) بلفظ: حديث (المجموع) وكذلك هو بلفظه في (المنهاج الجلي) كلاهما من طريق الإمام زيد بن علي.

ويشهد لِعَجُزِهِ عموم ما ذكره محمد بن منصور في (الجامع الكافي) قال: بلغنا عن علي عليه السلام، أنه قال حين بويع له: ((أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم)) .

قال محمد: جعلها سنة.

وأخرج الطبراني في (الكبير) والحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: ((سَيَلِي أموركم من بعدي رجال يُعَرِّفُونكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل)) .

ووجه ذلك أن مَن لم يحكم بما أنزل الله فلا شك في ثبوت عصيانه لما سنذكر من الأدلة فَصَحَّ أن يكون شاهداً.

والحديث يدل على تعلق وجوب السمع والطاعة والإجابة من الرعية للإمام بتأدية الإمام، لما يجب عليه لرعيته من الحكم بما أنزل الله والعدل فيهم، وإلا يكن من الإمام ذلك فلا طاعة له من الرعية ولا سمع ولا إجابة.

وقد اشتمل الخبر على بيان أصول الحقوق الواجبة لكل منهما على الآخر، وسيأتي تعداد أبعاضها، ودَلَّ أيضاً على أن كل هذه الحقوق من الفروض اللازمة الواجبة لكل منهما على الآخر.

(84/1)

[كلام أمير المؤمنين عليه السلام في حقوق الراعي والرعية]

وقد بين أمير المؤمنين علي عليه السلام وجه وجوب هذه الحقوق على كل منهما للآخر مع بيان ما يتأتى منها ومن عدم تأديتها ما يتأتى منها بأوضح بيان ذكره صاحب (نهج البلاغة) في بعض خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام بِصِفِّينَ بلفظ: ((أما بعد: فقد جعل الله ـ سبحانه ـ لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عَلَيَّ من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه ولا يجري عليه إلا جرى له، ولو لكان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه، لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه بقدرته على عباده، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله، ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض، وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكلٍّ على

كُلٍّ فجعلها نظاماً لأُلْفَتِهِم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية، فإذا أدَّتْ الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي

(85/1)

برعيته اختلَّتْ هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجَوْر، وكثر الإدغال في الدين، وتركت حجاج السنن فَعُمِلَ بالهوى وعُطِّلَتْ الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عُطِّل، ولا لعظيم باطل فُعِلَ، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله ـ سبحانه ـ عند العباد، فعليكم بالتناصح في ذلك، وحسن التعاون عليه، فليس أحد وإن اشتدَّ على رضا الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده، يبالغ حقيقة ما الله أهله من الطاعة له، ولكن مِن واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على إقامة الحق بينهم، وليس امرؤ، وإن عظمت في الحق منزلته، وتَقَدَّمَت فضيلته، يفوق أن يعاون على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤٌ وإن صَغَّرَتْهُ النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه)) . انتهى .

فاستبان من صريح نصوص هذه الخطبة بيان ما في الخبر، من الحق أن المراد به الفرض اللازم، والواجب على كُلٍّ مِن الإمام والرَّعِية للآخر، وبَيَّنَ عليه السلام أن صلاح كل من الإمام والرعية لا يتأتى إلا بتأدية كلٍ منهما ما عليه من الحقوق للآخر، وأن الله تعالى جعل ذلك نظاماً لأُلْفَتِهِمْ وعزاً لدينهم، فإذا أتى كلٌ منهما ما عليه من الحقوق للآخر عز الدين، وقامت مناهج العدل، واعتدلت معالم الحق، وجرت على إذلالها السنن، وعند ذلك حكم عليه السلام بصلاح الزمن، وبقاء الدَّوْلَة، وإياس مطامع الأعداء من نفوذ سياستها في طمع البلاد.. إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

(86/1)

ولعمري لقد أجاد عليه السلام في كلامه، وأنعم بألفاظه المصقعة للقلوب والأسماع في الإعذار والإنذار، والترغيب والترهيب، مع بيان أن حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي أعظم الحقوق التي افترضها الله من حقوقه وجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً، ولا

يستوجب بعضُها إلا ببعضٍ، مع بيان ما يَتَأَتَّى من تأديتها ومن الإخلال بها من الخير والشر مطلقاً فعلاً أو تَرْكاً.

(87/1)

[من حقوق الرعية على الإمام]

وحديث الأصل وشواهده، وما سيأتي مُبَيِّنَة للحقوق المجملة في هذه الخطبة، وسيأتي تعداد ما لكل منهما على الآخر، وهي في جانب الإمام للرعية تنحصر في أصلين:

الأول: قوله: ((حق على الإمام أن يحكم)) أي بين الرعية بما أنزل الله في كتابه العزيز، أو في السنة النبوية الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } [النجم:3] الآية، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ..} [الحشر:7] الآية ودلالة هذا الأصل ظاهره وقد اشتمل على حكمين:

يشهد للأول من الكتاب قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ..} إلى قوله: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}[المائدة:48] وما بعدها، وقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة:49] وقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء:105] إلى غير ذلك وكلها ناطقة بوجوب الحكم بما أنزل الله.

(88/1)

والخطاب في هذه الآيات وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت للإمام، لأنه في مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكل مَن تولى الحكم بين الناس من أمرَاء الإمام أو المُحَكَّم من الغرماء، لما ثبت أن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لامته إذ لا يختص به وحده وإنما توجَّه الخطاب إليه لكونه صلى الله عليه وآله وسلم الواسطة بين الله وبين عبيده، وكانت عادة العرب توجيه الخطاب لبعضهم البعض إلى رؤسائهم القائمون بشؤونهم.

ولا خلاف في ذلك بين من يؤمن بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم واليوم الآخر، وأَيَّدَ تعالى عموم خطاب الولاة بأداء الأمانات الذي منها الحكم بما أنزل الله في كتابه العزيز، بقوله

تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء:58] أي ما ائتمنتم عليه من الحقوق.

قال الزمخشري: الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة، والمخصوص بالمدح محذوف. أي نِعِمَّا يعظكم به ذاك. وهو المأمور به من أداء الأمانات. انتهى.

وسواء كانت الحقوق لله تعالى أو لآدميٍّ، فِعْلِيَّةٌ أو قَولية أو اعتقادية، فالحكم بها بين الرعية واجب.

وقول الإمام عليه السلام في خبر (المجموع): ((وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله...)) الخبر، وما سيأتي من أدلة التهديد والوعيد على مَن لم يحكم بما أنزل الله مما يزيدك وضوحاً على الوجوب على مَن ذكرنا بالحكم بما أنزل الله.

(89/1)

ويشهد للثاني من السُّنة الثابتة قولاً وفعلاً، ما تَقَدَّمَ في أدلة (المجموع)، وما عليها في الشرح، وما سيأتي، وللإجماع على ذلك من الصحابة فمن بعدهم من علماء الأمصار.

والحق في الخبر المراد به الفرض اللازم الثابت الواجب.

الثاني: قوله: ((وأن يعدل في الرعية)) العدل ضد الجَوْر. أي يُجْرِي أفعاله وأوامره وأقواله وتدبيراته وأحكامه بين الرَّعِيَّة بالعدل المأمور به في عموم خطاب الولاة في آية الأمانات المذكورة، بقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء:58] والخطاب عام في كل حكم أن يكون بالعدل، وقوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ }[المائدة42]. أي بالعدل. {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[المائدة:42]. أي العادلين في الحكم. ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام قديماً وحديثاً، وهو المعتبر في عدل الإمام كما قَرَّرَهُ المحققون.

وهكذا كل مَن له ولاية أصلية أو مستفادة، والوجه في ذلك: أن الإمام لا يقوم بواجب ما عليه من الحقوق لرعيته وينهض بها إلا بالعدل، ولأنه المقصود من الأمانة، وقد وردت الأدلة باختصاص الإمام العادل بمزايا فضيلة العدل كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله بلفظ: ((وإمام عادل)).

وأخرجه البخاري عن بندار، ومسلم من طريق محمد بن المثنى، وأخرج البيهقي وغيره، وسيأتي.

وللسيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف من طريق ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((يوم من أيام عدل إمام أفضل من عبادة ستين سنة....)) الحديث.

(90/1)

وفي (الجامع الكافي) بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أَحَبُّ الناسِ إلى الله يوم القيامة، وأقربهم مجلساً إمام عادل)) .
وهو في غير (الجامع الكافي) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه مرفوعاً بلفظ: ((يقال للإمام العادل في قبره: أبشر فإنك رفيق محمد)).
وفيه ـ أيضاً ـ : ((من وَلِيَ من أمتي شيئاً من بعدي ، فَعَدَلَ فيهم بسيرتي كان معي يوم القيامة)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين العرش)) .
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما من شيء أَعَمُّ نَفْعَاً مِنْ رِفْقِ إمام وعَدْلِهِ)) ذكره في (الجامع الكافي).
وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((ثلاثة لا تُرَدُّ لهم دعوة : الإمام العادل...)) الخبر.
وقد ذهب إلى ما دَلَّ عليه الخبر الصحابة فمن بعدهم، ولا خلاف بينهم، بل ولا نزاع في صحة إمامة مَن كان كذلك وثبوتها، ووجوب ما سيأتي له من الحقوق، والخلاف فيمن ليس كذلك سيأتي الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.
هذا وذكر بعض علماء التحقيق أنه لا خلاف بين أئمة أهل البيت وعلماء السلف والخلف بأن العدالة مَلاكُ الأمور وعليها تدور الدوائر في جميع ما يجب على الإمام لرعيته الآتي ذكرها، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا في شرح الباب أنها المقصودة من الإمامة، إلا العدل الذي تجرى أفعاله وأقواله وتدبيراته على مراضي الله سبحانه، فإنه مَن لا عدالة له لا يُؤْمَنُ على نفسه فضلاً أن يؤمن به على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم وديانتهم.

(91/1)

ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بهما، ومن لم يكن منه ذلك خَبَطَ في الضَّلالة، وخَلَطَ في الجهالة، واتَّبَع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله ومراضي

عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخُلُوِّهِ من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضاً بالناس، لأنه قد صار مُتَوَلِّياً عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم. انتهى.

(92/1)

[من حقوق الإمام على الرعية]

وأما ما يجب للإمام المتصف بما في الخبر من جانب الرَّعِيَّة فمنحصرةٌ في ثلاثة أصول بَيَّنَها الخبر بأن يسمعوا. أي كلامه. وأن يطيعوا. أي أمرَه. وأن يجيبوه إذا دعاهم، والأصل في وجوبها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[النساء:59] بعد قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[النساء:58] أمر سائر الناس بطاعتهم في ضمن طاعة الله ورسوله.
قال في الكشاف: لَمَّا أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم، وينزلوا على قضاياهم.
والمراد بِ{وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} أمرَاء الحق، لأن أمرَاء الجَوْر الله ورسوله بريئان منهم، فلا يُعْطَفُون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمرَاء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.
وكان الخلفاء يقولون: ((أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم)) .
وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرْتُم بطاعتنا في قوله تعالى: {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} قال: أليس قد نُزِعَتْ عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }[النساء:59] وقيل: هم أمرَاء السرايا.

(93/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطِعْ أميري فقد أطاعني، ومن يعصي أميري فقد عصاني)) .
وقيل: هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر. انتهى.
وهكذا في (الجامع الكافي) في كلام طويلٍ، والحديث أخرجه الشيخان من رواية الأعرج من

طريق أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: أخرجه مسلم من رواية أبي سلمة من حديث أبي هريرة.
والذي ذهب إليه جمهور العلماء قديماً وحديثاً أن المراد بِ {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} أئمة الحق والهدى، ومنهم علماء الدين العاملون بعلمهم، المُعَلِّمون لغيرهم الدين، وأمراء السرايا، وكل من له ولاية شرعية.
وقال الحسن بن عز الدين: {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} الأئمة بإجماع الأمة عام في وجوب الطاعة، إلا ما خرج بدليلٍ، ويؤخذ من هذا أن قول الإمام حجة فيما يتعلق بالفتاوى دون غيرها، وهو الذي عليه جماهير الأئمة وسائر الأمة، ولقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}[النساء:80].
فإذا كان الإمام مطيعاً للرسول فما أفتى به من الأحكام الشرعية وجبت طاعته، وهذا هو المراد بما قيل: إن قول الإمام لا تجوز مخالفته فيما أفتى به من الأحكام الشرعية المطابقة للكتاب والسنة، فأما غير الفتاوي فلم يدل عليها دلالة، فلهذا لم تكن لازمة. انتهى.

(94/1)

والوجه في وجوب طاعة الأئمة تمكنهم من المقصود فيما يجب عليهم من الحقوق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الرعايا بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة حدود الله، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البَيْضَة الإسلامية، ودفع مَن أراده بمكروهٍ، والأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السُبُل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، ووضعها في مواضعها الشرعية، . انتهى.

(95/1)

[الحقوق والواجبات المتبادلة بين الإمام والأمة عند أهل البيت عليهم السلام]
إذا عرفت هذا، فاعلم أن علماء الحديث والفروع من أهل البيت وغيرهم بَيَّنُوا في مؤلفاتهم تفاصيل أصول مسائل ما يجب على كل منهما للآخر.
ففي (الجامع الكافي) في (باب ما يلزم الإمام للامة) بلفظ: فيما حدثني علي بن محمد الشيباني قال: أخبرنا علي بن الحسين الهمداني، قال: حدثنا علي بن حاتم، قال حدثنا محمد بن مروان، قال حدثنا محمد بن جبلة، عن أحمد بن عيسى قال: ليس للإمام أن ينتقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها، فمن حق الرَّعِيَّة على إمامها إقامة كتاب الله وسنة نبيه

صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالعدل في أحكامها، والتسوية بينها في قسمها، والأخذ لمظلومها من ظالمها، ولضعيفها من قويها، ولوضيعها من شريفها، ولمحقها من مُبْطلها، والعناية بأمر صغيرها وكبيرها، والتفقد لمعايشها في دنياها ومصلحتها في دينها، وعمومها بالتحنن عليها والرأفة والرحمة لها كالأب الرؤوف الرحيم بولده المتعطف عليهم بجهده، الكالئ لهم بعينه وبنفسه، يجنبهم المراتع الوَبِيَّة، ويوردهم المناهل الروية العذبة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك من أخلاق نبيه، فقال عز وجل: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[التوبة:128] فإذا فعل ذلك الوالي برعيته كان حق على الرَّعِيَّة كرامته وتعظيمه وإجلاله وتبجيله وبِرُّهُ وتفضيله، ومكانفته ومعاونته، وطاعته ومؤازرته، والإستقامة له ما استقام على كتاب

(96/1)

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: في (باب الجهاد) نحو هذا بأكثر لفظه، وزاد فيه ذكر الآيات اللآتي ذكرناها، وأطال في الكلام بما لا تبقى معه أي شُبْهَةٍ في وجوب كل الحقوق المذكورة على كل منهما للآخر، ولا يعذر أحد منهما بترك ما عليه منها.

وفيه: في (باب ما يلزم الأمة للإمام) بالإسناد المذكور قال: وعلى الرَّعِيَّة طاعة الإمام العادل فيما أطاع الله، وإعظام حقه.. إلى آخر ما تَقَدَّمَ بزيادة: ((وحُسْنِ معونته)) إلى أن قال: فالإمام موكَّلٌ بإصلاح رعيته، والرَّعِيَّة مُوَكَّلَةٌ بطاعته . انتهى.

وقال الإمام الحسن بن عز الدين في كتابه المسمى بـ((العناية)) بتحقيق مسائل الإمامة فيما يلزم الإمام للرعية ويتعلق بذلك الأحكام الشرعية: يلزمه أن يسير فيهم السيرة المرضيَّة المطابقة للسنة النبوية الخالصة عن ثبوت الهوى ومحبة الدنيا بالكُلِّيَّة، فيأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويقيم الحدود على مرتكبها، ويغيث المظلومين، وينابذ الظالمين، ويَجِدّ في تنفيذ الشريعة المطهرة وأحكامها، ونصب قضاتها وحُكَّامها، ويعامل المتقين بالرفق، وحسن الخلق وإلانَةِ الجنب، ويعامل الفُجَّار بخلاف ذلك، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يحجم عن شيء مما ذكر، إلا لِعُذْرٍ مانع وعائق، أو خيفة مفسدة في الدين لا تقوم بالمصلحة.

ومن تكاليفه ما هو مقصور عليه لا يقوم به غيره كإقامة الحدود والجُمُعات، وتجنيد الجنود، وحفظ بيضة الإسلام، وغزو الكفار والبغاة، ونحو ذلك.

(97/1)

ومن تكاليفه أيضاً ما يَعُمُّهُ وغيره كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإصلاح الطرقات، وعمارة المساجد، ونحو ذلك.

ثم ذكر تسهيل الحجاب، وسيأتي في الحديث الآتي، إلى أن قال فيما يلزم الرَّعِيَّة للإمام، قال الإمام يحيى: وعليهم نصرته، ومؤازرته، ومعاضدته، وإعانته على ما في وجهه من التكاليف، وأن يطيعوه فيما أمرُوا بطاعته، وينقادوا لأمره، وينهضوا إذا استنهضهم لقتال عدوه، ولا يكتموا عنه من النصائح، ويبذلوا له النصيحة عن أنفسهم سراً وجهراً، ويحرم عليهم خِذْلانه.

قال: والأصل في ذلك قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[النساء:59] بإجماع الأمة. انتهى، إلى غير ذلك مما قد بينه علماء الفروع في مؤلفاتهم.

وقد أشار إلى ذلك الهادي في (الأحكام) وغيرها، والإمام يحيى بن حمزة في (الانتصار)، والإمام المهدي في (البحر) و (الأزهار)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري) والنووي وغيرهم من علماء الحديث والفروع بما يطول ذكره، واقتصرنا من كل ذلك بما ذكرنا للأدلة المذكورة دون ما عداها، لعدم الأدلة عليها. والله أعلم..

(تنبيه): اعلم أنما تَقَدَّمَ ذِكْره من الحقوق الواجبة على الإمام لا يختص بها وحده بل تجب على أمرائه لعموم الأدلة، إلا ما هو مقصور عليه منها لا يقوم بها غيره فلا.

(98/1)

ونصَّ أكثر الصحابة فمن بعدهم أنه يجب على الإمام النظر في أمرائه أَعَمِلُوا بما عليهم من الحقوق؟ وإلا دخل عليه من جورهم وظُلمهم، لما رواه طاووس أن عمر بن الخطاب قال: أرأيتم إن استعملت عليكم خير مَن أعلم ثم أمرْتُهُ بالعَدْل أقضيتُ ما عليَّ ؟ قالوا: نعم، قال: لا. حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرْتُهُ أو لا؟

وأخرج البيهقي عن الزهري قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي قال: قدم رَجُلٌ على عبد الملك، وهو رجل تيما من أهل الكتاب فقال: يا أمير المؤمنين إن ابن هرمز ظلمني واعتدى عليَّ! فلم يَرُدَّ عليه شيئاً عبد الملك، ثم عاد له في الشكاية من ابن هرمز فلم يرد عليه عبد الملك، فقال وغضب: يا أمير المؤمنين إنا نجد في التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران عليه السلام أنه ليس على الإمام من جور العامل وظلمه ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره، فإذا بلغه فأقره شَركه في جَوْرِهِ وظُلمه، فلما ذكر ذلك نزع ابن هرمز من عمله. انتهى. وابن هرمز اسمه

عبد الرحمن .

والوجه في ذلك ما ثبت أن الراضي بالشيء كفاعله، كما هو نص الحديث النبوي، وسيأتي ما يؤيد هذا في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلام عمر بمحضر الصحابة يدلُّ على الإجماع، ولما ثبت أن شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا يلزمنا ما لم يُنْسَخ ولم يثبت نسخ ذلك بل ثبت من ظاهر عموم أدلة الباب ما يؤيد ذلك.

(99/1)

[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]

نعم المعتبر في السمع الطاعة من الرَّعِيَّة للإمام فيما دَلَّتْ عليه أدلة الباب أن يكون في المعروف لا في معصية الله فلا، لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((على المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكرِهَ ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) .

وللسيوطي في قسم الحروف ما لفظه: ((لا طاعة لأحدٍ في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)) البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن علي . انتهى.

وفيه ما لفظه: ((لا طاعة لبشر في معصية الله)) ابن جرير، وابن عساكر، وابن أبي شيبة . انتهى.

وفيه ما لفظه: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) أحمد في (المسند)، وابن جرير، وابن خزيمة، والطبراني في (الكبير) وابن قانع، والحاكم في (المستدرك) عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري معاً، وأبو نُعَيم في (معجمه)، والخطيب عن أنس، والشيرازي في ((الألقاب)) عن جابر، والطبراني في (الكبير) عن النواس بن سمعان.

(100/1)

وأخرج البخاري، ومسلم حديث علي، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا من النار !! فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً)) ، وقال: ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)) وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)، وأبو داود، والنسائي، في سننهما.. إلى غير ذلك.

دَلَّتْ هذه الأخبار بلفظها أن المعتبر في السمع والطاعة للإمام ولمن ولايته من الإمام من الرَّعِيَّة الذين تَنْفُذُ فيهم أوامره ونواهيه إنما تكون في المعروف لا في معصية الله فلا سمع لقوله ولا طاعة لأمره.

وهي مُقَيِّدَةٌ لمطلق ما في الباب، منها أن المعتبر منها إنما تكون في المعروف، وهكذا كل من تجب طاعته كالأبوين والزوج، مثل ذلك سائر الناس فيما بينهم فيمن يجب له السمع والطاعة، أن تكون في المعروف لا في معصية الله، فلا سمع ولا طاعة، سواء كان في سفك دم حرام أو هَتْكِ عِرض أخيه المسلم أو حرمته، أو نهب ماله أو غير ذلك مما فيه معصية الله.

(101/1)

والأدلة في هذا الباب أكثر من أن تُحصى ويؤيد ذلك قوله ((وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)) . أي من الرَّعِيَّة . ولا يسمعوا قوله، ولا يجيبوه إذا دعا، وهذا هو مفهوم صدر الخبر، جعله الإمام عليه السلام منطوقاً لزجر مَن حكم بغير ما أنزل الله، وتوبيخه، وتهديده بعدم استحقاقه للسمع والطاعة، وتعظيم فظاعة كل ذلك وقبحه، وتخصيص وجوب كل ذلك لمن أطاع الله من الأئمة وأمر بطاعة الله.

والوجه في ذلك أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله معصية قبيحة، وفاعل ذلك مرتكب للكبيرة.

ويؤيده ما تَقَدَّمَ من شواهد عَجُزِ خبر (المجموع) بلفظ: ((فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم)) عند الحاكم و (الجامع الكافي) والطبراني في (الكبير) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وفيه بلفظ: ((فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل)) وما تَقَدَّمَ عن الخلفاء الراشدين بلفظ: ((أطيعوني ما عدلت فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم)) . انتهى.

أما إذا انضَمَّ إلى ذلك الاستهزاء بما أنزل الله في الكتاب والسنة، أو السخرية، أو الجحود، فَكُفْرٌ بالإجماع.

(102/1)

وقد وصف الله في كتابه العزيز من لم يحكم بما أنزل الله بالعتو في كفره وظلمه وفسقه، بقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ } [المائدة:44] إلى قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة:44] وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا }
[المائدة:45] إلى قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }
[المائدة:45] وفيما بعدها قوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:47].

وذكر في (الكشاف) {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} مستهيناً به، فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، وَصْفٌ لهم بالعُتُوِّ في كُفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمرَّدوا بأن حكموا بغيرها .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب، وعنه: نِعْمَ القوم أنتم ما كان من حُلْوٍ فلكم، وما كان من مُرٍّ فهو لأهل الكتاب، مَن جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مُقِرٌّ فهو ظالم فاسق.

وعن الشعبي: هذه في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى.

(103/1)

وعن ابن مسعود هو عام في اليهود، وعن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سَمْتاً ببني إسرائيل، لتركبُنَّ حذوهم النَّعْلُ بالنَّعْلِ، والقَذَّةُ بالقَذَّه، غير أني لا أدري أتعبدون العِجل أم لا؟ انتهى، والقَذَّةُ ريشة السهم.

وفي (فتح القدير) عن حذيفة: نِعْمَ الأخوة لكم بني إسرائيل، إذ كان لكم كل حُلْوٍ ولهم كل مُرٍّ، كلا والله لتسلكنَّ طريقهم قَدَّ الشراك.

وأخرج ابن المنذر نحو ذلك عن ابن عباس.. إلى أن قال: هم الكافرون، هم الظالمون، هم الفاسقون، قال: كُفْرٌ دون كُفْرٍ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو الشيخ، وابن مَرْدُويَهْ، عن ابن عباس قال: إنما أنزل الله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }[المائدة:44] والظالمون، والفاسقون، في اليهود خاصة ـ انتهى.

وذكر أبو حيان بعد قول هـ: {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:44] قال: ذكر الكفر هنا مناسب، لأنه جاء عقب قوله: {وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً }[المائدة:44] وهذا كفر فناسبه ذكر الكفر هنا، وفيما بعدها قال: ذِكر الظلم هنا مناسب لأنه جاء عقب أشياء مخصوصة من

أمر القتل والجرح، فناسب ذكر الظلم المنافي للقَصاص، وعدم التسوية فيه وفيما بعدها، قال: ذِكْرُ الفسق هنا مناسب، لأنه خروج عن أمر الله، إذ مقدمة قوله: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ ..} [المائدة:47] وهو أمر كما قال تعالى: {فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف:50] أي خرج عن طاعته. انتهى.

(104/1)

وهذا وجه حسنٌ لوصف مَن حكم بغير ما أنزل بأحد الخصال المذكورة باعتبار مناسبة المحكوم به.

وظاهر خبر الأصل وشواهده كتاباً وسنةً، عموم تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، سواء كان لجهل الحاكم بذلك، أو للقصور منه، أو التقصير في التثبت أو في النظر في أدلة المسألة، وكل ذلك مانع له من الدخول في ذلك، ويحرم عليه طلب ذلك، ولا خلاف في ذلك إذا كانت حالته كذلك، أو للحيف في حكم الله، أو الميل عما أنزل الله، أو لابتغاء الدنيا، أو الجاه عند الناس، أو عند أمره، أو الإرشاء، أو المحاباة، أو لغير ذلك، لورود النهي بِقُبْحِ كل ذلك في قوله تعالى في آية المائدة: {فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً} [المائدة:44].

قال في (الكشاف): (({فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ} نَهْيٌ للحُكَّام عن خشيتهم لغير الله في حكوماتهم وإدهانهم فيها وامضائها على خلاف ما أُمروا به من العدل، لخشية ظالمٍ، أو خيفة أذيةِ أحد من القربى والأصدقاء: {وَلاَ تَشْتَرُوا} ولا تستبدلوا، ولا تستعيضوا بآيات الله وأحكامه ثمناً قليلاً، وهو الرشوة، وابتغاء الجاه ورضا الناس، كما حَرَّف أحبار اليهود كتاب الله، وغَيَّروا أحكامه، رغبةً في الدنيا، وطلباً للرياسة فهلكوا)) . انتهى .

(105/1)

وللسيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف بلفظ: ((مَن وَلِيَ عشرة، فحكم بما أحبُّوا أو كرهوا ، جيئَ به مغلولة يده، فإن عدل ولم يَرْتَشِ ولم يحف فَكَّ الله عنه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابا شُدَّتْ يساره إلى يمينه، ثم يُرمى به في جهنم ولم يبلغ قعرها خمسمائة عام)) . والحاكم عن ابن عباس، ولحديث: ((قاضيان في النار)) إلى غير ذلك من الأدلة وهي أكثر من أن تحصى.

وليس من هذا القبيل من اجتهد فأخطأ، لما سيأتي أن له أجر، ولأن ذلك فيما كانت الطريق إليه الإجتهاد، والمعتبر فيه أن يستوفي طرق الاجتهاد، وكلام الأصل فيما كان في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولحديث معاذ وسيأتي قريباً. إن شاء الله ..

(106/1)

[الأحكام المتعلقة بأئمة الجور]

هذا ويتلخص من مجموع أدلة هذه المسألة أحكام:

الأول: قوله: ((فلا طاعة له)) أي في أمره ونهيه، ولا سماع لكلامه، ولا إجابة لدعوته، ولا يستحق من الرَّعِيَّة أيَّ شيء، لِتَرَتُّبِ كل ذلك على الطاعة ثبوتاً وعدماً، وهي مترتبة على الحكم بما أنزل الله، لما عرفت من منطوق كلام أمير المؤمنين السالف ذكره، بلفظ: ((فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض)) فلما لم يتأتَ من الإمام ما عليه من الحقوق لرعيته سقط ماله من الحقوق على الرَّعِيَّة، وألغى رابطة لجواب الشرط.

الثاني: على وصفه بالعتو في كفره وظلمه وفسقه مع الاستهانة بما أنزل الله والتمرد بأن حكموا بغيره، وتختلف هذه الصفات باختلاف المحكوم به.

الثالث: مع الاستهزاء أو السخرية موصوف بدون العتو في كفر دون كفر، وظُلمٍ دون ظلم، وفسق دون فسق، وتختلف هذه الصفات ودرجاتها باختلاف المحكوم به.

الرابع: على الوعيد على اختلاف أنواع قضايا المحكوم به وصفاته في الأدلة في الحكم بغير ما أنزل الله مع الرشوة أو المحاباة أو بما أحب الناس أو كرهوا، وكذا المداهنة في أحكام الله وامضائها على خلاف العدل، أو لخشية الناس، أو للجاه عند آمره أو عند الناس، أو لخشية ظالم أو قريب أو صديق، أو للجهل، أو لغير ذلك مما تَقَدَّمَ ذكره، وأدلة هذه الأحكام أكثر من أن تحصى، وسيأتي البعض منها.

(107/1)

الخامس: يدل على انعزاله من جهة الشرع، وخروجه من الإمامة، ولقوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة:124].

وفي (الجامع الكافي) قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما الذي يخرج إمام العدل من إمامته ؟ قال: حَدَثٌ يُحْدِثُهُ بمعصية كبيرة، قلت: فإذا فعل ذلك؟ قال: زالت إمامته، وفسد

عَقْدُهُ.. إلى أن قال بعد ذكر ما يجب على الإمام من الحقوق ما لفظه: ((فإن خالف ذلك إلى غيره من التَّسَلُّط بالجبروت، والتكبر عليهم، فمنعهم حقهم، واستأثر عليهم بفيّهم، فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحَرُمَتْ عليه إمامته وولايتهم، وحَرُمَتْ عليهم طاعته ومعاونته، وكان حق الله مجاهدته حتى يفيءَ إلى أمر الله أو يعتزل ولاية أمره، فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل الله.. إلى أن قال: وكذا إذا أتى أمراً تبطل بإتيانه شهادته.. إلى أن قال: وكل مَن بَطَلَتْ إمامته لزم أن يُسَلِّمَ للمسلمين أمورهم، فإن هو أبى أن يستسلم للحكم إذا لزمه صار عاصياً، ومن غصب المسلمين أمورهم حَلَّ جِهَادُهُ)). انتهى.

(108/1)

وقد ذكر أحمد بن عيسى في ((أماليه))، والهادي في مؤلفاته، والإمام يحيى بن حمزة في (الانتصار) وغيره،، والحافظ ابن حجر في (الفتح)، والنووي، والامام المهدي في ((بحره)) و ((أزهاره)) وغيرهم، والمحقق المقبلي، وغيره في مؤلفاتهم الخصالَ، التي إذا فعلها الإمام بطلت ولايته، وانعزل منها بحكم الشرع، وجعلوا منها الحكم بغير ما أنزل الله وهو أشدُّها في القُبْحِ وأعظمها في التحريم، وفي كُلِّ ذلك دِلالةٌ واضحةٌ على عدم صحة ولاية أئمة الجَوْر والضلالة، ومن كان مثلهم من أمرائهم المتغلبين والمنهمكين في الظلم والفواحش، فلا طاعة لهم ممن تنفذ فيهم أوامرهم ونواهيهم وأحكامهم، ولا يسمعوا قولهم، ولا يجيبوهم إذا دعوهم، ولا يثبت لهم أي حق على الناس.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جمهور الصحابة فمن بعدهم، وبه قال زيد بن علي، والحسن البصري، ومحمد بن مسلمة، وسفيان الثوري، وهو قول المعتزلة، والهادي، والناصر، وأبو طالب، والداعي، والمشهور عن المؤيد بالله، وهو قول الهادوية، وأكثر الزيدية، وعلماء الحديث، ورجحه المذاكرون للمذهب، وبه قال الزمخشري، وأكثر علماء التفسير.

ومن المتأخرين المحققان المقبلي والجلال إلى عدم صحة ولاية أئمة الجَوْر والضلال، ولا يجوز التولي منهم، ولا طاعة لهم، ولا تنفذ أحكامهم حيث حكموا في حادثة ولو وافق الحق، بل يستأنف الحكم، ويؤسس على قواعده بنظر جديد لدن من له الولاية الصحيحة، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجب الخروج عليهم مع وجود الاستقلال بالمعونة وسمَّوه مغتصباً عاصياً.

(109/1)

وذهب أحمد بن عيسى من أهل البيت وبعض الفقهاء، وهو أحد قولي المؤيد بالله، ورويَ عن الهادي أنه يجوز التولي من سلاطين الجَوْر والظلم، وتنفذ أحكامهم، ونحو ذلك.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا كان في تولية أمرَاء الجَوْر ومن لا يرتضى دينه مصلحة ظاهرة جاز التولي منهم، ونَفَذَ من أحكامهم ما وافق الحق.

وذهب جمهور أئمة الحديث، وطائفة من علماء التفسير والفروع والأصول، وهو قول الأشعرية، والحنابلة، والكرَّامية، وبعض المشبهة، والنووي، وابن العربي، وابن الحاجب، ومن المتأخرين المحققان البدر الأمير، والشوكاني وغيرهم، إلى صحة ولايتهم، ونفوذ أحكامهم، وجواز التولي منهم، ووجوب السمع والطاعة لهم، ويحرم الخروج عليهم.

قال ابن الحاجب في (مختصر المنتهى): الخارج من الطاعة فاسق كفسق الخوارج، ثم افترقوا فمنهم من قال مهما كان جَوْره في الباطن، والكثير منهم مطلقاً.

احتج الأوَّلون بحديثي الباب وشواهدهما من الكتاب والسنة، وبما ذكرناه عن علماء السلف والخلف السالف ذكرها.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [هود:113] فقد تهدد وتوعد أعظم التهديد والوعيد على الركون وهو الميل إليه، ذكره أئمة التفسير.

ولا شك أن التولي من جهتهم وتنفيذ أحكامهم من أعظم الميل والركون إليهم، بل هو إعانة لهم على ظلمهم، وتقوية لهم على جَوْرهم، فكان حراماً وأَيُّ حرام.

(110/1)

قال الزمخشري: والنهي متناول للانحطاط في أهوائهم، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم، ومجالستهم وزيارتهم، ومداهنتهم والرضى بأعمالهم، والتَّشَبُّهَ بهم والتزيي بِزِيِّهِم، ومد العين إلى زَهْرَتِهِم وذِكْرِهم بما فيه تعظيم لهم.

وتأمل قوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا} فإن الركون هو الميل إليه، وقوله: {إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} أي إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين.

وحكي أن الموفق صلى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية فَغُشِيَ عليه، فلما أفاق قيل له؟ فقال: هذا فيمن يركن إلى مَنْ ظَلَمَ فكيف بالظالم. انتهى.

ومن حججهم ـ أيضاً ـ ما ذكره في (الجامع الكافي) بلاغاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((أن أبغض الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة ، وأشدهم عذاباً إمام جائر)) وفي حديث ((ومن اسْتُرْعِيَ رعيةً فغشَّها لقيَ الله وهو عليه غضبان)) .

والوجه في ذلك: ما ثبت أن الراعي هو القائم بمصالح من يرعاه، فإذا غش رعيته ثبت عليه الوعيد المذكور.
وفي رواية ((مَن وَلِيَ من أمورهم من بعدي شيئاً فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً.
قال محمد: بلغنا أن الصَّرْفَ التوبة، والعَدْل الفِدْية. انتهى.
ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في (الكبير) والحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: ((سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل)) .

(111/1)

وقد تَقَدَّمَ في شواهد عَجُزِ الخبر من طريق أمير المؤمنين علي وغيره ومن (الجامع الكافي) من حجج من ذكرنا وتَقَدَّمَ كلام الزمخشري في قوله تعالى: {وَأُوْلِي الأَمْرِ} بلفظ: والمراد بأولي الأمر أمرَاء الحق، لأن أمراء الجَوْر الله ورسوله بريئان منهم، فلا يُعْطَفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم.. إلى أن قال: وكان الخلفاء الراشدون يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. انتهى.
واحتج أحمد بن عيسى ومن تبعه بأن كثيراً من الفضلاء تولى القضاء من ظلمة بني أمية وبني العباس، ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً.
واحتج من اعتبر المصلحة في إمارة أمرَاء الجَوْر بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله)).

(112/1)

[شبه القائلين بطاعة أئمة الجور]
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)) ذكرهما في (الجامع الكافي) وغيره.
واحتج الآخرون بعموم قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ..} إلى قوله: {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:59] عند طائفة من المفسرين أنهم: الوُلاة.
وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن اسمع

وأطع ولو لعبد مُجَدَّع الأطراف)) ولحديث أم الحصين الأحمسية عند مسلم مرفوعاً بلفظ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدَّع الأطراف)) .

فهذه الأدلة وما أدَّى معناها ناطقة بوجوب السمع والطاعة لذوي الأمر كيف كانوا أمرَاء حَقٍ أو جَوْر.

وأوضح من ذلك في الدلالة لهم حديث ابن عباس عند الشيخين السالف ذكره بلفظ: ((مَن رأى من أميره شيئاً فليصبر ..)) إلى آخره.

وحديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً بلفظ: ((يكون بعدي أمرَاء لا يهتدون بهديي ، ولا يستَنُّونَ بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)) قال: قلت: كيف يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع، وإن ضُرِبَ ظَهْرُك وأُخِذَ مالك فاسمع وأطع)) أخرجه مسلم.

وأخرجه ابن عساكر، والحاكم في (المستدرك)، وقال صحيح الإسناد بلفظ: ((كيف أصنع إن أدركني ذلك))؟ قال: ((اسمع الأمير)) .

(113/1)

وأخرج الطبراني من حديث يزيد بن مسلم الجعفي، أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمرَاء يأخذوننا بالحق ويمنعوننا الحق الذي لنا، أنقاتلهم؟ قال: ((لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حُمِّلْتُم)) .

ولمسلم من طريق أم سلمة مرفوعاً بلفظ: ((سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن مَن رَضِيَ وتابع)) قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: ((لا ما صلوا)) وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وللطبراني في (الكبير) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: ((سيليكم أمرَاء يفسدون وما يصلح الله لهم أكثر ، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر)) .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي ذر بلفظ: ((كيف بك عند وُلاةٍ يستأثرون عليك بهذا الفيء))؟ قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، وأضرب حتى ألحقك، قال: ((أَوَلا أَدُلُّكَ على ما هو خير لك من ذلك ، تصبر حتى تلحقني)) .

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبادة بن الصامت قال: ((بايعنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا، وأن لا ننازِع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)) .

(114/1)

وسيأتي هذا الخبر بزيادة: ((وفي الأُثْرَةِ علينا)) يريد الملك والأمارة بيد أمرَاء الجَوْر في الكلام على حديث (المجموع) عن علي، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة..إلى أخره، إلى غير ذلك من أدلة أكثر من أن تحصى مذكورة في الصحيحين والسنن وغيرها.

قال الباجي : في حديث عبادة في قوله: ((وفي الأثرة علينا)): ((يحتمل أن يكون هذا شرطاً على الأنصار ومَن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أُخِذَ على جميع الناس أن لا ينازعوا مَنْ وَلاَّهُ الله الأمر منهم، وإن كان فيهم مَنْ يصلح لذلك الأمر، إذا كان قد صار لغيره)) . انتهى.

وصُحِّحَ الثاني بما في مسند أحمد بزيادةٍ من غير طريق عمير بن هانئ، عن جنادة ((وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً)) أي وإن اعتقدتَ أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروجٍ من الطاعة، وفي رواية حبان أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان بزيادة ((وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك)) .

وكل هذه الأدلة تدل على وجوب السمع والطاعة لأئمة الجَوْر والمتغلبين بالقهر والغلبة ظلماً وعدواناً ومن كان مثلهم ممن ولايته منهم، وكل من السمع والطاعة يقتضي جواز أخذ الولاية منهم ونفوذ أحكامهم وصحة معاملاتهم مهما جرت على قوانينها الشرعية، وجاز تسليم الزكوات إليهم، وعدم منازعتهم، وحرم الخروج عليهم.

(115/1)

وأجابوا عن حجج الأولين بأن قوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113] أن المراد به المتابعة لهم والاقتداء بهم؛ لدلالة قوله تعالى: {فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} وما في (الجامع الكافي) ناطق بعذاب إمام الجَوْر ولعنه وليس هو محل النزاع.

وحديث (المجموع) وشواهده محمولة على وقوع الحكم بغير ما أنزل الله عمداً واستهانة واستهزاءاً، وكل ذلك من الكفر البواح، وما عدا ذلك مطلقة، وأحاديثنا ناطقة بالأمر بالصبر

عما فعلوا من الظلم والفواحش سراً وعلانيةً، وَوِزْرُ ما عملوا عليهم إلا من رضي، فالراضي بالشيء كفاعله أو تابع فمنهم.

وهي وإن كانت مطلقة فهي مقيدة بحديث البخاري ومسلم من طريق أم سلمة ((بما أقاموا الصلاة، إلا أن تروا كفراً بواحاً)) . أي ظاهراً . ((فيه برهان من الله فلا طاعة لهم ولا سمع)) لخروجهم منها، وانعزالهم عنها، ووجب الخروج عليهم، ومنازعتهم.

وبحديث عبادة بن الصامت عند الشيخين السالف ذكره، وفيه ((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)).

قوله: ((بواحاً)) بموحدة من أسفل وحاءٌ مهملة، وفي (القاموس): وأمره بمعصية بواحاً ظاهراً مكشوفاً.

قال الخطَّابي: معنى بواحاً: يريد جِهَاراً ظاهراً بادِياً، من قولهم بَاحَ بالشيء يبوحُ به بَوَاحَاً وبُواحاً، إذا أذاعه وأظهره . انتهى.

(116/1)

ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث: ((كفراً صراحاً)) بصاد مهملة مضمومه ثم راء، ووقع في رواية حبان أبي النضر ((إلا أن يكون معصية لله بواحاً))، وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ، عن جنادة: ((ما لم يأمرك بإثم بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) أي نص آيةٍ، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم، وترك السمع والطاعة ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم . انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر منه حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية بما يقدح في الولاية، لا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإن لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق قد يتوصل إلى تثبيت الحق بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم . انتهى.

وأجاب الأولون: بأن أحاديث الصبر محمولة على عدم القدرة على خَلْعِهِ بغير فتنة ولا ظلم، كما ذكره الحافظ ابن حجر، وابن التين عن الداودي، وعليه إجماع العلماء، أو مع عدم وجود الناصر، أو أنها لم تبلغهم.

وحديث ابن مسعود في إسناده أبو سمير حكيم بن خذام، عن عبد الملك بن عُمَير، عن الربيع بن عميله، عن عبد الله بن مسعود، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأبو سمير متروك الحديث.

(117/1)

وما أجابهم المتأخرون عن الركون في الآية أن المراد به المتابعة فمردود بما ذكره إمام اللغة الزمخشري: بأن الركون هو الميل اليسير، وكلامه في اللغة حجة، ويؤيد ذلك ما ذكره في تفسير الآية المذكورة آنفاً، وعن الحسن: جعل الله الدين بين لاءين ولا تطغوا ولا تركنوا.

وأجابوا عن حجة أهل القول الثاني من الإجماع على التولية من بني أميه وبني العباس فغير مُسَلَّم، بل كان أهل الفضل ينكرون ويتجنبون مَن يفعله.

وفي (الكشاف) قال: ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحالٍ ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله أن يرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً، وقد أثقلتك نِعَمُ الله بما فهمك الله من كتابه وعلَّمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه: {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ }[آل عمران:187].

(118/1)

واعلم أن أيسر ما ارتكبت، وأخف ما احتملت، أنك أنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لا يؤدي حقاً، ولم يترك باطلاً حين أدناك، اتخذوك قطباً تدور عليك رحا ظلمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسُلَّمَاً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يُدْخِلُونَ الشكَّ بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عَمَّروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أعطوك، وما أقل ما أصلحوا لك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}[مريم:59] فإنك تعامل مَنْ لا يجهل، ويحفظ عليك مَنْ لا يغفل، فداوِ دينك فقد دخله سقم، وهيىء زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام.

وقال سفيان: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك.

وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً.
وعن محمد بن مسلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَن دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه)) ، ولقد سئل سفيان عن ظالم أشرف على الهلاك في بَرِّيَّةٍ هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا، فقيل له: يموت، فقال: دعه يموت. انتهى.
والحديث أخرجه البيهقي في السادس والستين من الشعب من رواية يونس بن عبد، عن الحسن من قوله: وذكره أبو نعيم في ((الحلية)) من قول سفيان الثوري.

(119/1)

وقال الزمخشري في (كشافه): في قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ}: ((وكيف تلزم طاعة أمرَاء الجَوْر وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقي معه شك، وهو أن أمرَهم أولاً بأداء الأمانات، وبالعدل في الحكم، وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمرَاء الجَوْر لا يؤدُّون أمانةً، ولا يحكمون بالعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتابٍ ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة)). انتهى.
وأما دفع الزكوات إليهم فعلى جهة التوكيل له أن يصرفها في مصارفها يجوز إن فعل، فإن لم يفعل أو لم يكن على جهة الوكالة أو أخذها جَبْرَاً لم يجز مطلقاً.
وأجاب الآخرون بما حكاه القاضي عياض قال: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد عدم الخروج على الظلمة بالإجماع.
ويحتج له بأحاديث: ((فاضربوا عنق الآخر)) التي منها عند مسلم من طريق عرفجة بن شريح، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أتاكم وأمركم جَمِيعٌ يريد أن يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه)) وفي لفظ مسلم: ((فاضربوه بالسيف كائناً من كان)) .
قال الشوكاني: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازع الإمام الأول وكفى بهذا زاجراً وواعظاً. انتهى.
إذا تبين لك ما ذكرنا من الأدلة في هذا الباب، فاعلم أنه لا تعارض فيما بينها.

(120/1)

وقد أكثر العلماء الكلام في الجمع بين أدلة الباب، وأخصر ما قيل في ذلك كلام المحقق المقبلي في (أبحاثه المسددة) بلفظ: ((ومن أوجب طاعته قيدها بأمرين:

أحدهما: أن يكون في طاعته صلاح لعامة المسلمين لسلامتهم من الفتنة.

والثاني: أن يكون أمرَهُ بطاعة الله لا بمعصيته، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فيكون ذلك عذراً للمأمور لا للأمير، فهو على وِزْرِهِ إذ هو غاصب للأمر)) . انتهى.

وحمل غيره قول مَن أجاز السمع والطاعة لأمراء الجَوْر على أن مراده أنه يستعان بهم في تنفيذ الأحكام كما يستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحينئذ يرتفع الخلاف.

وذكرنا فيما تَقَدَّمَ عن الحافظ ابن حجر في أدلة الإنكار على أمرَاء الجَوْر، أن محلَّ ذلك إذا كان قادراً، ونقل ابن التين عن الداودي، قال: الذي عليه العلماء في أمرَاء الجَوْر إن قُدِرَ على خَلْعِهِ بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر انتهى.

قال الإمام المهدي: ((وأما مَنْ لم يعتقد صحة ولايتهم ولا ينتهي بل إنما تؤخذ الولاية منهم تَقِيَّةٌ لهم وفي نفسه أن تَصَرُّفَهُ من باب الصلاحية أو بولاية نصب الخمسة فإنه يقبح لأن فيه إيهام التعظيم لهم وصحة الولاية منهم فلا يجوز ارتكابه مهما وجد مخلصاً ولو بالهجرة)) . انتهى.

فإن قيل: إذا تحقق لك صحة ما ذكره العلماء من الجمع بين أدلة الباب فكيف تصنع بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: قد ذكر المحقق الشوكاني في الكلام على عدالة الإمام واعتبارها بلفظ: لأنه مع عدم تَلَبُّسِهِ بالعدالة وخُلُوِّهِ من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضاً بالناس، لأنه قد صار متولياً عليهم نافذَ الأمر والنهي فيهم فليس لأهل الحَلِّ والعَقْد أن يبايعوا مَن لم يكن عَدْلاً إذا قد اشتهر بذلك، إلا أن يتوب أو يتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين والسلوك في مسالك المتقين.

ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أمره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاولته إلى السيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دَلَّت على ذلك أوضح من شمس النهار، ومَنْ له اطِّلاعٌ على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا، فإنه يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما شهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جداً لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط.

إلى أن قال في الخارج على الإمام: ((وقد قَدَّمنا أنها تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على أئمة الجَوْر ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو تركوا الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه، وإن بلغ في الظلم أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة وتجب طاعته، إلا في معصية الله ـ عز وجل)). انتهى.

(122/1)

وأَحْسَنُ ما قيل في ذلك وأنفع كلام البدر الأمير في ((منحته)) بلفظ: ((والتحقيق أن السلطان الجائر الفاعل للمنكرات عاصٍ فاعل للمنكر، وكل فاعل للمنكر يجب الإنكار عليه بشروطه بأحد المراتب الثلاث المعروفة باليد، أو اللسان، أو القلب، فإن حصلت شرائط كَفِّ يده وطيِّ بساط أمره ونهيه وتَغَلُّبِهِ وجب ذلك، ويكفي في حصول الشرائط الظن القوي وعليه يحمل خروج الحسين بن علي السبط عليه السلام وأهل المدينة على يزيد، وابن الأشعث على الحَجَّاج، وكذلك خروج زيد بن علي على هشام، ومحمد بن عبد الله على المنصور، ونحوهم. فإن كل خارج منهم لم يخرج إلا لإنكار الظلم والفاحشة وقد واطأَهُ عصابةٌ يُظَنُّ بهم القيام بواجب إنكار المنكر وأخذ فاعل المنكر، وأنه ليس في خروجهم ما يؤدي إلى ما هو أنكر منه، فإن لم توجد الشرائط وجب الإنكار باللسان وهي المرتبة الثانية، وهو أعظم أنواع الجهاد كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) .

وبَيَّنَّا كونه أفضل في شرح ((الجامع الصغير)) المسمى بالتنوير وإن لم يستطع وجب الإنكار بالقلب وذلك أضعف الإيمان، كما في الحديث.

ودعوى أبي بكر بن مجاهد الإجماع على عدم الخروج على الظلمة كما حكاه القاضي عياض باطلة، وكيف يكون الإجماع على خلاف ما عُلِمَ من الدين ضرورة ؟

(123/1)

وقد قيد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الجَوَرة بما أقاموا الصلاة وبما لم يكن كفراً بواحاً كما عرفت من الأحاديث، ثم ساق في ذكر الأحاديث السالف ذكرها.. إلى أن قال: كأنه وأعلم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن المتغلب لا يكون النكير عليه باليد إلا بالخروج

عليه، والخروج عليه يؤدي إلى ما هو أنكر مما هو فيه من سفك الدماء وإخراب البلاد، وبث أنواع الفساد، وإضلال العباد، وانقطاع سبل المسلمين، وإخلاء معالم الدين، ودخول نار الفتنة إلى كل غور ونجد وترامي الباطل إلى ما لا يقف على نهاية ولا حَدٍّ.

ومن طالع الأخبار وعرف ما وقع في أيام المروانية والعباسية، وهَلُمَّ جَرًّا إلى القرن الحادي عشر علم ذلك يقيناً، فلما كان الأمر كذلك أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصبر على جَوْرِ الجائر، وأخبر أنه مَن كَرِهَ فقد برئ ومن أنكر بقلمه أو لسانه فقد سَلِمَ بدليل أنه نهى عن قتالهم فما أراد إلا الإنكار بأحد الأمرين، ويكون التغيير باليد المذكور في حديث ابن مسعود مخصصاً بما عدا الخلفاء، وإنما الآثم الملوم مَن رَضِيَ وتابع ولم يأذن لنا بقتالهم إلا إذا أضاعوا الصلاة أو رأينا كفراً بواحاً يحمل قوله: ((فإذا زاغوا فاستلوا سيوفكم))، وعلى هذا يحمل عدم الصبر على أن مَن أتى منهم بمعصية الله والنهي عن أن ننزع يداً عن طاعة ظالم.

(124/1)

ويراد بالمعصية ما عدا إضاعة الصلاة والكفر البواح إذ إضاعة الصلاة، ورؤية الكُفْرِ توجب الجهاد، وجهاد الخارجين عن الدين لا يلاحظ قيد زيادة مفسدة قتالهم على مفسدة كفرهم فإنه لا يلاحظ ذلك في حرب الكفار اتفاقاً.

ومن هنا يُعْرَفُ وجه خروج الحسين السبط عليه السلام ومَن ذكرنا آنفاً على الأمراء الظلمة من يزيد، وهشام، والحجاج، والمنصور، ونحوهم، فإنهم خرجوا لإنكار المنكر الذي ارتكبه مَن خرجوا عليه، وقد كان حصل لهم الظن بحصول شرائط الإنكار وأنهم غالبون لفاعله، فإنه ما خرج منهم أحد إلا وقد تابعه عصابة وأقره على الموت دونه، فحصل لهم الظن أنه يتم كَفُّ أَكُفِّ الظالمين عن العباد والبلاد فهم بالخروج مصيبون لمشاكلة الحق والصواب موافقون للسنة والكتاب.

وأما أحاديث ((واضربوا عنق الآخر)) فقد قَدَّمْنَا لك أن ذلك فيمن قام لتفريق كلمة المسلمين منازعاً في الملك، فليس ذلك من أهل هذا التأويل كما قررناه قريباً.. إلى أن قال: ولا ينبغي أن ينكره أحد من طوائف الإسلام، لأن الإنكار للمنكر بشروطه واجب من ضرورة الدين، بل لأجله كانت بعثة النبيين والمرسلين.

ولَعَلَّ مثل الحسين السبط وغيره ممن ذكر حملوا أحاديث الصبر على جَوْرِ الجائر إذا لم يوجد الناصر، أو أنها لم تبلغهم تلك الأحاديث) أو لأنهم رأوا تضييع أولئك الجَوْرة الظلمة للصلاة، أو رأوا كفراً بواحاً لم يجدوا فيه من الله جل وعلا معذرة.

فمن مَنَعَ من الخروج على الظالم نظر إلى أنه اطرد أنها لا تنزع يده مما هو عليه من المنكر إلا بأنكر مما أتى به، بل الغالب أنه يقع الأنكر ولا يرتفع المنكر بل ربما ظفر المتغلب الظالم بالخارج عليه فيزيد ضلالاً إلى ضلاله وجرأة إلى جُرْأَتِهِ، وجَوْراً إلى جَوْره.

وإلى هذا يشير مَن قال: إنه يجب خَلْعُهُ إلا أن يترتب عليه ما هو أشر من ظُلْمه ومنكره، فإن هذا معناه أنه يجب إنكار ولايته وكَفُّ يده عن البلاد والعباد، إلا أن يترتب عليه ما هو أشر من ولايته.

وأما من قال إنه لا يُخْرَجُ عليه بحالٍ وإنما يجب وَعْظُهُ وتخويفه للأحاديث الواردة بذلك، فإنه كلام مبني على غير تحقيق، لأن الأحاديث الواردة بعدم قتاله مقيدة بما علم من ضرورة الدين من وجوب إنكار المنكر، والنهي عن الخروج عليه هو حيث يؤدي إلى أنكر وأعظم من فتنة أمارته، وإلا وجب خلعه عملاً بما عُلِمَ من وجوب إنكار المنكر باليد مع إمكانه.

فبهذا يُعْلَمُ ضعف القول بأنه يخرج على الجائر وإن لم تكمل شرائط الإنكار، وعللوا ذلك بأن في خروج الجائر وقتله إذا ظفر به الجائر إعزازاً للدين.

وبهذا التحقيق يشرق لك وجوه الأحاديث، ويجتمع شمل الأقوال، وتستريح من بارِدَاتِ التأويل، ويُعْلَمُ جَهْلُ مَن قال: إنما قُتِلَ الحسين بسيفِ جَدِّهِ، وإنها كلمة حمقى صادرة عن غباوة وعدم تحقيق. انتهى بلفظه.

وأجاب المحقق المقبلي في (نجاح الطالب) عما قاله ابن الحاجب في (مختصر المنتهى): أن الخارج عن الطاعة فاسق كفسق الخوارج بما لفظه: اعلم أن الخوارج اسم لمن خرج عن طاعة مَن تجب طاعته ونازعه ما أمره إليه، وقد اتفقوا على وجوب طاعة إمام العدل الذي لا طعن في خلافته، واختلفوا في طاعة المتغلب وهو من اغتصب عقد الخلافة بغير أهلية، أو فسق فسقاً عارضاً، أو نحوه، فقال الجمهور بوجوب طاعته، وأبى ذلك من أخبرنا عن إبانة خروجه على من اعتقد بطلان خلافته بأحد ذينك الأمرين:

فأولهم: الزبير، وطلحة، وأم المؤمنين ـ رضي الله عنهم، ولكن كانت شبهتهم واهية لوضوح أمر إمامهم، وانفراده بسطوع ما يوجب طاعته، وإنما كانوا بلوى لمن تحت درجتهم الرفيعة، كما قال عمار ـ رضي الله عنه ـ: والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها

لينظر إيَّاه تطيعوه أم هي.
بل أخرج الطبراني، وابن أبي شيبة: ((يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة قائدهم في الجنة)) فإن أصحاب تلك الوقعة هم الذين يصدق عليهم.
وما ألطف إعادة الظاهر هنا حتى يعم طلحة والزبير، لأن الثلاثة كل منهم قائد، وإن كان لعائشة وجه مخصوص عند الناس.
ثم معاوية وهو باغٍ بالإجماع، مفتاح الملك العضوض كما اقتضاه الحديث النبوي وأمره واضح، ثم الحرورية وأمرهم أوضح، ثم الحسين السبط ـ رضي الله عنه ـ، خرج على يزيد المَرِيد وأمره أجلى من ابن جلا.

وقد لزم من أوجب طاعة المتغلب تسميته خارجياً صانه الله وجنَّبَ من في قلبه لَمْضَة ذودٍ من الإيمان وفي وجهه مسحة من الحياء، وتَجَلَّدَ بعضهم صيانة لقاعدة مذهبه.
وقال: ما قتله إلا سيف جَدِّهِ!! يُحْكَى هذا عن ابن العربي المالكي والله أعلم بصحة ذلك، فإنه غير جدير به إلا أن التمذهب قد فعل أكثر من ذلك، ونحوه قول الذهبي في (مختصر تاريخ الإسلام): له أَنِفَ من البيعة ليزيد، أي لا حامل له إلا الأَنَفَة لا الحامل الديني، لأن يزيد خليق بنص الخليفة وهذا لعمرك النَّصْبُ حقاً، غير أنهم جروا على سَنَن التقريع.
وقد أخبرك هذا التقريع كيف حال أصله ! وقد لزم من قال بهذه القاعدة معنى ما قاله ابن العربي، والراضي بالشيء كفاعله، كما هو نص الحديث النبوي.
ثم بقية الصحابة المقتولين مع ابن الغسيل ـ رضي الله عنهم، وكل من نحا عنهم نحوهم.
ثم ابن الزبير واتفق عليه جمهور من أهل الإسلام وصلحاء الدين، لبعد ما بينه وبين المروانية الأرجاس، ثم زيد بن علي بن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ ثم من نحا نحوهم من يومه إلى يومنا هذا، واعتقد فعله واجباً وعمل عليه من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبعتهم، وبذلك الاعتبار يسمون زيدية لا كقولنا شافعية، ومالكية، ومذاهبهم في الفقه مختلفة، وليس لهم تبع في الفقه بخصوصه.
وبهذا يظهر جهل من يقول: ليسوا على مذهبه، ويجعل ذلك نقماً يعم كل أئمتهم المتبوعين من أهل البيت، وذلك نقم عند الناصبي.

إذا تحققت هذا علمت من قاعدة المصنف ومن وافقه في إمامة المتغلب، ثم تقريع تفسيق الخارج لزوم تفسيق جميع من ذكر، لأن هذا حكم مترتب على الوصف. أعني مطلق الخروج..
وأما ما زاده الشارح من استباحة الأموال.. إلى آخره، فهي ذنوب يحسبها غير داخلة في الخروج وإن فعلت تقريعاً عليه إذ من خرج عن الطاعة ولم يفعل تلك الأفعال خارج وبعض ما يجري أشد من بعض، فينبغي أن تعين محل الجريمة من قتل وغيره من فعل قلبٍ أو جارحة وبعض ما يجري أشد من بعض، فينبغي أن يعين محل تلك الأفعال خارج. انتهى.
والكلام في هذا الباب أوسع من أن يحصى، وفيما ذكرناه كفاية. والله أعلم..
هذا، وقد تَقَدَّمَ للمؤلف. رضي الله عنه. في ترجمة أبي خالد ما لفظه: وأما اعتقاده. أي أبو خالد. لجواز الخروج على الظلمة، فالذي يعده قادحاً بناهُ على أصلٍ فاسدٍ وهو وجوب طاعة المتغلب الجائر عملاً بظواهر الأحاديث التي يؤخذ منها ذلك، كحديث مسلم: ((فإن لله خليفة في الأرض فاسمع وأطع وإن ضرب ظَهْرَك وأخذ مالك)) .
وكحديث البخاري: ((وإنما الإمام جُنَّة يُتَّقَى بها ويقاتل من ورائه ، فإن عدل كان له بذلك أجر، وإن جار كان عليه بذلك وِزْر)) .

(129/1)

وهذا إن صح محمول على جور الباطن أو اجتهاد فيما فعل بحسب وسعه من التحري للأصلح، وغير ذلك من وجوه التأويلات التي ذكرها شراح الحديث وغيرهم من الزيدية، وإنما حملهم على التأويل قيام الأدلة على بطلان ولاية الفاسق المتغلب كقوله تعالى: {لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }[البقرة:124] فإن المراد بالعهد الإمامة كما يقتضيه سياق الآية، وقيل: المراد به الأمر. أي لا ينال أمري حتى يكونوا بسببه قدوة في الدين..
قال جار الله العلامة في تفسير هذه الآية: أي من كان ظالماً في ذريتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم.
وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها مَن لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يُقْبَل خبره، ولا يُقَدَّمُ للصلاة؟!
وكان أبو حنيفة يفتي سِرّاً بوجوب نُصْرَةِ زيد بن علي، وحمل المال إليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام، والخليفة كالدوانيقي وأشباهه. انتهى.
وأجمعت الصحابة على طلب الأفضل في الإمامة إلى أن قال: والذي أفتى كثيرون من العلماء

بأنه يجري على ولاة الجور المستحلين للدماء والأموال بغير حقها، حكم المحارب بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلى غير ذلك من الأحكام.

(130/1)

وأمير المؤمنين علي ـ كرم الله وجهه ـ هو القدوة في قتال القاسطين أهل البغي وتبعه أولاده قرناً بعد قرن، فلو كان قتال أهل القبلة محظوراً على إطلاقه لكان أول من يتطرق إليه الملامة أمير المؤمنين وولده الحسين ومن مشى على طريقتهما من أئمة أهل البيت النبوي، ولا يقول بذلك إلا مخذول مصادم لما دَلَّ عليه المعقول والمنقول ـ والله سبحانه أعلم. انتهى بلفظه.

وأطال المؤلف الكلام في الفصل الثالث في ترجمة الإمام زيد بن علي في صفة خروجه إلى أن قال ما لفظه: فمن ذلك قيام الهادي إلى الحق وإبادته للقرامطة ومن دعا بعده من الأئمة في قطر اليمن إلى يومك هذا.

وكذا الإمام الناصر للحق الحسن بن علي في الجيل والديلم، وإسلام الجماهير من المشركين وما عقبه من قيام الأئمة هنالك.

إلى أن قال: ومن هذا يظهر أن ما ذكره الذهبي في ترجمة الإمام بقوله: ((خرج على هشام فليته لم يخرج)) غباوة عن مدارك الحق، وبناءً على أصل منهار، وهو تحريم الخروج على الظالم المتغلب، وفساد هذا المذهب أوضح من أن يقام عليه الدليل، وهو مبسوط في موضعه.

وذكرنا في ترجمة أبي خالد طرفاً من ذلك، وما ذلك إلا كقول من أطلق التخطية للحسين بن علي في الخروج على يزيد ولم يزل اعتقاد ذلك سهلاً عند بعض من انتحل العلم، حتى قال قائل منهم: قُتِلَ بسيفِ جَدِّهِ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ـ انتهى.

(131/1)

قوله: ((حق على الإمام)). الحق: ضد الباطل وحق يَحِقُّ بالكسر حقاً أي وجب، قال ابن الأعرابي: والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المَعْنَيَينِ من باب استعمال المشترك، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب ـ انتهى.

وصريح ما دل عليه الخبر يدل على أن المراد بالحق هنا الواجب، أي يجب على الإمام أن

يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية، ووجوب كل منهما معلوم كتاباً وسنة، قولاً وعملاً كما عرفت من صريح الأدلة المذكورة في غير موضع من الكتاب والسنة الناطقة بوجوب الأمرين معاً على من تولى القضاء لما تَقَدَّمَ للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ غير مرة إن الإمام اسم لمن يؤتم به فيشمل الإمام الأعظم والحاكم والعامل والمحكّم وكل من تولى القضاء ولو في مسألة، لأن كلاً ممن يؤتم به ولو في قضية فيجب عليه الحكم بما أنزل الله في الكتاب أو في السنة لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:4،3] والعدل في الرعية المؤتمين به قَلُّوا أو كثروا.

وإنما نص على الإمام، لأنه أولى بإحراز قَصَبات السَّبْقِ بما دل عليه الخبر، وفي كل الفضائل وسائر وجوه الكمال، وأصل كل ذلك وملاكه العدالة، وعلى ذلك تحمل أحاديث الحث على الإئتمام بخيار الناس، ومهما كان الإمام كذلك فمقطوع بأن يكون كذلك من ولايته منه ومن صلح لذلك وباشر ذلك كذلك؛ لما تَقَدَّمَ من الأدلة، ولما سيأتي.

(132/1)

وقوله: ((على الإمام)): المراد الرئيس المؤتَم به في الأمر والنهي أعم من أن يكون إمام هدى أو ضلالة، وقد جاء تسمية العاصي إماماً في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ }[القصص:41] ذكره المؤلف ـ رضي الله عنه ـ في (باب الإمام يَتَّجِرُ في رعيته) في (كتاب البيع).

ومع ذلك فلا فرق في وجوب ما دل عليه الخبر بين إمام الهدى وإمام الجور، وكل من يؤتم به، ولما تَقَدَّمَ من الوعيد، ولما سيأتي كتاباً وسنة في الحكم بغير ما أنزل الله وعدم العدل في الرعية، وبسط المؤلف ـ رضي الله عنه ـ الكلام على إمام الهدى والضلال في (باب صلاة الجمعة) بما أغنى عن الإعادة.

(فائدة): في أئمة أهل البيت وحكامهم من لا يحصى عددهم ممن تخلق بسيرة العدل والحكم بما أنزل الله، ولم يزل منهم إمام بعد إمام في منابذة الظالمين، وإخافة القاسطين، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون شرائع الدين وأحكامه على مر الدهور وتعاقب العصور، وشهد على ذلك لسان عالمهم وأقوالهم ومؤلفاتهم، وتراجمهم.

وسيأتي تمام الكلام على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آخر (المجموع) إن شاء الله تعالى.

(133/1)

تتمة لهذا الباب [في موضوع الراعي والرعية]

قد عرفت فيما تَقَدَّمَ أن من تكاليف الإمام وكل مَن له ولاية تسهيل الحجاب لمن تحت ولايته لدفع ما ينوبهم وقضاء حوائجهم، ورفع ما نزل بهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم، لورود الوعيد على احتجاب الوالي عنهم.

في قوله:

(134/1)

[النهي عن احتجاب الوالي]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما والٍ احتجب من حوائج الناس ، احتجب الله منه يوم القيامة)).

السيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف بما لفظه: ((مَنْ وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن ضَعَفَةِ المسلمين وأولي الحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة)) أحمد في (المسند)، والطبراني في (الكبير) عن معاذ، وفيه ما لفظه: ((مَنْ وَلِيَ من أمور الناس شيئاً فأغلق بابه دون الفقراء وذوي الحاجة، أغلق الله عن فقره وحاجته أبواب السماء)) .

أبو سعيد النقاش في (القضاء) عن أبي مريم: ((مَنْ ولي من أمور الناس شيئاً فأغلق بابه دون المسكين أو المظلوم أو ذوي الحاجة أغلق دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه)) .

أحمد في (المسند) وابن عساكر عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من الصحابة . انتهى.

قلت: وأبي مريم هو الأزدي صحابي، واسمه عمرو بن مرةَ الجهني روى عنه ابن عمه أبو الشماخ، وأبو المعطل، وغيرهما.

وقوله: ((عن ابن عم له من الصحابة)) هو أبو مريم المذكور، وحديثه عند أبي يعلى، وذكره المنذري قال: وإسناد أحمد حسن، وذكره بلفظه: محمد بن منصور في (الجامع الكافي) إلا قوله: ((أو المظلوم))، فقال: ((أو الضعيف)).

وقوله: ((أفقر ما يكون إليها)) قال: أحوج ما يكون، وذكره في (بلوغ المرام) مرفوعاً من حديث أبي مريم بلفظ: ((مَن ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته)) أخرجه أبو داود، والترمذي.

(135/1)

ولفظه عند الترمذي: ((ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته)) وفي رواية ((ومسكنته)) بَدَلَ ((خلته)).

وذكره البدر الأمير في (سبل السلام) بلفظ: ((وحاجته ومسكنته)) .

وأخرج الحاكم عن أبي مخيمرة عن أبي مريم وله قصةٌ مع معاوية وذلك أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مَن ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين))، وفي رواية: ((من أمور الناس))، ((فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته)) .

وأخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد جيد، من حديث عمرو بن مُرَّةَ الجُهَني، فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين.

وللطبراني في (الكبير) من حديث ابن عباس بلفظ: ((أيما أمير احتجب عن الناس فأهمّهم ، احتجب الله عنه يوم القيامة)).

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث: منكر.

وأخرجه الطبراني والمنذري برجال ثقات، إلا شيخه جيرون بن عيسى، فإنه قال المنذري: لم نقف فيه على جرح ولا تعديل، ولا ذكر له من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((يا أيها الناس من ولي منكم عملاً فحجب بابه عن ذي حاجة للمسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا حرَّم الله عليه جِوَاري فإني بعثت لخراب الدنيا ولن أبعث لعمارتها)) . انتهى.

(136/1)

قلت: وجيرون بن عيسى قد ثبت أنه صحابي وجهالة الصحابي لا تضر لما ثبت من عدالتهم كما قرر في موضعه، وصحح الحديث الإمام أحمد.

ولفظ (الجامع الكافي): وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة)). انتهى.

والحديث يَدُلُّ على الترهيب من احتجاب الوالي عن حوائج من تحت ولايته من الناس وقبح ذلك وتحريمه وأنه كبيرة للوعيد الشديد على ذلك في الخبر.

ولأنه من صفات الجبابرة وأهل البغي والفساد والمتغلبين أمراء الجور والظلم والعناد.

والمراد بـ ((الوالي)): هو الرئيس المؤتم به في الأمر والنهي أعم من أن يكون والي هدى أو

ضلالة، لعموم أدلة هذا الباب.

ومقتضى الخبر وجوب تسهيل الحجاب على من ولي أمراً من أمور الرعية ليصل إليه ذوو الحاجة من فقير، ومظلوم، وغارم، ومديون، وابن سبيل، وخائف.

والوجه في ذلك: أنها لما كانت حوائج المسلمين متعلقة به، وهم محتاجون إليه لدفع ما ينوبهم، ورفع ما نزل بهم، كان احتجابه إضراراً بهم وإهمالاً لحوائجهم، مع حصول المشقة عليهم في ذلك والمضرة، لما في عموم النهي عن ذلك، والوعيد في حديث عائشة عند مسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ وَلِيَ من أمور أمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم فَاشْقُقْ عليه)) .

ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: ((من ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بَهْلَةَ الله))، قالوا: يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال: ((لعنة الله)) ولما في ذلك من الغش للرعية.

(137/1)

ذكره البدر الأمير في ((سبل السلام)) في حديث معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) متفق عليه.

ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) وأخرجه البخاري من رواية الحسن.

وكل ذلك خلاف ما هو المقصود من ولايته والمطلوب من زعامته، فلو لم يرد في النهي عن الاحتجاب شيء لكان خبر (المجموع) كافياً، فكيف وقد وردت الأدلة المذكورة المُصَرِّحَةُ بأشد الوعيد عليه إذا احتجب عنهم؟

ولا خلاف في وجوب تسهيل الحجاب على الإمام، وكل من ولايته أصلية أو مستفادة فيما تولاه بين علماء الإسلام قديماً وحديثاً.

وذكروه في مؤلفاتهم في الحقوق الواجبة على الإمام ومن ولايته منه كما عرفت ذلك فيما ذكرنا عنهم في الحديث قبل هذا، أو لما في الاحتجاب من المنافاة لصفات أهل العدل، وتسهيله من أهم ما يجب عليه وأعظم معين عليه يتعهد الضعفاء والمظلومين، والمساكين، والبحث عن أحوالهم بثقات يرفعون حوائج المحتاجين إليه، ويوصلون أغراضهم إلى مقامه، لما في ذلك من حسن معاملتهم بتيسير حوائجهم، ولما في تمام حديث عائشة عند مسلم بلفظ: ((ومن ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)) ذكره البدر الأمير في ((سبل السلام)) .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يدور بالليل لمثل هذا المقصد، ويأتي منازل الضعفاء والمحاويج، ويسألهم عن أحوالهم.

هذا والمعتبر من تسهيل الحجاب هو قضاء حوائج من ذكرنا، وإنصاف المظلوم، وإغاثة الضعيف التي يجب عليه قضاؤها، ولا يعذر مَنْ تَرَكَها وأَهمَلَها، وسواء وقع ذلك بوصول من ذكرنا إليه أو خروجه إليهم، أو يبعث ثقات يرفعون إليه حوائج المحتاجين إليه، ويوصلون أغراضهم إليه أو تتصل به حوائجهم المحررة بأقلامهم أو بقلم غيره لمن لا يكتب، لما ثبت بالاستقراء أن القلم أحد اللِّسانينِ، لكن لا يتم للوالي الخروج من عهدة أدلة الوعيد المذكورة إلا إذا كان كُتَّابُهُ وحُجَّابُهُ ثقاة أمنَاء على أوراق الناس لحفظها وتبليغها إلى الوالي وإرجاعها إلى أربابها، والأول أتم وأكمل بوصول المظلوم إليه، وذي الحاجة للنظر في حوائجهم والتَّفَرُّسِ في أحوالهم.

واعلم أنه لا يجب من تسهيل الحجاب على الإمام وكل من له ولاية أصلية أو فرعية استغراق ليله ونهاره، وذلك لأنه يستثنى له من ضروريات البشر ومكملاتها مثل ما يحتاجه لنفسه، كأكله، وشربه، ولباسه، ونومه، ومع أهله وخاصة نفسه وأولاده، وأقاربه، وأمواله، ومرضه، وراحته من التعب، وللنظر في أمور المسلمين الخاصة والعامة، وتدبير ما يتعلق بهم من الحوادث العامة والخاصة أو معاً، مما لا يظن براءة ذمته بإيداعها إلى أعوانه ووزرائه، وكذا لما يحتاجه من المفاوضة والمشاورة مع من يستحق مفاوضته أو مشاورته، فله أن يحتجب من دون إسراف، لدلالة العقل والشرع باستثناء كل ذلك عن محرم الاحتجاب.

والوجه في كل ذلك: ما ثبت بالاستقراء في كتب السنة والسير أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يختلي بنفسه لخاصة أمره، ولضرورته لهم وعليهم.

قوله: ((احتجب الله منه)) احتجاب الله عن عبده كناية له عن منعه من فضله وعطائه ورحمته، لأن كل عبد يوم القيامة محتاج إلى ذلك، خصوصاً مَن وَلِيَ أمور الناس وسياق الخبر لبيان أن احتجاب الوالي عن حوائج الناس كبيرة لورود الوعيد عليه، مع بيان وقوع الجزاء من جنس الفعل باحتجاب الله منه يوم القيامة، أي منعه من فضله ورحمته، لأن الوالي أشد الناس احتياجاً

لكل ذلك من الله يومئذ، وقيل: هو تمثيل لإهانته بإهانة من يحجب عنه الدخول على الملوك، وقيل: هو أن لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم.
ولفظ (المصباح): ((والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه)) . انتهى.
وعلى هذا فاحتجاب الوالي من الأول واحتجاب الله من الثاني، والأول أظهر من جعله كناية عن منعه من فضله وعطائه ورحمته، ويشهد له ما ذكره السيوطي في (جمع الجوامع) في الحروف بلفظ: ((مَنْ وَلِيَ شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم)).
الطبراني في (الكبير) عن ابن عمر، وعن ابن عباس، وذكره المنذري عن ابن عباس، قال: ورجاله رجال الصحيح، إلا حسين بن قيس المعروف بحنش، وقد وثقه ابن نمير وحَسَّنَ له الترمذي غير حديث، وصحح له الحاكم، ولا يضر مثل ذلك في المتابعات كما قرر في محله.
وللسيوطي في (جمع الجوامع) بلفظ: ((مَنْ وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً فلم يُحِطْهُمْ بنصيحة كما يحوط أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار)) الطبراني في (الكبير) عن معقل بن يسار . والله أعلم ..

(140/1)

هذا وإنما أطلنا الكلام في هذا الباب، لأنه من معارك أنظار علماء السلف والخلف، لما عرفت في نقل مذاهبهم وأقوالهم وحججهم، والأخذ والرد، وما قرره علماء التحقيق بين أدلة الجمع بما لا يبقى معه حجة لأحد فيما نظن ونرجوا، وللناظر نظرة . والله أعلم ..
(تنبيه): قد عرفت فيما ذكرنا قبل (باب طاعة الإمام) أن الجهاد في سبيل الله على أربعة أوجه، الرابع منها جهاد المحاربين المذكور في قوله.

(141/1)

باب قُطَّاع الطريق

عَقَدَ الإمام عليه السلام هذا الباب لبيان تنويع عقوبات المحاربين قُطَّاع الطريق، وهم اللصوص كما في (القاموس) أطلق عليهم المحاربين لقطعهم الطريق أي منعهم المارّين، لما أحدثوا فيها من أنواع الفساد وعلى هذا فالقطع لغة: المنع.

ويقال على انفصال شيء من آخر في المحسوسات كما في غير (المصباح)، وفيه: وقطعته عن حقه منعته، ومنه: قطع الرجل الطريق، إذا أخافه لأخذ أموال الناس وهو قاطع الطريق، والجمع قُطَّاع الطريق: وهم اللصوص الذين يعتمدون على قُوَّتِهِم.

وفيه: واللص: السارق، بكسر اللام وضمها، حكاه الأصمعي، والجمع: لصوص، وهو لص بين اللَّصوصية بفتح اللام وقد تضم، ولَصَّ الرجل الشيء لَصًّا من باب قتل سرقه . انتهى.

وأما شرعاً: فهو البروز لأخذ مالٍ، أو لقتلٍ، أو لإرعابٍ حال، كون ذلك مُكَابرة . أي مجاهرة . اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

واعلم أن أكثر عقوبات القرآن التي توعد الله بها المجرمين عقوبات أخروية، وقد ذكر الله منها كثيراً على جرائم بَيَّنَها، أما العقوبات الدنيوية، فإن الله تعالى فرض في كتابه العزيز منها خمساً، وهي: (القصاص، وحَدّ الزاني، وحد القاذف، وحد السارق، وحد قُطَّاع الطريق)، وليس في القرآن من الأجزية غيرها، وقد بينت السنة حداً سادساً وهو (حد شارب الخمر).

وقد تَقَدَّمَ الكلام للمؤلف . رضي الله عنه . على كلام (المجموع) على كل هذه الحدود بما أغنى عن الكلام إلا حد قُطَّاع الطريق فهذا الباب معقود لبيانه.

(142/1)

والأصل في هذا الباب قبل السنة والإجماع قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا..}[المائدة:33] الآية الآتي ذكرها مع ما ثبت عن ابن عباس أنه فَسَّرها بقُطَّاع الطريق.

وبين تعالى الأصل المعتمد عليه في هذا الحد بقوله تعالى: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[المائدة:33] كما بين في سائر الحدود المذكورة في آيات وجوب حدودها.

قال المحقق الشوكاني: وإنما كانت العقوبة بدنية لشدة تأثيرها في توقيع هذه العقوبة فقد يكون الزجر بالشدة في نفس الحد والتخفيف بالاحتياط في الإثبات لما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة عند الترمذي وغيره مرفوعاً بلفظ: ((ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)) .

(143/1)

[تنوع العقوبات للمحاربين]

وهذا الحد من جملة ما شرعه الله من الحدود المذكورة بين عباده، وجاء في كلامه تعالى بالصفة المنادية بالعموم بأعلى صوت وأوضح دلالة، فهي من هذه الحيثية شَرْعٌ عام لجميع الأمة، أولهم وآخرهم وأسودهم وأبيضهم. انتهى.

وأشار الإمام عليه السلام إلى بيان تنويع أحكام جزاء عقوبات المحاربين قُطَّاع الطريق بتنويع محاربتهم بقوله:

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جَدِّه، عن علي عليه السلام قال: ((إذا قطع الطريق اللصوص، وأشهروا السلاح ، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا مسلماً، ثم أُخِذُوا حُبِسُوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض، فإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قُطِّعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قَتَلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبوا حتى يموتوا، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، ضمنوا المال، واقتص منهم، ولم يحدوا)) .

(144/1)

قال في (التخريج): البيهقي في (باب قُطَّاع الطريق): قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..}[المائدة:33] وذكر الآية إلى آخرها، ثم قال: وأخرج بإسناده إلى أنس بن مالك أنَّ رهطاً من عُكَل وعُرَينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنا ناسٌ أهل ضَرْعٍ، وقد استوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذودٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحَرَّة قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في ناحية الحَرَّة حتى ماتوا وهم كذلك .

قال قتادة: وهو أحد رواته، بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك وينهى عن المُثْلَة. انتهى .

وقال البيهقي بعده ما لفظه: أخرجه البخاري، ومسلم في (الصحيح). انتهى .

وأخرج عن قتادة، عن محمد بن سيرين، أن هذا قبل أن تنزل الحدود. يعني ما فعل بالعُرَنيين.

وأخرج عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا في إحدى ثلاث: زانٍ بعد إحصان، ورجل قَتَلَ

فَقُتِلَ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)) . انتهى.
قلت: وخبر (المجموع) بلفظه في (المنهاج الجلي)، وحديث عائشة في (الصحيح) .

(145/1)

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قُطَّاع الطريق: ((إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِبوا ، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا قُطِّعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض)) . انتهى.
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفيه كلام طويل في تضعيفه، وكان الشافعي يوثقه، وأخرجه عنه بلفظه من طريق إبراهيم المذكور، وفيه صالح مولى التوامة وقد ضُعِّفَ من قبل حفظه.
وأخرجه عن ابن عباس من طريق أخرى، وقال بعده ما لفظه: وروى عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن علي . رضي الله عنه . قال: إن أُخِذَ . يعني اللص المحارب . وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أُخِذَ وقد أصاب الدم قُتِل وصُلِب . انتهى.
وفيه عثمان بن أبي مسلم الخراساني أبو عثمان، قال ابن حجر في (التقريب): صدوق، يَهِم، ويُرْسل، ويُدلس . انتهى.
وصالح مولى التوامة وإن ضُعِّفَ من قِبَلِ حفظه، فذلك فيما رواه من بعد لا من قَبْلُ، ولا فيما التبس، لأن الأصل عدم التغيير، وليس في الخبر أنه من روايته من بعد، وعثمان بن عطاء قد حَسَّنَ خبره جماعة.
وقال دحيم: لا بأس فيه وأبوه، قال الشافعي: إنه صدوق.
سَلَّمْنَا فذلك فيما لم يتابع، وقد توبع برواية (المجموع) وغيرها فزال الضعف وصار قوياً تثبت به الحجة، وكذا لو انضم ضعيف إلى ضعيف صار قوياً كما قرر ذلك علماء الأثر.

(146/1)

وفي (الجامع الكافي): ((فإذا حاربت اللصوص فقاتلوا فَقَتَلُوا قُتِلُوا، وإن أخذوا المال قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإن قاتلوا وأخذوا المال ولم يَقْتلوا قُطِعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يَقْتُلوا ولم يأخذوا المال نُفُوا من الأرض)) . انتهى.
ولمفردات فصول مسائل الخبر جملة شواهد سيأتي ذكرها عند الكلام على مفردات الخبر.

والحديث يدل على اختصاص أحكام كل جريمة من جرائم اللصوص قُطَّاع الطريق في محاربتهم في السبيل بحدها المذكور في الخبر، وهم من أُريد بقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا..}[المائدة:33] الآية إجماعاً.

قال المحقق الجلال: ((وذكر أن الشافعي، وأحمد، والبيهقي، رووا عن ابن عباس أنه فَسَّر الآية بقُطَّاع الطريق)) . انتهى.

ويدل . أيضاً . على تنويع أفعال محاربتهم المذكورة في الخبر المنحصرة في الثلاثة المذكورين في الخبر، وتنويع جزاء عقاب جرائمهم بحدِّها المخصوص في الخبر، والوجه في ذلك: تفاوت ضررها فاختلفت عقوبتها.

وظاهر الخبر عموم كلِّ قاطعِ طريقٍ كافراً كان أو مرتداً، أو مسلماً، فرداً كان أو أكثر، وسواء كانت الطريق مُسَبَّلَة أم لا؟ عامة أو خاصة، وسواء كانت أيضاً طريق أموال أم قرى أو مدن، أم بيوت أم مساجد، أم مناهل، لعموم الأدلة.

وعلى ذلك فحدود المحاربة المذكورة في الخبر على السواء في كل ذلك مهما أُخذوا قبل التوبة، وهو قول الجمهور، ومن المتأخرين المحقق الجلال.

(147/1)

وجعل الإمام المهدي وطائفة من العلماء المحارب مَن أخاف السبيل من المسلمين لا من الكفار تقليداً لتفسير ابن عباس الذي ثبت ما يعارضه.

قال المحقق الجلال: ويدل أيضاً على أن المعتبر في ثبوت منطوق الخبر جزاءاً وجريمة أن يُؤخذ المحارب من قبل أن يتوب، وإلا فسيأتي سقوط هذه الأحكام وثبوت غيرها، وفي نظم ترتيب الخبر الترقي والتشديد جزاءً وجريمة لتهويل أمر كل ذلك عكس نظم ترتيب الآية على التدلي والتخفيف جزاءً دون الجريمة لعدم ذكرها في الآية.

وقد اشتمل الخبر على ثلاثة أحكام سيأتي بيانها قريباً والكلام عليها.

والأصل فيما ذكرنا قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة:33،34].

ووجه الدلالة لأمرين:

أحدهما: أن محاربة المسلمين في حكم محاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قاله

الزمخشري وغيره من علماء التفسير، واختاره جماهير الصحابة فمن بعدهم، لأن ما ذكر فيها من حكم قُطَّاع الطريق شامل لقُطَّاع طريق المسلمين، ولو بعد الرسول بأعصار، ولأنهم يحادون حيث يحاربون من هو على طريقته وأهل شريعته.

(148/1)

الثاني: لقوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا} أي مفسدين، واللصوص قُطَّاع الطريق ممَّن يسعون في الأرض فساداً، وأيُّ فسادٍ مثل إخافة السبيل؟!! وهذا هو معنى محاربة المسلمين.
قال جار الله الزمخشري: ((أو لأن سعيهم في الأرض لَمَّا كان على طريق الفساد نزل منزلة: {وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ}[الرعد:25] فانتصب فساداً على المعنى، ويجوز أن يكون مفعولاً له . أي للفساد)) . انتهى.
والمراد بالأرض: أرض الطريق.
ومن السنة ما تَقَدَّمَ، وما سيأتي، واختلف العلماء في سبب نزول الآية.
فذهب جمهور السلف فمن بعدهم ونسبه الجلال إلى الأكثر على أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد، وهو قول مالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: قول مالك صحيح.
واحتجوا: بما رواه الشافعي، وأحمد، والبيهقي، عن ابن عباس أنه فَسَّر الآية بقُطَّاع الطريق، قال: ((إذا قَتَلُوا قُتِلُوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض)) . انتهى.
وقال أبو ثور محتجاً لهذا القول: إن قوله تعالى في هذه الآية: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ..}[المائدة:34] يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك، لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تَحْرُم، فدَلَّ ذلك على أن الآية نزلت في غير أهل الشرك . انتهى.

(149/1)

واحتج بقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:38] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإسلام يهدم ما قبله)) أخرجه مسلم وغيره.
وذهب طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وأنس وغيرهما فمن بعدهم، وبه قال الهادي ومن

تابعه: إلى أنها نزلت في المرتدين وهم العرنيون، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور.
واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في (الدلائل)، وابن النَّحَاس في (ناسخه) عن أنس: أن نفراً من عُكَل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحُّوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فأُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، ولم يحسمهم، ثم أُلْقُوا في الحَرَّة حتى ماتوا على حالهم .
وزاد البخاري، وأبو داود، في هذا الخبر: فأمر بمسامير فأُحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وصلبهم . انتهى .
وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا، وزاد النسائي في روايته قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

(150/1)

والعتاب من الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان على سمل أعينهم لا على إلقائهم وصلبهم في الحرة، كما يفيده حديث أبي الزناد عند أبي داود، بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين ساقوا لقاحة ، وسمل أعينهم عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا..}[المائدة:33] الآية)) .
وبما ثبت في بعض روايات أبي داود، والنسائي، لحديث العرنيين عند الجماعة، أن الآية نزلت في شأنهم، وكذا هو عند الجماعة من حديث ابن عباس بلفظ: ((إن ناساً أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: فنزلت الآية)) .
ومثل ذلك روي من طريق سعيد بن جبير وزاد الترمذي في روايته: ((من خلاف ولم يحسموا وكُحِّلَتْ أعينهم وطرحوا في الحَرَّة يستسقون فلا يسقون وكان أحدهم يَكْدِمُ الأرض بفيه حتى ماتوا)) وفي رواية ((يعضون الحجارة)) .
والحَسْمُ عدم قطع مادة الدم، وفي الصحيح: ((سمرت أعينهم)) والسمر فقء العين بأي شيء، قاله الخطابي.
وقال الضحاك: ((نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض)).

وقال الليث بن سعد: حكاه عنه البغوي في ((التفسير)) ورواه أبو داود، والنسائي، عن أبي الزناد : وهي معاتبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ..}[المائدة:33] الآية.

وذهب قوم إلى أنها نزلت في المشركين، حكاه المؤيد بالله، وأبو طالب عنهم، واختاره الجلال.

واحتجوا بما رويَ عن ابن عباس، كما في سنن أبي داود، والنسائي، بإسناد حسن: أنها نزلت في المشركين .

وذكر الجلال في ((ضوء النهار)) فوائد لما اختاره واندفاع مفاسد لا حاجة لذكرها، لما ستعرف قريباً ما أجاب عليه الشوكاني.

وفي (الكشاف): وهو قول الكلبي أنها نزلت في قوم هلال بن عويمر، وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد، وقدم به قوم من بني كنانة يريدون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقطعوا عليهم . انتهى بزيادة: وقيل غير ذلك . انتهى.

وأجاب كل واحد منهم عن الآخر بأن حجته عن ابن عباس أشهر من حجة غيره عنه وأقوى، وحجة الهادي ومن معه عن أنس معارضة لما رواه ابن عباس.

وأجاب الآخرون: بأن حجتهم عن ابن عباس معارضة لما روى عن أنس، فإن قيل: كل ذلك عن أنس، وابن عباس وغيرهما رأى فليس بحجة.

فقد أجيب: بأنه ثبت بالاستقراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لابن عباس بعلم التأويل فقال: ((اللهم علمه التأويل)) وفي رواية: ((اللهم علمه الكتاب)) وعند مسلم: ((اللهم فقهه)) .

قال الحميدي: وحكاه المسعودي: ((اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل)) ودعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجابة لا محالة.

وأجيب عن قول الضحاك: ومن قال إنها نزلت في المشركين بدعوى الإجماع أنه لا يفعل بالمشركين ولا بأهل الكتاب كذلك يريد ما ذكره الأمير الحسين من أنه لا يشترط في سقوط التبعة عن الكافر بالتوبة أن تكن التوبة قبل القدرة.

وأجيب: بأن المعنى من قبل أن تفعلوا بهم ما ذكر من العقوبة تعبيراً بالقدرة عن أثرها مجازاً مشهوراً.

قلت: ولا مانع من وقوع المحاربة بقطع الطريق من جهة قوم هلال ومن جهة غيرهم ثم وقع نزول الآية، وأن كل واحد علم بقضية منها فظنها السبب.

والذي يترجح القول به هو المذكور في رواية أنس بن مالك، وقد عرفت ما في إسناد الرواية عن ابن عباس وتفسيره لما في الخبر بالآية صحيح، لما سيأتي أن الإعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب كما قرر في الأصول.

ويؤيد ما ذكرنا من السبب أنه لم يأت في رواية وقوع أي شيء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الآية، إلا في الذين أخذوا القاحة، وقتلوا راعيه، وقد ثبت مع ذلك أنهم أشركوا، وكانت قصة العرنيين بعد ذي قرد بسته أشهر في جمادى الأولى، ذكره ابن إسحاق، وذكرها البخاري قبلها، وكانوا ثمانية كما في ((المغازي))، قال في ((التوشيح)): وهو الصواب أربعة من عرينه وثلاثة من عكل والثامن من غيرهما، كما في رواية أنس عند أبي عوانة، فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم عشرين فارساً، أميرهم كرز بن جابر الفهري، فما ترجل النهار - أي توسط - حتى جيء بهم، وكانت الإبل خمسة عشر، واسم راعيها الذي قتلوه يسار النوبي، وزعم الواقدي أنهم صلبوا.

قال ابن حجر: ((والروايات الصحيحة ترده)) قال المحقق الشوكاني: وكون نزولها في المشركين الذين أخذوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما شكوا عليه وباء المدينة فأمرهم بالخروج إلى حيث كانت إبله، ليشربوا من ألبانها وأبوالها حتى يصحوا، فقتلوا راعيها وساقوها، لا يدل على اختصاص هذا الحد بهم، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول لا يخالف فيه أحد من الأئمة الفحول، على أن هؤلاء الذين كانوا سبب النزول قد كانوا تكلموا بكلمة الإسلام كما في الصحيحين وغيرهما، ومجرد هذا الواقع منهم ليس بردة، ولو سلمنا أنهم صاروا بذلك كفاراً مشركين، فقد أنزل الله في كتابه العزيز الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا وأين ثقفوا، فكان هذا الحكم العام مغنياً عن إدخالهم في زمرة أهل الإسلام فيما شرعه لهم من الأحكام، فالمشرك سواء حارب أولم يحارب مباح الدم ما دام مشركاً، فليس في حمل الآية على المشركين، وتخصيص حداً لمحاربتهم إلا التعطيل لفائدتها والمخالفة لما يقتضيه الحق ويعود إليه الإنصاف.

وقد أقام الحد على المحاربين الصحابة فمن بعدهم إلى هذه الغاية، وأما ما أبداه الجلال من الفوائد والمفاسد لما اختاره من اختصاص حد المحاربة بالمشركين فتلك الفوائد واندفاع المفاسد لا تقوم رقعتها بالخرق، على أنها زائفة داحضة ناشئة عن الوسوسة في زحلفة أحكام الله، وتبديل ما شرعه. انتهى.

(154/1)

[أقوال الأئمة والعلماء في عقوبة الحرابة وأنواعها]

هذا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في أحكام جزاء المحاربة وحدودها المتنوعة بتنويع أسبابها المذكورة في الخبر.

فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وروي عن ابن عباس وجمهور الصحابة فمن بعدهم، وحصله صاحب الوافي للهادي، وبه قال الشافعي، والكوفيون، والزمخشري في (كشافه) والرازي في أحكام القرآن، وهو قول جمهور المفسرين، وأكثر أئمة أهل البيت وغيرهم، إلى وجوب التفصيل والترتيب على الإمام بتوزيع اختصاص كل جريمة من جرائم المحاربة في السبيل بحدها المذكور في الخبر.

وذهب الناصر، وأبو العباس، وتخريج المؤيد بالله، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال الإمام مالك وطائفة من المفسرين، ونسبه الزمخشري إلى جماعة منهم الحسن، والنخعي، ومن المتأخرين الجلال، والشوكاني، إلى أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل حد قاطع طريق من غير تفصيل، وترتيب بين الجرائم المذكورة وجزاء كل منها، ولأبي حنيفة وغيره في هذه المسألة أقوال كثيرة لم نذكرها، لعدم الأدلة عليها . والله أعلم ..

وقد ذكر البعض منها الرازي في (أحكام القرآن)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري) وهي مستوفاة في بسائط هذا الفن.

(155/1)

واحتج الأولون بظاهر الخبر وشواهده، وجعلوا (أو) في الآية والخبر لترتيب الأحوال، والمراد بالترتيب هنا التقسيم والتنويع . أي تقسيم عقوباتهم تقسيماً موزعاً على حالاتهم وجناياتهم .

والمعنى في الآية: أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل، أو يصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، ومن أفرد الإخافة نفي من

الأرض.
واحتج الآخرون بظاهر آية المحاربة السالف ذكرها على التخيير العام للإمام بين القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو نفيهم من الأرض للمحاربين على أي جريمة وقعت منهم أو لم تقع، وجعلوا أو للتخيير المطلق، لأنه حقيقة مدلوله كما هو الظاهر من الآية والمعروف في كتب النحو، ومن حججهم أن السبب في الجميع محاربة الله ورسوله وهي كفر كاف في أي عقوبة كانت، فلا فرق بين جريمة وجريمة، ولا بين عقوبة وعقوبة، فالإمام مخير بين أي العقوبات شاء على أي جريمة كانت على ما يراه الإمام زاجراً، وقد أشار إلى ذلك المحقق الجلال في (ضوء النهار).
قال الشوكاني: فهذا من حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه بعبارة في غاية الوضوح والبيان، بحيث لا يخفى على العامة، فضلاً عن أهل العلم.

(156/1)

وأجاب عن حجة الأولين بلفظ: فالتوزيع لهذه العقوبات المذكورة في الآية كما ذكره المصنف تقييد لكتاب الله بلا دليل، بل بمجرد القال والقيل، ولا يلزمنا اجتهاد مجتهد من الصحابة أو أكثر ما لم يكن إجماعاً منهم على أن المروي عن ابن عباس في توزيع العقوبات المذكورة في الآية على الصفة التي ذكرها المصنف لم تكن في شيء من دواوين الإسلام، وإنما أخرجه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، كما هو معروف عند أهل الفن. انتهى.
وأجاب الأولون: بأن الخبر لم يكن مقيداً لكتاب الله، بل هو مبين للآية، والبيان جائز عند علماء الأصول، وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في (سننه) وهي أجل دواوين السنة، ورواية (المجموع) مؤيدة لها، وإبراهيم وثقه الشافعي، وبأنه ليس من صدر منه أقل إخافة كمن طالت منه، ولا من قتل واحداً كمن قتل جماعة، ولا من أخذ قليل المال كمن أخذ كثيره، كما يشهد بذلك موارد أحكام الجنايات والمعاصي المتعلقة بحقوق الآدميين، وحينئذ فلا بد من النظر فيما صدر من قُطَّاع الطريق من المحاربين، فمن جمع بين القتل وأخذ المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا، ومن أفرد القتل قتل، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض، وجعلوا العقاب متنوعاً بتنويع سببه، و أو للتنويع. انتهى كلامهم ملخصاً من (الجامع الكافي)، وغيره.
وقد ذكر في (المنهاج الجلي) و(البحر) و (فتح الباري) وغيرها ما يؤيد ذلك.

ومما أجابوا به: ولو جعلنا التخيير عاماً لكان جوراً، إذ يستوي فاعل الأغلظ والأخف في العقوبة فغفلة.

أجاب الآخرون: بأن كون أو لغير التخيير خلاف الظاهر لا يكون إلا لصارف ولا صارف، فثبت أنها للتخيير كما تَقَدَّمَ.

وأجاب الجلال: بأن السبب في جميع ذلك محاربته الله ورسوله، وهي كفر كاف في أي عقوبة كانت.

وأجيب بأن المحاربة في الآية وإن كانت سبباً لحدود المحاربة المذكورة فلا مانع من توزيعها على مقدار جرائم أفعال محاربتهم المشار إليها في الآية بقوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ..}[المائدة:33] وقد صرح الزمخشري وغيره من المفسرين على توزيع هذه الحدود على جرائم أفعالهم من نفس الآية، كما يشهد لذلك موارد أحكام الجنايات والمعاصي المتعلقة بحقوق الآدميين، ورواية ابن عباس عند البيهقي في (سننه الكبرى) وهي من أجل دواوين السنة وأشملها، وإبراهيم بن محمد وثقه الشافعي، وفي إسناده صالح مولى التؤمة تَقَدَّمَ الكلام عليه، سلمنا ففيما لم يتابع، وقد توبع بما أخرجه الشافعي من طريق عثمان بن عطاء، فزال الضعف فقامت الحجة.

وأجيب: بأن في إسناده عثمان بن عطاء المذكور، تَقَدَّمَ كلام ابن حجر أنه يهم، ويرسل، ويدلس.

ورد بما قاله ابن حجر في (التقريب): صدوق، وحَسَّنَ خبره الجماعة، وقال دحيم: لا بأس به وحديث المجموع مؤيد لشواهده المذكورة فثبتت به الحجة، وكل ذلك بيان لما في الآية من الفساد المتنوع بتنوع جرائم المحاربين من الإخافة فقط، أو يكون معها القتل والأخذ أو أحدهما، وليس بتقييد لها كما هو الظاهر، ومع ذلك فليس من القال والقيل كما قاله المحقق الشوكاني، لمتابعتها لكلام (المجموع) من طريق أمير المؤمنين علي لما ثبت بالنص الصحيح أنه مع الحق والحق معه، وكلامه عندنا حجة، ولعل الشوكاني ـ رحمه الله ـ لم يلتفت إلى رواية (المجموع) ولا إلى رواية ابن عباس عند البيهقي، وتوثيق الشافعي لإبراهيم بن محمد، وكلام (التقريب) في عثمان بن عطاء أنه صدوق، وتحسين الجماعة لحديثه.

وقال دحيم: لا بأس به. نعم في خبر (المجموع) دلالة على أمرين:
الأول: أن المحاربة أعم من الإرتداد عن الإسلام، كما هو مقتضى حكاية الشعبي في قصة حارثة بن بدر التميمي وغيره الآتي ذكرها، وبه قال جمهور العترة، والفقهاء.

(159/1)

الثاني: أن المحاربة تقتضي المقاومة، وإنما تقتضي المقاومة لمن يأوى إلى شوكة في غير المصر أو فيه كما آوى العرنيون إلى دار الشرك التي هي دار حرب اتفاقاً ذكره الجلال، وكذا لو كان لهم منعة أو ردء واحد أو أكثر، ولو لم يكن من الشوكة أو الردء أو المنعة أي مباشرة سوى للحماية والتقوية فحكمهم حكمهم في أحد العقوبات المذكورة، لعموم الحرابة باعتبار الجريمة الصادرة وقت المحاربة، ولو لم تصدر المحاربة إلا من أحدهم لاشتراكهم الجميع في الحكم عليه بالمحاربة، فيشتركون جميعاً في جزاء تلك الجريمة.
وهذه المحاربة هي سبب الحكم عليهم بأجزيتهم المختلفة على اختلاف جرائم سعيهم بالفساد في السبيل وقت المحاربة، وفي (الجامع الكافي) اعتبر المحاربة مع القتل وأخذ المال أو أحدهما ومع عدمهما، اعتبر إخافة السبيل، وفي غيره من كتب الفروع اعتبروا إخافة السبيل في الجميع، ومع ذلك لا تنافي في حد المحارب، ولا في سبب الحكم عليهم بين ما ذكرنا ولا بينها، وبين خبر (المجموع) ممن قطع الطريق، وأشهر السلاح، فإن انضم منهم إلى ذلك أخذ المال أو القتل أو معاً ترتب على كل ذلك ما في الخبر من جزاء الجريمة، وما اعتبره ابن عباس من قطع الطريق مع القتل وأخذ المال أو أحدهما ومع عدمهما إخافة السبيل لا ينافي ما ذكرنا، لأن المراد بقطع الطريق هو إخافة السبيل والعكس، والكل محاربة ضدها المسالمة.
واعتبر جماعة من العلماء إشهار السلاح وحجتهم ظاهر الخبر، والجمهور على عدم اعتباره.
واحتجوا بعدم ذكره في الآية وشواهد الخبر.

(160/1)

إذا عرفت هذا فاعلم أن ظاهر خبر المجموع وشواهده أنه لا فرق في المحاربة بين أن يكون في المصر أو في خارج المصر، بحيث يسمع الصوت إذا استغاث المبغي عليه أو لا.
وقد اختلف علماء الأمصار هل يشترط في إخافة السبيل أن يكون في غير المصر أو لا؟
فظاهر كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجمهور الصحابة

فمن بعدهم ذكره في ((الدر المنثور)) وغيره، وبه قال جمهور العترة، والفقهاء، وأكثر علماء الحديث، وذكره محمد بن منصور في (الجامع الكافي)، ونسبه إلى ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومن المتأخرين المحقق الجلال، والشوكاني، إلى أنه لا يشترط ذلك، وأنه لا فرق في ثبوت عموم المحاربة، سواء كانت في المصر أو في خارجه، بحيث يسمع صوت المبغي عليه إذا استغاث أم لا؟

قال الجلال: وأما اشتراط أن تكون إخافة السبيل في غير المصر فمنع اشتراطه الناصر، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

وذهب قوم من علماء السلف والخلف، وبه قال الإمام المهدي، والهادوية، ورجحه المذاكرون للمذهب إلى اشتراط أن تكون إخافة السبيل في غير المصر، بحيث لا يسمع الصوت لو استغاث المبغي عليه.

احتج الأولون بظاهر إطلاق الآية، وحديث الأصل وشواهده إذ لم تقيد بداخل المصر ولا بخارجه.

(161/1)

قال الشوكاني: ولأن الله شرع لنا هذا الحد فأطلقه ولم يقيده ولا ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبين للناس ما نزل أنه قيده بهذا القيد، فمن وجدت منه المحاربة وهي إخافة السبيل بالقتل، ونهب المال فهو محارب، سواء كانت داخل المصر أو خارجه. انتهى.

وفي (الجامع الكافي): وعن شريح أن علياً عليه السلام أتى بنحو عشرة كانوا ينصبون جوسقة السلم، ثم يتسورون عليه، فإن أعطاهم وإلا أحرقوه بالنار، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. انتهى.

وذكر الجلال حجة الإمام المهدي ومن معه، أن مخيف السبيل في المصر ليس محارباً بأنه يلحقه الغوث فيكون مختلساً أو طراراً أو منتهباً، ولا قطع على أحدهم، ثم قال: ولا يخفى أن لحوق الغوث مما يحصل في المحارب، كيف والعرنيون قد لحقهم الغوث! وأما ما يتوهم من أن المحارب يستلزم المناداة التي هي التباعد ومن في المصر غير متباعد من أهله ففاحش، لأن المحاربة ضد المسالمة، وكلاهما يكون مع القرب والبعد.

(تنبيه): اعلم أنه لا خلاف بين من تَقَدَّمَ ذكره على الخلاف فيما بينهم في عقوبات جزاء المحاربة في كونها متنوعة، كما هو ظاهر الخبر وشواهده، أو مخير فيها الإمام كما هو ظاهر

الآية ليست إلا ثلاثاً كما هو صريح خبر المجموع، والبيهقي، والبخاري، ومسلم، وأحمد بن عيسى، و(الجامع الكافي) وغيرهم، فينفون من سعة الدنيا إلى ضيقها، وفي الآية زيادة الرابعة، وسيأتي ذكرها:

(162/1)

الأول: وهي أخفها في العذاب والجريمة قوله: ((لم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا)) وذلك نفيهم من الأرض. أي في أرض السبيل. دل على أن نفي اللصوص إذا لم يكن منهم غير إخافة السبيل ثم أُخِذُوا هو حبسهم حتى يموتوا، وهذا هو أخف حدود المحاربة عقوبة لهم، لخفة الجريمة منهم بإخافتهم السبيل فقط، وقد أختلف علماء الإسلام سلفاً وخلفاً في النفي من الأرض في هذه المسألة.

فكلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وجمهور الصحابة، وأبو حنيفة، والهادوية، وأئمة أهل البيت، والكوفيون هو ما ذكرنا، فاشتمل الخبر على ثلاثة أحكام.

وعند ابن عباس وغيره من الصحابة، وهو قول الشافعي، ومالك، وزاد ابن جرير ذكره عن الحسن، وذكره محمد بن منصور في (الجامع الكافي): إن المراد بالنفي من الأرض هو الطرد، ثم اختلفوا، فمنهم من قال بطلب الخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد أو يخرج من دار الإسلام هرباً، وهو محكي عن ابن عباس، والسدي، وأنس، ومالك، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، والزهري، حكاه الرمَّاني في كتابه عنهم، وحكى عن الشافعي: هو النفي من بلد الجناية إلى بلد أخرى، ولا يزال يطلب لتقام عليه الحدود، وبه قال الليث، وزاد مالك بن سعد، قال: ويحبس فيها.

(163/1)

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: ينفى حتى لا يقدر عليه، ونحوه عن الزهري، ذكره عبد بن حميد، وابن جرير، ومثله عن سعيد بن جبير عند ابن جرير، وقيل: ينفى من بلده، وفي الكرخي إلى مسافة قصر فما فوقها، لأن المقصود الوحشة والبعد عن الأهل والوطن، فإن عين الإمام جهة فليس للمنفي طلب غيرها، ولا يتعين الحبس.

احتج الأولون بحديث الأصل وما يؤيده من الشواهد، وجعلوا الخبر مبين لمطلق الآية، وأن المراد بالنفي من الأرض في الآية هو أرض السبيل.

واحتج الآخرون بما ثبت عند الصحابة فمن بعدهم أنهم كانوا ينفونهم إلى دهلك، وهو بلد في أقصى تهامة، وناصع وهو من بلاد الحبشة، ذكره الزمخشري في ((كشافه))، وأخرج ابن جرير، والطبراني في (الكبير) عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ((وأما النفي فهو الهرب)) وأخرج ابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه أنهم يخرجون من دار الإسلام إلى دار الحرب، وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن الضحاك: {أو ينفوا من الأرض}: ((هو أن يُطلبوا حتى يُعجِزوا)) وفي (التلخيص) ما معناه: قال الشافعي: وقال ابن عباس: ((معنى نفيهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام يتبعون ليردوا، ويتفرق جمعهم، وتبطل شوكتهم)) وفي (الأزهار) وغيره للإمام المهدي: ((يعزره الإمام إن اختار أن يعزره أو ينفيه بالطرد..)) إلى غير ذلك، وقيل: المراد بالأرض ما يريدون الإقامة فيها، أو يراد أرضهم، قال: عوض من المضاف إليه عند من يراه.

(164/1)

وكل هذه الأقوال لم أجد لها ولا لبعضها أي دليل مرفوع، وإن كانت محتملة لتفسير مجمل النفي في الآية، وأشد هذه الأقوال ضرراً من قال بإخراجهم إلى دار الحرب، لما في ذلك من تمكين المسلم من الكفر وهو ممنوع، وقد اختلفت الرواية.

عن ابن عباس ولم يتبين برجحان أحدهما، ويحتمل وقوع كل ذلك عنه تفسير لمجمل النفي في الآية، وهي مع ما ورد عن غيره في هذه المسألة لا يخلوا إما أن يكون المراد نفيهم من الأرض التي وقعت منهم المحاربة فيها ومتى أحدثوا في غيرها محاربة كان كذلك، أو يكون المراد نفي محاربتهم، وإزالة فساد سعيهم في الأرض التي وقع ذلك منهم فيها بالمنع أو بالتتبع لهم وغير ذلك، فكل هذه الأقوال لا تخرجهم عن المحاربة، لوقوعها منهم في الأرض التي أخرجوا إليها، فلم يتأتى من ذلك زجرهم، ولا إبطال محاربتهم من أرض السبيل المطلوب من الشارع، وجاءت بذلك نصوص الأدلة كتاباً وسنة.

سلمنا وقوع الزجر، وإبطال محاربتهم في الأرض التي نفوا عنها، ومتى حدث منهم محاربة في الأرض التي نفوا إليها كان نفيهم، فلا معارضة بينها وبين حديث المجموع، لما في منطوق الخبر بلفظ: ثم أُخِذُوا ولو بعد طلبهم فالحبس في البلد التي أُخِذُوا فيها أوفي غيرها على ما يراه الإمام حتى يموتوا هو نفيهم من الأرض، ويؤيد ذلك ما في الرواية عن مالك بلفظ: فيحبس فيها، ولأن أرض الحبس غير أرض الإخافة كما تَقَدَّمَ.

(165/1)

وبهذا تجتمع الأقوال في هذا الباب، وما ذكرناه هو الفرق بين المحاربين وبين البغاة الخارجين على إمام الحق أنه لا يتبع هديرهم ما لم تكن لهم فئة كما تَقَدَّمَ للمؤلف ـ رحمه الله ـ على كلام (المجموع).

والوجه في ذلك: أن البغاة يقاتلون ديانة فهم مستحلون، واللصوص المحاربون يقاتلون اجتراء، أو يسلبون بالقهر والغلبة فهم غير مستحلين.

الثاني: هو أشد مما قبله في العقاب والجريمة قوله: ((فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف)).

والوجه في ذلك: أنهم قد أحدثوا في محاربتهم أحد الأمرين، وهو: أخذ المال المسوغ لقطع يمين كل واحد ورجله اليسرى، ليكون ذلك من خلاف أي مختلف كما هو صريح آية المحاربة المذكورة، ونطق به الخبر.

قال المحقق الجلال: كما هو مذهب مالك، والبصري، وابن المسيب، ومجاهد، وهو الحق ـ انتهى.

قلت: والظاهر أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك إذا كان المال نصاباً، إلا في محل القطع فكل على أصله.

وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ كلام العلماء في ذلك وحججهم في السرقة بما أغنى عن الكلام عليه، واشترط جماعة من العلماء في هذه المسألة فيما سيأتي أنه لا يقطع إلا لأخذ نصاب، وأبى ذلك بعض أصحاب الشافعي، واختاره الجمهور.

قلنا: حد، قالوا: يخالف الحدود بالتلغيظ، ولهذا لم يشترط الحرز، وإلا لزم أن لا يجوز قطع يده ورجله في حالة واحدة، قلنا: صرحت به الآية، قالوا: مطلق مقيد بالسنة، وبما ثبت أن المال المأخوذ بالقهر والغلبة لا يشترط فيه حرز ولا نصاب، ولا يعتبر فيه حد السرقة ولا شروطها وأحكامها المذكورة في (باب السرقة).

(166/1)

والوجه في ذلك أن الحكم فيهم ترتب على وصف المحاربة وهي: بالقهر والغلبة، والأخذ بهما غير الأخذ خفية.

والثالث: أشد مما قبله في العقاب والجريمة قوله: ((وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبوا حتى يموتوا)).

والوجه في ذلك: أنهم قد أحدثوا في محاربتهم الأمرين معاً، وهما: القتل، وأخذ المال المسوغ لقطع يد كل واحد منهم اليمنى ورجله اليسرى ليكون ذلك من خلاف وصلبوا حتى يموتوا.

وهو قول أمير المؤمنين علي، وزيد بن علي، والجمهور من السلف والخلف، وذهب جماعة من السلف فمن بعدهم، وهو قول الإمام المهدي، والهادوية، ورجحه المذاكرون للمذهب، ومن المتأخرين الجلال، إلى أن عقابهم القتل، والصلب.

احتج الأولون بصريح ما تَقَدَّمَ في شواهد الخبر ما في سبب نزول الآية من النصوص في الذين أخذوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مؤمناً، واستاقوا اللقاح فأخذوا نهار ذلك اليوم.

ذكره القاضي في (أحكام القرآن) فجيء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم.

وحجة الإمام المهدي ومن معه: أن محاربة الله ورسوله مسوغة للقتل والصلب، وبما تَقَدَّمَ في رواية البيهقي عن ابن عباس في قُطَّاعِ الطريق: إذا قَتَلوا وَأَخذوا المال، قُتِلُوا وَصُلِبُوا.

واختلف العلماء في وقت الصلب، فذهب أكثرهم إلى أن الصلب بعد القتل لا قبله فلا يجوز.

ذكره الإمام المهدي، وهو مذهب الشافعي، قال: وبعد أن يغسلوا ويصلي عليهم، وأصح قوليه: أن الصلب ثلاثة أيام لا أقل.

قال الجلال: لأنه ـ أي الإمام المهدي ـ علل عدم جواز الصلب قبل القتل بأنه مثلة، وقد صح النهي عنها.

وفي (المنهاج الجلي): يصلب مكفناً معترضاً على خشبة ثلاثاً من الأيام بلياليها وجوباً، ثم ينزل إن لم يخف تغيره قبلها، وإلا أنزل وقت التغيير، وقيل: يبقى وجوباً حتى يتهرأ ويسيل صديده تغليظاً عليه.

وفي قول: يصلب حياً قليلاً ثم ينزل فيقتل، والمراد بالقليل أدنى زمن ينزجر به غيره عرفاً. انتهى.

وذهب الكثير منهم إلى أن الصلب قبل القتل ثلاثة أيام هو قول ابن عباس، والليث بن سعد، وذهب إليه أبو حنيفة، قال أبو بكر الكرخي: لا معنى للصلب بعد القتل، إذ الغرض التغليظ على المحارب، ولأن الظاهر في (أو) للتخيير، ولا ملجئ إلى جعلها بمعنى (الواو) إلا الحذر من المثلة.

وقد اختلف العلماء - أيضاً - في (أو) في الآية، فقال الشافعي، وقتادة، والأوزاعي: (أو) هنا للتقسيم، وقيل: لترتيب الأحوال.

قاله ابن عباس - وعليه الشافعي -: والمراد بالترتيب هنا التنويع والتقسيم - أي تقسيم عقوباتهم تقسيماً موزعاً على حالاتهم وجناياتهم.

قال ابن جريج: (أو) في جميع القرآن للتخيير، إلا في هذه الآية.

قال الشافعي: وبه أقول، وقد تَقَدَّمَ كلام الجمهور وغيره.

الرابع: من منطوق الآية وهو صريح رواية البيهقي، والشافعي، وأحمد، عن ابن عباس السالف ذكرها، وذكره محمد بن منصور في (الجامع الكافي)، وكذلك هو في (المنهاج الجلي)، وصرح به الزمخشري في (كشافه) وجمهور علماء التفسير وعلماء الفروع، وغيرهم إلى أنهم إذا أحدثوا في محاربتهم قتلاً فقط ولم يأخذوا المال قتلوا إجماعاً.

(168/1)

واختلف العلماء في الصلب في هذا الحكم، ففي رواية البيهقي، والشافعي، وأحمد، عن ابن عباس بعدم الصلب، وكذا في (الجامع الكافي)، وفي رواية للبيهقي - أيضاً - عن ابن عباس: ((وإن أخذ وقد أصاب الدم قتل وصلب)) .

وهذا الحكم هو مفهوم والحكم الثاني في منطوق خبر (المجموع) الناطق بأحد الأمرين وهو أخذ المال فقط، ومفهوم الحكم الثالث في منطوق الخبر الناطق بالأمرين معاً وهما أخذ المال والقتل أنه إذا قَتَل فقط قُتِل ولا خلاف في ذلك، وفي هذا الحكم والذي قبله دلالة واضحة على أنه لا يشترط فيه العمد العدوان، وأنه لا فرق بينه وبين القتل خطأ في أن المحارب إذا قتل في محاربته كيف كان منه القتل إنه يقتل للمحاربة.

هذا ويتعلق من ظاهر الحكم الثاني وما بعده مسألتان:

الأولى: إذا أحدث المحارب جرحاً سواء كان مما يوجب القصاص أو الأرش أو معاً، فالجمهور على دخول كل ذلك في حكم المحاربة المذكور في الجريمة، وعند الإمام المهدي والجلال وغيرهما يقتص الإمام ممن جرحه إذا كان الجرح مما يقتص منه أو الأرش إن كان الجرح مما ليس فيه إلا الأرش، خلافاً للشافعي في الحكم الثالث إذا وقع الجرح مع أخذ المال والقتل.

قال الجلال: قلنا: يتداخلان كما لو أخذ المال، وقتل: فإنه لا يقطع لأخذ المال، بل يكفي القتل عن القطع.

قالوا: جعلتموه قصاصاً لا حداً فليزمكم حكم القصاص - انتهى.

(169/1)

الثانية: إن هذه الحدود المتنوعة بتنويع أسبابها ليس الأمر فيها لرب المال ولا لورثة المقتول، فلا يصح منهم العفو ولا طلب الدية، ولا حق لرب المال في المال المأخوذ الباقي ولا في ضمان التالف، لا يقال: إنه يلزم من ذلك إهدار مال المسلم ودمه، لأن هذه الحدود مبنية على التغليظ والتشديد للزجر والخزي لهم؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا ..}[المائدة:33] والإشارة إلى الجزاء المتَقَدَّمَ، والخزي هو الذل: {وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة:33].

وقد قيل: استحقاق الأمرين إنما هو للكافر، وأما المسلم فإنه إذا أقيم عليه الحد في الدنيا سقطت عنه عقوبة الآخرة، فالآية محمولة على الكافر، أو أن فيها تقديراً في قوله: {وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ} أي إن لم تقم عليه الحدود المذكورة في الدنيا.

قلت: الظاهر من قوله تعالى: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ}:

أي الجزاء المتَقَدَّمَ للخزي في الدنيا، وهو الذل والفضيحة والمدخر لهم هو العذاب الذي استحقوه للمحاربة، ومع ذلك فلا فرق بين المسلم مع عدم التوبة والكافر لعموم حكم الآية، ولهذا لم يعتبر في أحكام المحاربة إلا وقوع أسبابها من المحاربين على أي صفة مهما أخذوا قبل التوبة.

وأما بعدها فقد أشار الإمام عليه السلام إلى ذلك بقوله: ((فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال، واقتص منهم))، يشهد له قوله تعالى في آية المحاربة المذكورة: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } [المائدة:34].

(170/1)

قال الزمخشري في (كشافه): استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة، وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء، إن شاءوا عفوا وإن شاءوا استوفوا . انتهى.

وهو منصوب على الإستثناء المتصل، ويجوز رفعه على الإبتداء، والخبر ويكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن التائب من قبل أن يقدر عليه يغفر له.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في كتاب (الإشراق)، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، من رواية مجالد عن الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً، فأبوا، فأتى سعيد بن

قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال عليه السلام: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر التميمي قال: وإن كان حارثة بن بدر، قال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن، قال: نعم، قال: فجاء به إليه فبايعه وقبل توبته بعد ما كان يقطع ودرأ عنه العقوبة، وكتب له أماناً .

وذكره في (الجامع الكافي) بلفظه، وبين أن الكتابة من أمير المؤمنين إلى عامله بالبصرة، وذكره الرازي في (أحكام القرآن) بأكثر لفظه، واختصره الزمخشري في (الكشاف)، وذكره ابن كثير، وابن جرير، وغيرهما من علماء التفسير مختصراً أو مطولاً.

(171/1)

وأخرج عبد بن حميد، وأنس، وابن أبي شيبة، عن الأشعث، عن رجل، قال: صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة، ثم قال: هذا مقام العائد التائب، أنا فلان بن فلان، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله، وجئت تائباً من قبل أن يقدر علي، فقبل أبو موسى توبته، وقال: لا يعرض له أحد إلا بخير . انتهى.

وهذان الخبران من جملة أدلة القائلين بشمول آية المحاربة لقُطَّاع الطريق من المسلمين الموعود أولاً بذكرهما، ولفظ (الجامع الكافي) في الكلام على توبة المحاربين من قبل أن يقدر عليهم: قال محمد: وإذا حارب اللصوص في مصر أوفي غير مصر فإنهم ضامنون لجميع ما أصابوا من دم أو جراح أو مال، يؤخذ منهم ما وجد قائماً بعينه، ويضمنون ما استهلكوا من ذلك، ما لم يقم عليه الحد . انتهى.

أي حد المحاربة فلا حق لهم فيما وجدوه بعينه، ولا ضمان لهم على من أتلفه كما تَقَدَّمَ إلى غير ذلك دل كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على قبول توبة المحاربين قبل القدرة عليهم، وعلى سقوط تحتم حدود المحاربة عنهم، وعلى ثبوت ضمان ما أتلفوه من الأموال المأخوذة وقت المحاربة.

وقد ثبت في حكم ضمان الأموال أنها إن كانت مثلية ضمن مثلها وإلا فقيمتها، وعلى ثبوت الإقتصاص منهم.

(172/1)

وقد اشتمل كلامه عليه السلام على أربعة أحكام، فالقتل يسقط وجوبه لا جوازه قصاصاً، إذ هو باق لولي القتل إن شاء عفا، وإن شاء اقتص، وأن أخذ المال سقط عنه القطع للمحاربة لا للسرقة إذا بلغ النصاب وفك الحرس، وسقط عنه ضمان المال، فإن جمع بين القتل وأخذ المال فيسقط تحتم القتل، ويجب ضمان المال على ما ذكرنا، فإن لم يكن منهم أي شيء فلا شيء عليهم، لظاهر حديث حارثة بن بدر، فإن كانت الأموال المأخوذة قائمة بعينها فلا ربا بها، لأنها باقية على ملكهم.

وهكذا الحكم في كل من قاتل المسلمين وهو محرم لدمائهم وأموالهم، ذكره في (الجامع الكافي)، ويشهد لذلك ما ذكره في (الجلالين) وحاشية الجمل في آية المحاربة، بلفظ: وهي تدل على أنه لا يسقط عنه بتوبته إلا حدود الله، أي المتعلقة بالجزاء به دون حقوق الآدميين، كذا ظهر لي . أي من حيث فهمه من الآية . ولم أر من تعرض له، والله اعلم.

أي من المفسرين من حيث أخذه من الآية، وإن كان في نفسه ظاهر. انتهى.

وإلى ما دلت عليه الآية والخبر، ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وجمهور الصحابة فمن بعدهم، وبه قال أحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور، ونسبه الجلال إلى زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والامام يحيى، والفريقين . انتهى.

وهو قول الهادي، وأكثر أئمة الآل، والفقهاء، والهادوية، والكرخي، وجمهور المفسرين، وصرح به في (الجامع الكافي)، و(فتح الباري)، و(المنهاج) و(شرحه)، وبه قال جمهور علماء الحديث، وغيرهم.

(173/1)

وذهبت طائفة من علماء السلف فمن بعدهم، ومن المتأخرين الإمام المهدي، والجلال، إلى سقوط حقوق الآدميين بالتوبة قبل أن يقدر عليهم، فلا يؤخذ منهم المال ولو كان باقياً بعينه، ولا ضمان لما أتلفوه من المال، ولا أرش جناية عليهم، ولا قصاص.

ولفظ (الأزهار) للإمام المهدي: ويقبل من وصله تائباً قبل الظفر به، ويسقط عنه الحدود وما قد أتلف ولو قتلاً . انتهى.

وظاهره إنما بقي من المال بعينه فلرب المال أخذه، وعبارة (المنهاج) و(شرحه): ويسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل، وتحتم قتل وصلب لآية: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا } [المائدة:34] فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال، ولأنها في الحدود

من حد الزنى وسرقة وشرب وقذف، لأن العمومات فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق، ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر، وعلى هذا فالتوبة أفادت سقوط تحتم الحدود المذكورة في الآية والخبر، فإذا قتل ثم تاب من قبل أن يقدر عليه يقتل ولا يصلب، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر عنه: يقتل ويصلب ولا يسقط عنه الصلب بتوبة، والمختار أنه إذا لم يعف ولي الدم جاز قتله قصاصاً، فإن عفى سقط القصاص ولزمت الدية، وإن أخذ المال ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فتقطع يده اليمنى إن كان المال المأخوذ نصاباً من حرز وسقط عنه ضمان المال وإلا ضمن المال ولا قطع، فإن جمعهما وكان المال نصاباً من حرز اندرج قطع اليد في القصاص، وإن عفى عنهما لزمت الدية وضمان المأخوذ وعن القصاص فالدية وقطع يده، وإن كان المال غير نصاب أو من

(174/1)

غير حرز فضمان المال لازم ولو مع القصاص. انتهى.

وفي (الروضة): وإن كان قد أخذ المال فقط ثم تاب سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب.

احتج الأولون بكلام (المجموع) وشواهده السالف ذكرها، وجعلوا خبر (المجموع) مبين للآية، بأن الذين لا يؤاخذون عليه بالتوبة حدود المحاربة لا القصاص والأروش وضمان الأموال التالفة فلا، لأنها من حقوق الآدميين فلا تسقط إلا بإسقاطهم لا بالتوبة.

واحتج الآخرون بظاهر الآية المذكورة الدالة على سقوط جميع ما ذكر في المعاقبين للمحاربة من قتل وصلب وقطع وغير ذلك، وظاهر الإستثناء سواء كان ذلك للمحاربة أو لآدمي.

واحتجوا . أيضاً . بالقياس على المرتد إذا أسلم تائباً سقطت عنه جميع الحقوق وتبعات الكفر وما قبله، فكذلك توبة المحاربين من المسلمين.

ومن حججهم أيضاً ما روى عن الشعبي، أن علياً . رضي الله عنه . كتب إلى عامله بالبصرة، أن حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض إلا بخير، وبما روي عن أبي موسى الأشعري المذكور آنفاً، وفيه قال: لا يعرض له أحد إلا بخير.

(175/1)

قال شيخ الإسلام الشوكاني في شرحه على (الأزهار): ظاهر التقييد بقوله ـ عز وجل ـ: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ..}[المائدة:34] الآية، أنه قيد لحد المحاربة كما يشعر به السياق فلا يجوز للإمام والسلطان وغيرهم أن يقيموا حد المحاربة على محارب تاب قبل القدرة عليه، وأما سائر الحدود فلا دليل على أنها تسقط بالتوبة ولا بالوصول إلى الإمام قبل القدرة، بل هي باقية على أصلها لا تسقط لا بمسقط، وإذا كان هذا في الحدود فكيف في الأموال التي في ذمة المحارب، إلا ما كان متعلقاً بما تاب عنه من المحاربة، فإن ما سفكه فيها من الدماء وأتلفه من الأموال ظاهر التقييد أنه يسقط، لأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه، واستحق عدم المؤاخذة بحد المحاربة، ولا بما يتعلق به.

وأما إذا ووإذا كان المحارب كافراً فهو وإن كان يجرى عليه هذا الحد كما يجري على المسلمين، لكن إذا تاب من المحاربة مع البقاء على كفره فهي توبة مقبولة داخلة تحت عموم الآية، وأما إذا أسلم فالإسلام يجب ما قبله. انتهى.

أجاب الأولون: بأن الساقط بالتوبة حد المحاربة، لمنطوق ما في الخبر بقوله: ((ولم يحدوا)) ـ أي حدود المحاربة ـ لأنها صادقة بنفس إخافة السبيل، وهي أنه إذا أُخِذَ ولم يأخذ مالاً ولا قتل مسلماً حبس حتى يموت، وذلك نفيهم من الأرض، وكل على مذهبه في النفي، فإن تاب من قبل أن يقدر عليه، وقد أخذ المال وقتل أو أحدهما سقط عنه حدود المحاربة، لما أوقع من الجريمة وقت المحاربة لو أخذ قبل أن يتوب.

(176/1)

وأما ما يلزم من ضمان الأموال التالفة وأخذ الباقي والأروش والقصاص فلا، لأنها من حقوق الآدميين وهي لا تسقط إلا بإسقاط أربابها، ورده الجلال قال: لنا ظاهر استثناء الآية ورد بأن التوبة مطلقة فتقيد بالإجماع على عدم إسقاطها حقوق الخلق عن المسلم، لأن متعلق الإجماع أخص من متعلقها، والأخص مقدم على الأعم.

وأجيب بما روي عن الشعبي أن علياً كتب إلى عامله بالبصرة، أن حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله ثم تاب.. إلى آخر ما تَقَدَّمَ.

ورد بأنه لم يصح أنه لم يحدث منه ما يوجب الكفر بل تسميته محارباً لله ورسوله في صدور ما يوجب الكفر، ولو سلم فلا دليل فيه على أنه أتلف حقوقاً للخلق أو قتل أحداً أو جرحه كما هو محل النزاع، وإن سلم فمعارض برواية زيد بن علي عن علي أنه ضمن المحارب ما أتلف من حقوق الخلق، وإنما لم يضمن البغاة ما أخذوا من الحقوق المالية، لأنها من حقوق الله.

وأجيب عن الحجة الثانية: بأنه لا قياس مع النص عن علي، وكلامه حجة عندنا، وقد تابعه الجمهور.

إذا تقرر لك ما ذكرنا، فاعلم أنه لا نزاع فيمن تاب من المحاربة، ولم يأخذ مالاً، ولا قتل مسلماً، وعلى هذا تحمل الآية، وحديث حارثة بن بدر، وأبو موسى.

ويؤيد ذلك ما ذكره في (الدر المنثور) بلفظ: فأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي، وسعيد بن جبير قالا: ((إن جاء تائباً ولم يقطع مالاً، ولا سفك دماً، فذلك الذي قال الله فيه: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ }[المائدة:34])) . انتهى.

(177/1)

ومحط النزاع فيمن تاب وقد أخذ مالاً أو سفك دماً أو أحدهما، وقد عرفت ما ذكرنا، والذي يظهر من مجموع الأقوال أن حقوق الآدميين ساقطة مع وقوع حدود المحاربة فيمن أخذ قبل التوبة، وحدود المحاربة ساقطة مع ثبوت حقوق الآدميين فيمن تاب قبل أن يقدر عليه . والله أعلم ..

نعم دل مفهوم الآية والخبر: أنه لا حكم لتوبة المحارب بعد أن يقدر عليه ولا يعد شيئاً، وهو أصح قولي الشافعي، وهو قول الجمهور من السلف فمن بعدهم، وقوله الآخر: أنها تفيد كالتي قبل القدرة فتسقط عنه العقوبات التي تخصه منها الصلب، وما قيل: إن سبيل عفو المجني عليه والإمام عن المحاربين، أو الإسقاط لمصلحة أو تأخير أجزية عقوباتهم قبل الظفر بهم أو بعد سبيل التوبة قبل أن يقدر عليه، يأبى كل ذلك ظاهر الآية والخبر، وذلك لأن المحاربة وهي إخافة السبيل، سواء حصل معها أخذ المال أو القتل أو معاً أو لا، لا يختص بذوق مرارتها مباشرة سببها المجني عليهم فقط، إذ قد حصل لغيرهم من المسلمين ذوق مرارتها، فصار الحق في حكم هذا السبب الذي هو قطع المرور في الطريق وإخافة السبيل بالتعرض للمار عام للمجني عليهم ولغيرهم، فلا يسقط بإسقاط المجني عليه أو الإمام، ولا بعفو كل منهما، وهو قول الجمهور، وصرح به الشافعي في أحد قوليه.

ويجب على الإمام قبول توبة من وصله تائباً قبل القدرة عليه، وهذا وما تَقَدَّمَ مبني على أن معنى القدرة عليهم التمكن بالقدرة عن أثرها، وبذلك يندفع لزوم مزية الكافر على المسلم، حيث تقبل التوبة بعد الظفر من الكافر لا من المسلم، وبذلك يظهر صحة قول الشافعي . والله أعلم ..

(178/1)

(تنبيه): جملة ما في (كتاب السير) من الأحاديث النبوية اثني عشر حديثاً، وجملة الأخبار العلوية عشرة أخبار، وجملة المسائل عن الإمام زيد بن علي ست مسائل، وجملة الأبواب ثلاثة عشر باباً. والله أعلم..

(179/1)

كتاب الفرائض

تَقَدَّمَ الكلام على لفظ كتاب للمؤلف. قدس الله روحه. في (كتاب الطهارة والفرائض) كما في (المصباح) وغيره: جمع فريضة، وفي (فتح الباري) وغيره: كحدائق جمع حديقة ، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة، مثل مفروضة مأخوذ من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا. أي قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي .

قال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه ، وفرائض المواريث ما فرضه الله لأربابها . انتهى.

والمراد هنا مسائل قسمة المواريث واشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير، لأن الفرائض مقدرات، وقيل: من فرض القوس، كذا في (المصباح)، وفيه: وفرض القاضي النفقة فرضاً قدرها وحكم بها. انتهى.

قال الحافظ بن حجر، والنووي: وخصت باسم الفرائض من قوله تعالى: {نَصِيبًا مَفْرُوضًا }[النساء:7] أي مقدراً معلوماً، أو مقطوعاً عن غيره. انتهى.

وذلك لما فيها من السهام المقدرة.

وفي الشرع: نصيب مقدر للوارث، ثم قيل: للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعالم به فرضي وموضوعه التركة.

وقيل: الميراث، لأنه يبحث فيه عن أسبابه وموانعه، وما يستحقه الوارث، وكيفية القسمة بينهم.

وفائدته وغايته وثمرته: تمييز الوارث من غيره، أمارته هذا العلم ودرجته في العلوم وفضله وأنه من مهمات الفقه، فيكفي أنه ورد به الكتاب العزيز، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11] الآية مع الوعد والوعيد في آخرها.

(180/1)

قال الإمام يحيى بن حمزة: وهو تعالى حكيم لا يوصي عباده إلا بما هو بالغ في مصالحهم كل الغاية والنفع واللطف في الدين أعظم موقع، ولعظم موقعه في الشرع وعلو شأنه تولى الله بيان نصيب كل وارث بنفسه في غير آية، ولم يفرض تقديره إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة و الزكاة والحج، والنصوص فيها مجملة بينتها السنة. انتهى.

وجاء الحث من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في تعلمه وتعليمه، فمن ذلك ما رواه في (الجامع الكافي) بلفظ: حدثنا محمد، قال: ثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أبي أسامة، عن عوف بن أبي جميل، عن رجل حدثه، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)) . انتهى.

وأخرجه الترمذي، عن حسين بن حريش، عن أبي أسامة . يعني حماد . عن عوف، عن رجل، عن سليمان بهذا الإسناد.

وذكره في (الطبقات) في ترجمة سليمان بن جابر بهذا الإسناد، قال: ((اتفقا عليه من رواية حماد)).

قال في (تهذيب الكمال): رواه الترمذي والنسائي حديثاً واحداً، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله بلفظه.. إلى قوله: ((مقبوض)) وتمامه: ((والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما)) أخرجه الحاكم، والنسائي، وأحمد، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من رواية عوف، ذكره في (التلخيص).

قال: وفيه انقطاع، وصححه الحاكم من طريق النضر، وضعفه ابن الصلاح من أجل سليمان بن جابر، فإنه مجهول العين والحال.

وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في (الأوسط) في ترجمة علي بن سعد الرازي، وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر بن حوشب، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكور، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، قال الترمذي: وفيه اضطراب . انتهى.

وقد بين الإنقطاع بين عوف وسليمان في رواية ابن المبارك عند النسائي، وابن أبي أسامة عند الترمذي، وهو في روايتهما عن حماد عن عوف عن رجل عن سليمان، وعند البيهقي عن عوف عمن حدثه عن سليمان، وفي رواية للنسائي عن عوف بلغني عن سليمان، وفي رواية (الجامع

الكافي) عن عوف عن رجل حدثه عن سليمان، وفي رواية أحمد والبيهقي، عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن أبي مسعود مرفوعاً.

ورواه كذلك المثنى بن بكر، فيحمل على أن عوفاً سمعه من سليمان، وسمعه سليمان من ابن مسعود بغير واسطة بما ذكره في الطبقات في ترجمة سليمان، ولفظ الخلاصة سليمان بن جابر الهجري ـ بفتح الهاء والجيم ـ من الخامسة عن ابن مسعود، وعنه عوف بن أبي جميل، ومرة سليمان بن مسعود وبواسطة أبي الأحوص، وسمعه عوف من سليمان بواسطة الرجل المبهم، إلا أن رواية النضر بن شميل وشريكاً وغيرهما عن عوف، عن سليمان، عن ابن مسعود متصلات، وصححه الحاكم من طريق النضر، وأخرجه النسائي، والحاكم، والدارمي، والدار قطني، كلهم من رواية عوف عن سليمان عن ابن مسعود بغير واسطة، قال ابن حجر: ((ورواته موثقون)) .

(182/1)

ويؤيد رواية الإتصال ما أخرجه الدارمي في مسنده بلفظ: حدثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن رجل يقال له: سليمان بن جابر من أهل هجر، قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما)) وتصحيح رواية الإتصال وتوثيق النسائي لعوف بن أبي جميلة كما في (التقريب) مرجح لرواية الإتصال، وما قاله في (التلخيص) عن ابن الصلاح مدفوع بعدم المقال في سليمان من البيهقي، والترمذي، والنسائي، و(الطبقات)، وخرج عن النكارة برواية إمام الأئمة الهادي إلى الحق، فإنه من مرسلاته الصحيحة، وأخرجه الترمذي والنسائي ومحمد بن منصور في (الجامع الكافي) وسليمان من أئمة الحديث، وذكره في (تهذيب الكمال) وسكت عنه، وكذا ما ذكره في (التلخيص) أيضاً أن الترمذي جعله مضطرباً هو من أجل ما في الخبر من الإختلاف على عوف، كما في (فتح الباري) .

قال فيه: والإختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه اختلاف مدفوع بتصحيح الحاكم له من طريق النضر، ورواته موثقون.

قاله ابن حجر، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(183/1)

وأخرجه أبو يعلى، والبزار وفي إسنادهما من لم يعرف، ولعل ذلك من أجل سليمان، أو الرجل الذي بينه وبين عوف لما تَقَدَّمَ، وقد عرفت ما ذكرنا، وخبر ابن مسعود من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بفساد الأحوال وبأمور ستقع، وذلك من المغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي، وسيأتي تمام الكلام في الحديث الثاني والثالث في (باب الإخلاص) إن شاء الله.

هذا وقد اشتهر على ألسنة الناس: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم)) بتأنيث الضمير وإعادته إلى الفرائض، لأنها جمع مؤنث، ونقل: ((وعلموه فإنه نصف العلم)) بالتذكير، بإعادته على مضاف محذوف تنبيها على حذفه والتقدير: ((تعلموا علم الفرائض)).

(184/1)

ومثله في التنزيل: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ..} [الأعراف:4] الآية، وأخرج البيهقي في (باب الحث على تعلم الفرائض) في كتاب (الفرائض) في (سننه الكبرى) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((العلم ثلاثة : آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة، وما سوى ذلك فضل)) أي أصل علوم الدين ومسائل الشرع المحتاج إليها ثلاثة، وما سوى ذلك فضل. أي زائد لا ضرورة فيه. قال القسطلاني: أي لا دخل له في علوم الدين، بل ربما يستعاذ منه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أدعيائه: ((وأعوذ بك من علم لا ينفع)) وفي (جامع الأصول): الآية المحكمة هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف، أو ما ليس بمنسوخ، والسنة القائمة التي يعمل بها متصلاً لا تترك، والفريضة العادلة التي لا جور فيها ولا حيف في قضائها.

وذكره في (المصابيح)، قال في (تخريج الفرائض): رواه أبو داود في الفرائض، وابن ماجه في السنة. انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم في (المستدرك) وأبو طالب في (أماليه)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر في (الميزان): أن البخاري كان يقوي أمره، ولم يذكره في (الضعفاء)، ووثقه يحيى بن معين، وفيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقيا غمزه البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

وذكر البيهقي في هذا الباب آثاراً عن عمر، وابن مسعود وغيرهما، وسعيد بن منصور عن عمر،

والحاكم عن ابن مسعود، والدارمي عن ابن مسعود وعمر وأبي موسى، كلها موقوفة عنهم، دالة على ما ذكرنا.

(185/1)

وفي (التلخيص) حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم...)) الحديث ونسبه إلى ابن ماجة، والدارقطني، والحاكم.

وذكره في (منتقى الأخبار) ونسبه إلى ابن ماجة، والدارقطني.

قلت: وأخرجه البيهقي وغيره، كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد ضعفه النسائي.

وقال البخاري: منكر الحديث، ورماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال أبو حيان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وروى عنه البيهقي حديثا، وقال: ليس بالقوي، وفي موضع روى عنه وقال: منكر الحديث، وفي (التلخيص) قال: متروك.

قيل: سماه نصف العلم باعتبار قسمة الأحكام إلى متعلق بالحي وإلى متعلق بالميت، وقيل: توسعاً، والمراد الحث عليه كما في قوله: ((الحج عرفة)) .

وجميع ما ذكرنا، وما أدى معناه مما تركته مراعاة للإختصار كاف على الترغيب والحث على تعلم الفرائض وتعليمها الناس، خصوصاً مع ما يقتضيه الأمر في الحديث الأول، بلفظ: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وما يفيده الحديث الآخر من الحصر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلم ثلاثة : آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة)) فصريح في المطلوب، وذلك لأن الفرائض يجب العمل فيها بالأدلة، وعدم مجاوزتها، وذم الخوض فيها بالرأي، لما أخرجه البخاري تعليقاً في (باب تعلم الفرائض).

(186/1)

وقال عقبة بن عامر: ((تعلموا قبل الظانين)) . يعني الذين يتكلمون بالظن . ولما سيأتي للإمام عليه السلام في (باب الإخلاص) من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: ((تعلموا العلم قبل أن يرفع ..)) إلى قوله: ((فيتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن، فيضلون ويضلون فعند ذلك هلكت هذه الأمة)) .

والحديث الذي بعده مرفوعاً بمقتضاه، وسيأتي تمام الكلام هنالك ـ إن شاء الله ـ.
والوجه فيما هنا: أن تعلم الفرائض وتعليمها من مهمات الدين، بل من آكدها، إذ هو من الكتاب العزيز والسنة النبوية، بل من آكدهما تثبتًا، وأشدهما خطراً.
وأما الإجماع فلا خلاف بين العلماء أن معرفة علم الفرائض وتعليمها من آكد ما يلزم، ومعرفته وتعليمه بعد معرفة العلوم العقلية والشرعية من التوحيد والعدل والنبوة وما يداوم عليه من العبادات.
ويتعلق بأصل الكتاب تنبيهان:

(187/1)

[الفرضيون]

الأول: أن الفرضيين يطلقون عموماً على العارفين بها وخصوصاً على من أسندت إليهم الفرائض وتكلموا في جميع أصولها وفروعها واتبعهم أهل الإسلام، وهم الأربعة، الذين هم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ واتبع قوله أئمة الآل، والزيدية، والهادوية، والحنفية، وأكثر أهل العراق ومن وافقهم، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ واتبع قوله الشافعي، ومالك، وأتباعهما، وأهل الحجاز، ومن وافقهم.
وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واتبع قوله بعض أهل العراق ومن وافقهم.
وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ واتبع قوله بعض أهل العراق ـ أيضاً ـ ومن وافقهم، وتمسك كل فريق بأدلة وردت فيمن تمسكوا بكلامه، دالة على الترغيب في اتباعه وترجيح قوله على قول غيره عند الإختلاف، وهي مبسوطة في كتب السنة لمن أراد الإطلاع عليها.
ولا ينبغي للفرضي أن يجهل كلامهم، لأن مدار هذا الفن مأخوذ من أقوالهم، والمؤلفات تشهد بذلك.
ولما رواه الشيخ العصيفري وغيره، أن هؤلاء الأربعة إذا أجمعوا في مسألة أجمعت عليها الأمة، وإذا اختلفوا في مسألة اختلفت عليها الأمة، إلا مسألة الأخوة لأم، فعبد الله بن العباس جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعت الأمة بعده أنه لا يفضل الذكر على الأنثى، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.
وأما ما يروى أن أبا بكر، وعمر، وعثمان ومعاذ، وعائشة ممن تقول في الفرائض ففي مسائل مخصوصة.
الثاني: إن لثبوت الميراث أسباباً وشروطاً وأركانا وموانع.

[أسباب الميراث]

فالأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وشرعاً كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وقلنا: لذاته احترازاً عما إذا تخلف الحكم عند وجود السبب لوجود أحد الموانع، أو لفقد شرط كعدم موت المورث، وعما إذا وجد المسبب مع عدم السبب لقيام سبب آخر مقامه، كما يوجد الميراث مع عدم النسب لقيام سبب آخر مقامه كالنكاح مثلاً.

إذا عرفت هذا فأسباب الميراث ثلاثة: (نسب، ونكاح، وولاء) إجماعاً، وإن اختلف العلماء في تفاصيلها، وهذه الثلاثة لا يختلف العلماء في إيصالها إلى تسعة، وأن النسب ثلاثة (عصبة، وذو سهم، وذو رحم) وسيأتي بيانها، وأن النكاح الباطل لا توارث به إجماعاً.

وإنما اختلفوا في كيفية تقسيم النكاح والولاء، فالشيخ العصيفري، وأكثر العلماء في مؤلفاتهم، ورجح للمذهب قسموا النكاح إلى ثلاثة: (صحيح، وفاسد، وباطل).

والولاء إلى ثلاثة: (ولاء عتاق، وولاء موالاة، وجر ولاء).

وهل يثبت الميراث بجر ولاء الموالاة كالعتاق أم لا؟ أثبته الشيخ العصيفري، ونفاه المنصور بالله، ورجح للمذهب.

والقاسم بن إبراهيم وغيره من المتَقَدَّمَين، والهادي، وصاحب (الدر) و(الوسيط) قسموا النكاح إلى قسمين: (صحيح، وفاسد).

والولاء إلى أربعة: (ولاء عتاق في الواجب، وفي غير الواجب، وجر ولاء، وولاء موالاة).

وهذه الثلاثة تشترك في أحكام الأول أنها كلها موجبة للميراث . أي مثبتة . ويشترط فيها معرفة الدرج على التحقيق، وترتيب الموتى على اليقين إذا كثروا.

وأما ما سيأتي في توريث الغرقى والهدمى، ومن أشكل ترتيب موتهم، فإنما كان توريثهم للضرورة وهو التخلص من عهدة إحرام من يستحق الميراث من الأرث، وذلك لاحتمال تأخر موت كل واحد من الغرقى ونحوهم عن الآخر، كما ستعرف ذلك في بابه . إن شاء الله . مستوفى.

الثاني: أنه يصح الإقرار بكل واحد منها، حيث لا واسطة، ومعها يثبت الأرث لا النسب، لما سيأتي إن شاء الله في (باب الإقرار).

الثالث: إن المال يدخل في ملك الوارث شاء أم أبى بعد خروج آخر جزء من حياة المورث، وكذا إذا أعتق الوارث أو أسلم قبل حيازة المال إلى بيت المال أو قبل القسمة، لما سيأتي في (باب القسمة) على الخلاف في ذلك، ولا يعتبر في ذلك عقد ولا رضى، ولا يخرج من ملكه إلا بوجه شرعي.

الرابع: إن أحد علل موانع الإرث الوصفية الآتي ذكرها قريباً ـ إن شاء الله ـ إذا وجدت في أحد هذه الأسباب المذكورة منعته من الإرث ومن أحكامه التي هي الحجب والتعصب والإسقاط عند الجمهور.

الخامس: إن النقص يدخل على جميع الورثة من جهة الحجب، وكذا العول عند الجمهور، ويدخل أيضاً عليهم الإسقاط، ما عدا الأبوين والزوجين والولد فلا.

ويشترك ـ أيضاً ـ النسب والولاء في أن كل واحد منهما يثبت به ولاية عقد النكاح على الصفة المعروفة في الفقه، إلا ما خصه الدليل والعقل في جناية الخطأ.

وقدم النسب عليهما، لكونه أصلياً وهما طارئان، ولأن الوارث بالنسب يحجب من يرث بالنكاح، ويسقط من يرث بالولاء.

(190/1)

[أحكام النسب]

ويختص النسب بأحكام:

الأول: أنه لا يحدث في الحي بعد أن لم يكن، بل هو ثابت من أصل الخلقة بخلاف النكاح والولاء فإنهما يحدثان من بعد إن لم يكونا.

الثاني: أن الوارث به قد يرث من جهات شيء بالتسهيم كما في بعض الجدات وبعض ذوي الأرحام أو بالتسهيم وتعصيب النسب، كالأخ لأم وهو ابن عم وغير ذلك فيكون له من كل جهة ميراث مثله، وسيأتي بيان كل ذلك في بابه بخلافهما.

لا يقال أنه يقع مثل ذلك في الزوج إذا كان ابن عم لزوجته وماتت عنه أو أعتق أمته ثم تزوجها ثم ماتت عنه، وكذا الزوجة إذا أعتقت عبدها ثم تزوجها ثم مات عنها، لأن ما تَقَدَّمَ بالأصالة وما في الولاء والنكاح طارٍ.

الثالث: أن الوارث المؤسر يجب عليه نفقة مؤرثه المعسر على قدر إرثه، ومن كان معسراً من

الورثة سقطت حصته على قول (المنتخب) وعلى قول (الأحكام) وهو المختار للجمهور، كما في (الأزهار) و(شرحه) ورجح للمذهب: أنها تلزم المؤسر جميع النفقة بخلافهما.
ولا حاجة لاستثناء الزوج من هذه المسألة كما في (الخالدي) أنه يجب عليه الإنفاق لزوجته مع الإعسار والإيسار، للآية والاجماع، لأن ما تَقَدَّمَ لثبوت التوارث وفي حق الزوج للعقد وفي الولاء للملك فافترقا.
الرابع: أنه يعصب فيه الذكر، إلا في مسائل البنوة والأخوة بخلافهما.
الخامس: أنه يورث فيه بالرد دونهما وفي (المصابيح) ما يقتضي ثبوت ذلك في الولاء، كلو خلف أم مولاه وبنت مولاه فالمال بينهن أخماساً، لأنه لا حجب فيه، ورجحه المذاكرون للمذهب.

(191/1)

يقال: إرث ذوي سهام الموتى إنما هو بطريقة الأولى من بيت المال، ومع اجتماعهم يكون لهم على قدر سهامهم من باب الأولوية لا من باب الفرض والرد.
السادس: أنه يورث فيه بالتسهيم والتعصيب والرحم، والولاء لا يورث فيه إلا بالتعصيب، والنكاح بالفرض فقط، وما سيأتي في ذوي سهام المولى وذوي أرحامه وفي مولى الموالاة حيث لا وارث غيرهم فبطريقة الأولى من بيت المال، وسيأتي تمام الكلام في (باب الولاء) . إن شاء الله ..
أما ما يختص به النكاح والولاء من الأحكام فسيأتي . إن شاء الله . بيان كل ذلك في محله.
وأما الشرط فهو اللغة العلامة، وكذا الشروط، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وسيأتي بيان ما اعتبره الهادي والمؤيد بالله وغيرهما فيه في (باب الغرقى) . إن شاء الله ..
وأكثر الشارحين لم يتعرضوا لذكر الشروط، وستأتيك مواضع في أبواب هذا الفن منها (باب الغرقى والهدمى) ومنها (باب الإقرار) وقع فيهما اضطراب بين العلماء في أقوالهم، في مؤلفاتهم، منشؤه عدم ملاحظة الشروط كما سيوقفك عليه النظر الصحيح . إن شاء الله ..
ولذلك فلا بد من معرفتها وهي ثلاثة:
أحدهما: الجزم عن علم أو ظن بموت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً كمفقود حكم القاضي بموته اجتهاداً، أو تقديراً كالجنين إذا سقط ميتاً من الجناية على الأم فالغرة موروثة.
قاله الجمهور، وذكر في (المنهاج الجلي) الاعتبار بالعلم دون الظن.

(192/1)

قال المحقق الجلال: والجزم هو المسمى بالظن الراجح، وهو أقل ما تثبت به الأحكام، وإنما يفترق الظن الراجح من الاعتقاد بتجويز النقيض في الراجح وعدمه في الإعتقاد، لكن تجويز النقيض وهم وهو لا ينافي الجزم، لأنه ربما عرض مع العلم فضلاً عن عروضه مع الإعتقاد والظن به وإلا يحصل الجزم وقف التوريث وعدمه على الإنكشاف إن أمكن كالحمل والمفقود، وإلا يمكن الإنكشاف بطل التوريث، لبطلان شروطه وهو الجزم. انتهى.

الثاني: تحقق وجود الوارث بأي الأسباب المذكورة وتحقق حياته بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء كالحمل.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً وبالدرجة التي اجتمعا فيها، وهذا يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي الشهادة بالإرث المطلقة، ولا يكفي كونه ابن عم مثلاً، بل لابد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها، ولا يكفي مصادقة الورثة على موت مورثهم.. إلى غير ذلك كما هو مفصل في محله من الفروع.

والأركان ثلاثة: مورث، ووارث، وموروث.

(193/1)

[موانع الإرث]

والموانع المعتبرة نوعان: (وصفية، وشخصية) فالوصفية ثلاث: (كفر، ورق، وقتل)، سنذكر الكفر في (باب فرائض أهل الكتاب والمجوس) والرق في (باب العتاق والمكاتب).

والقتل تَقَدَّمَ الكلام عليه للمؤلف - رحمه الله - على حديث (المجموع) عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه قال: ((لا يرث القاتل)) في الحديث الحادي عشر في (باب الديات) بما أغنى عن الإعادة، والشخصية ستذكر في مسائل الحجب والإسقاط.

والرابع: من أسباب الميراث مختلف فيه وهو بيت المال، فعند الشافعية على الأصح من مذهبهم ومذهب من سيأتي ذكره في (باب الرد وذوي الأرحام) ثبوت وراثته حقيقة إذا كان منظماً وتكاملت شروطه فيقدم على الرد وعلى ميراث ذوي الأرحام.

وقد روي عنهم أن ليس بعد الثلاثة سبب لا مجمع عليه ولا مختلف، لما أطبق عليه المتأخرون منهم على اشتراط انتظام بيت المال وتكامل شروطه، ونقله ابن سراقة وهو من المتَقَدَّمَين عن علماء الأمصار.

قال بعض علماء الشافعية: وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى بن مريم صلوات الله عليه وعلى نبينا وآله وسلم، ويرث مطلقا عند المالكية . أي سواء كان منظماً أم لا، تكاملت شروطه أم لا ..

ولا يرث مطلقاً عند الحنفية والحنابلة . أي سواء كان منظما أم لا، وتكاملت شروطه أم لا ..

(194/1)

وعند الهادوية ومن وافقهم أن بيت المال وارث من لا وارث له بالنسب أو السبب غير الزوجين، فإن لم يخلف إلا بيت المال كان له عند الجميع، إلا عند أبي حنيفة وأحمد، فقالا: يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة، لأنه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد، فالحق بالمال الذي لا يرجى ظهور مالكه، وهل هو وارث حقيقة أو مجازاً، فعند المنصور بالله، والشافعي، وأكثر العلماء، أنه وارث حقيقة، ومن عداهم قالوا: مجازاً.

وفائدة الخلاف: تظهر لو أن رجلاً مات وقد أوصى بجميع ماله ولا وارث له، فعند المنصور بالله والشافعي لا تصح الوصية إلا من الثلث، وعند من عداهما تصح في جميع المال، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في (الوصايا) . إن شاء الله . وهو عام لجميع المسلمين، والثلاثة المذكورة أولاً، خاصة بمن هي لهم وتمسك من جعله وارثاً بحديث: ((أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه)) أخرجه أصحاب السنن، والحاكم، وصححه ابن حبان.

(195/1)

واحتجت به الهادوية ومن وافقهم، ويحتج به المالكية مع عدم الوارث، وحجة على الشافعية والحنفية والحنابلة، قال المحقق الجلال في (ضوء النهار) في الفرائض: والرابع هو أن يحصل من الوراث المكلف إقرار لغيره بأحد الأسباب الثلاثة بشروطه الماضية في كتاب (الإقرار)، وفي كتاب (الإقرار) قال: وإن لا يكن بلا واسطة بل بواسطة شارك المقر به المقر في الإرث لا في النسب..إلى أن قال: حيث أقر به بعض الورثة وأنكره الباقون، قال: ولا يقال: أنه راجع إلى أحد الثلاثة، لأنا نقول قد أثبتوا له الإرث لا النسب إذا كان بواسطة وأنكره بعض الورثة، وسيأتي تمام الكلام عليه في (باب الإقرار) . إن شاء الله ..

هذا وأما ما كانت به الموارثة في صدر الإسلام بالمحالفة لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ..} [النساء:33] وهو السدس الذي للحليف من ميراث حليفة، وكذا

الموارثة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ فذكر في (الفتوحات الإلهية):
{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}: أي الحلف الذي عاهدتوهم في الجاهلية هو أحد قولين في معنى الآية، فأتوهم نصيبهم أي بعد البعثة في أول الإسلام، ولكن هذا مع قوله عاهدتموهم في الجاهلية يقتضي أنهم لم يتوارثوا في صدر الإسلام بالحلف، إلا إذا كان الحلف سابقاً في الجاهلية.

ولينظر هل هو كذلك، فإني راجعت كثيراً من التفاسير فلم أر من نَبَّه على ذلك، والآخر: أنها نزلت في شأن المؤاخاة الواقعة بين المهاجرين والأنصار.

(196/1)

وعبارة: (الخازن): قال ابن عباس: نزلت في الذين آخا بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار لما قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون النسب والرحم، فلما نزلت: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ }[النساء:33] نسختها إلا ما كان في الجاهلية، إذ ذاك ليس حكماً شرعياً حتى يصح نسخه، وفي (القرطبي): أن الآية الناسخة: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} والمنسوخة: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

رواه الطبراني، وروي عن جمهور السلف، أن الناسخ لقوله: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} قوله تعالى في الأنفال: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } [الأنفال:75] . انتهى.

(تنبيه): اعلم أن المراد بالميراث هنا الإرث، وهو لغة: انتقال المال من قوم إلى قوم، والانتقال إما حقيقة كانتقال المال إلى الوارث من المورث، أو معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الأنبياء، وسيأتي في (باب فضل العلم)، أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل، وإلى هنا انتهى ما أردنا من الكلام على الأسباب وما بعدها إجمالاً.

فلنتبع ذلك بالتفصيل، فنقول:

النسب ثلاثة ينطبق عليها انطباق الكل على جزئياته: (عصبة، وذو سهم، وذو رحم) وهو واحد الأنساب، والنسبة ـ بكسر النون وضمها ـ مثله القرابة كما في (القاموس) و(الصحاح) الثابتة ين المتوارثين عن فراش أو شبهة وهي مؤنثة.

قال الجوهري: مشتقة من الرحم، والنسب وصف في الشخص ظاهر منضبط.

(197/1)

دل الدليل السمعي من الكتاب العزيز كآية الموارثة والسنة النبوية والإجماع على كون ذلك الوصف معرفاً لحكم شرعي، وهو استحقاق الوارث للميراث عند موت المورث، وسواء كانت القرابة بواسطة أو بغير واسطة، الجامع لهم أب أو أم أو معاً، والدليل على انحصار النسب في الثلاثة أن نصوص الشارع إما أن تكون نصوصاً مجمعاً عليها أو لا، التالي ذوي الأرحام والأول إما أن تبين مقدار إرثهم أم لا.

الثاني: العصبة، والأول ذوو السهام ولا خلاف في ثبوت توريث العصبة وذوي السهام.

وأما ذوو الأرحام فالخلاف فيه قوي، وسيأتي بيانه في محله ـ إن شاء الله ـ.

(198/1)

باب الفرائض و المواريث

عقد الإمام عليه السلام هذا الباب لبيان الأدلة التي يؤخذ منها أحكام الفرائض والمواريث والفرائض تَقَدَّمَ الكلام عليها وهي إما بمعنى التقدير السالف ذكره، فالمراد بها هنا قسمة مسائل المواريث، سميت بذلك لما فيها من السهام المقدرة للورثة في الكتاب والسنة التي هي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، لا تزيد ولا تنقص إلا بسبب العول أو الرد وسيأتيان، ولا يصح ما سيأتي في مسألة الزوجة أو الزوج وأبوين في الحديث الرابع والخامس أن فريضتي الأم فيهما خارجة عن الست الفرائض المذكورة، لما سيأتي أن فريضتها الربع في الأولى والسدس في الثانية استحقته من أول وهله كما استحقت السدس بالحاجب، وهي بهذا المعنى تختص بفرائض ذوي سهام النسب والسبب الست المذكورة.

وحدَّها في الإصطلاح وهي السهام المقدرة لوارث أو وارثين فصاعد المسماة لفظاً، وعلى هذا لا تتضح مناسبة الحديث الآتي لترجمة الباب إلا من قوله: والمواريث جمع ميراث، وحقيقة الميراث: كل مال أو حق خرج من مستحق ـ بفتح الحاء ـ إلى مستحق ـ بكسر الحاء ـ من غير اختيار الأول والثاني، وهذا يدل على أن المراد به التعيين أعم من التقدير أو غيره، وهو بهذا المعنى يعم العصبات وذوي السهام، فاتضحت مناسبة ذكر الحديث الآتي لترجمة الباب، وصح إطلاق خروج المال أو الحق أو معاً من المورث إلى الوارث على جهة الفرض أو التعصيب، فيكون من عطف العام على الخاص .

(199/1)

وحده في الاصطلاح هي السهام المقدرة لوارث أو وارثين فصاعداً لفظاً أو معنى أو حكماً، فاللفظ فرائض ذوي السهام المذكورة، والمعنى فريضة العصبة، والحكم فريضة الأب مع الأم، وما ذكرنا هو الذي يحمل عليه كلام الإمام عليه السلام بجعل الفرائض بالمعنى الأخص المذكور، والمواريث بالمعنى الأعم المذكور، ويسمى ما لذوي السهام بالفرض، وما للعصبة بالميراث.

وأما عند من جعل الفرائض بالمعنى الأعم الذي هو التعيين أعم من التقدير أو غيره، فتكون الفرائض سبع السابعة فريضة العصبة لكل المال مع انفراد العاصب قلوا أو كثروا، أو لما بقي بعد فرائض ذوي السهام كما قرره المحقق الجلال، وأشار إلى ذلك بقوله: بناءً على أن الفرض هو التقدير ولم يقدر غيرها، ولكن الظاهر أن الفرض هو التعيين أعم من التقدير أو غيره، كما يشهد له حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) الشامل لإلحاق الكل من يستحقه، وإلا لزم منه أن لا تقاسم البنات والأخوات إخوتهن فيما بقي بعد فرض الزوجين والأبوين، إذ لا فرض لهن مع إخوتهن، وكذا يلزم أن لا تقاسم الأخوات إخوتهن فيما بقي بعد فروض البنات، ولا قائل بالأمرين إلا ابن مسعود في أولاد الأولاد، فلهذا جعلنا الكل فرضاً، حيث قلنا: هي سبعة إذا الكل معين لأخص نوع مثل البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة فالأمومة . انتهى.

قلت: وعلى هذا تتضح مناسبة ذكر العصبات لباب الفرائض وحدَّها اصطلاحاً ما تَقَدَّمَ في الميراث وإطلاق لفظ الفرائض على المواريث من باب الغلبة كما غلب علم العربية على النحو، وعلم الكلام على أصول الدين.

(200/1)

وقدم الإمام عليه السلام ذكر العصبة، لأن الله بدأ بذكرهم في القرآن في أول آية أنزلها في الفرائض والمواريث، وما نزل القرآن إلا بالحكمة، والحكمة تقتضي تقديم الأهم فالأهم، ولأن الأصل في الذكور التعصيب وفي الإناث التسهيم، إلا مع المعصب لهن فعصبة.

فالتعصيب أقوى من التسهيم، لأنه أصل في الأقوى، وإلى ذلك أشار عليه السلام بقوله:

(201/1)

[العصبات]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: ((الابن أدنى العصبة ، ثم

ابن الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب، فذلك اثني عشر رجلاً)).

قال في (التخريج): في (سنن البيهقي) في (باب ترتيب العصبة)، بإسناده عن جرير عن المغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود - رضي الله عنهم -: ((إذا ترك الميت ابناً له فالمال له، وإن ترك ابنين فالمال بينهما، وإن ترك ثلاثة فالمال بينهم بالسوية، وإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبتهم إلى الميت واحد فالمال بينهم: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} وهو بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد، وإن ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء، فإذا ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، فإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن)) - انتهى.

(202/1)

وفي هذا ما يشهد لبعض حديث (المجموع) ويؤيده وإن كان في قوله عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أصحابه ولم يبين منهم مبهمون، ومغيرة المذكور يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعامر الشعبي، وأبي رزين الأسدي، والثلاثة يروون عن علي عليه السلام، ومغيرة ثقة، روى له أهل الكتب الستة، وقد أورده الحافظ البيهقي ولم يذكر فيه شيئاً - والله أعلم - انتهى.

قلت: وسياق الخبر بلفظه في (المنهاج الجلي)، إلا قوله: ((فذلك اثني عشر رجلاً)) فلم يذكرها.

ولمفردات الخبر جملة شواهد سيأتي ذكرها عند الكلام على مفردات فصول الخبر، وحديث (المجموع) هو مستند ما ذكره علماء الفرائض في مؤلفاتهم في تعداد العصبة وترتيب ميراثهم، كالعصيفري في (المفتاح) وسائر مؤلفاته، بلفظ: ((والعصبة على الترتيب هم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن بعد)).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)، وابن حزم في (المحلى): أقرب العصبات البنون ثم بنوهم

وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما فإن اجتمعا فحكمه غير ذلك، ثم بنو الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب، لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ لأبوين، ويقدم ابن الأخ لأب على عم الأبوين، ويقدم عم الأب على ابن عم الأبوين. انتهى .

وزاد ابن حزم: الزوج، والمعتق، ومعتق المعتق.

(203/1)

وفي (الجامع الكافي): وقال محمد: وأقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد والأخ يقتسمان المال نصفين، ثم بعد الأخ لأب وأم الأخ لأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم بنوا الأخ للأب، ثم بنوهم وان سفلوا، ثم العمومة للأب والأم، ثم العمومة للأب، ثم بنوا العمومة للأب والأم، ثم بنوا العمومة للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الأعمام، ثم مولى النعمة وهو المعتق.

قال محمد: الأب أقرب العصبة بعد الابن وابن الابن ولا يسقط بحال، وصرح بذلك في (الفتح) وفيه: ((قال المازري: مراتب العصبة البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة، فالابن أقوى من الأب وإن فرض له معه السدس، وهو أولى من الأخوة وبنيهم، لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة، والأب أولى من الأخوة ومن الجد، لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بنى الأخوة، لأنه كالأب معهم ومن العمومة لأنهم به ينتسبون، والأخوة وبنيهم أولى من العمومة وبنيهم، لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب، فالأقرب أولى كالأخوة مع بنيهم، والعمومة مع بنيهم، فإن تساووا في الطبقة والقرب، ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم، وكذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم)). انتهى .

ولفظ (البحر): ((والعصبة من الرجال الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم ما علا، ثم الأخوة لأب وأم، ثم الأخوة لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم كذلك وإن بعدوا، ولا خلاف في ذلك)). انتهى.

(204/1)

والحديث يدل على ترتيب العصبة المذكورين في الميراث جهة وقرباً وقوة، مع اجتماع الكل أو البعض إجماعاً لا في التعصيب فلا ترتيب فيه، لدلالة ما سيأتي إلا في الأب والجد وإن علا، فشرط ثبوت تعصيبهما عدم وجود من قبلهما فلا يرث من بعد، ثم مع وجود من قبلها بالتعصيب غالباً، وأما بالتسهيم فيرث الأب أو الجد وإن ارتفع مع من قبلهما السدس، لما سيأتي.

وقلنا: ((غالباً)) احترازاً من مسألة الجد مع الأخ لأبوين أو لأب فأكثر إذا اجتمعا فالمقاسمة وكل على أصله في المقاسمة، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب الجد).

وفي (المنار): أما الترتيب فمجمع عليه، وأما أنه على جهة التعصيب ففيه خلاف، الإمامية فإنهم لا يورثون بالتعصيب بل بالقرابة ولا يورثون الأبعد مع الأقرب، بل إن لم يكن الأقرب ذا سهم أخذ المال بالقرابة، وإن كان ذا سهم أخذ المال به وبالرد فالبنت تستوعب المال دون ابن الابن، وكذلك الأخت لأبوين أو لأب تستوعبه دون العم، وكذلك الأم تأخذه بالفرض والرد دون الأخوة.

ويجعلون القرابة عامة لما كان من جهة الأب ومن جهة الأم، فإذا اجتمع عم أو أعمام مع خال أو أخوال أخذ الأعمام ميراث الأب والأخوال ميراث الأم، ونزل كل منزلة من يقرب منه، وكذلك بيان القرابات ودخل ميراث ذوي الأرحام عندهم فيما ذكر، ولم يفرقوا بين القرابات . انتهى.

(205/1)

وسيأتي الرد عليهم، وإلا فقد سبقهم الإجماع على انقسام قرابة النسب القريبة إلى الثلاثة المذكورة التي منها العصبة، ولا خلاف بين العلماء فيما ذكرنا أنه لا يرث من بعد ثم مع وجود من قبلها، إلا في مسألة ابن الأخ لأبوين مع الأخ لأب وابن العم لأبوين مع العم لأب فسيأتي فيهما إطلاقان وتفصيل، ودل أيضاً على أن الدرجة الثانية لا ترث ما هو للأولى إلا عند عدمها بالإجماع.

قال المحقق الجلال في (ضوء النهار): وأما الإجماع على أخذ الدرجة الثانية في القرب ما هو للأولى عند عدمها فليس إرث شيء من الدرج بالقياس على شيء منها، بل إرث الجميع بعموم: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ }[الأنفال:75] وإنما جعلت الدرجة القربى مانعةً عند وجودها للبعدى، فإذا زال المانع فالمقتضى باق بخلاف المانعية فلا عموم لدليلها الثابت في البعض . انتهى.

قال في (المنحة): أراد بيان الفرق بين المانع والمقتضى، وهو أن المقتضى ثبت فيه دليل عام دخلت تحته أفراده، بخلاف المانع فإنه لم يثبت بدليل عام، بل الثابت أدلة خاصة لإثبات موانع خاصة، ولكنه يرد على الشارح أنه من نفاة العموم في الأصول فلا يتم له إثباته في الفروع . انتهى.

ودل . أيضاً . على أن عصبة النسب منحصرة في الذكور المذكورين في الخبر، ومن تناسل منهم من الذكور.

وعلى ثبوتها من أربع جهات المتوفى من جهة البنوة وإن سفلت وهم الفروع، ومن جهة الأبوة وإن علت وهم الأصول، ومن جهة الأخوة وهم الحاشية القريبة.

(206/1)

وفيها أصول وفروع، فإن كانوا لأبوين أو لأب فهم الأصول، وبنيهم وإن بعدوا فهم الفروع، ومن جهة الأعمام وهم الحاشية البعيدة، وفيها أصول وفروع. أيضاً وإن كانوا الأبوين أو لأب فهم الأصول، وبنيهم وإن بعدوا فهم الفروع، مهما حفظت الدرج، وهو المختار، ولا خلاف في ذلك.

وما قيل من التحديد في البعد إلى ثلاث درج أو خمس أو سبع أو عشر فغير سديد، لعدم الدليل على أحدها، ولمخالفتها إطلاق ظاهر الأدلة التي يجب اتباعها، ولا يمكن الخروج من عهدة العمل بها إلا مع حفظ الدرج، وكل الجهات المذكورة منحصرة في خمس مراتب سيأتي بيانها، وما دل عليه الخبر هو القسم الأول من النسب على ترتيب (المجموع) وتبعه (الجامع الكافي) والشيخ الفضل العصيفري في (المفتاح) وسائر مؤلفاته، وأكثر الفرضيين في مؤلفاتهم.

وقد اختلف علماء الأمصار في مؤلفاتهم في تقديم العصبات على ذوي السهام، أو ذوي السهام على العصبات، ذهب إلى الأول أكثر من ذكرنا، وأكثر كتب السنة وغيرهم من الفرضيين كصاحب (الدرر) و(الوسيط) في مؤلفاتهم ذهبوا إلى الثاني.

واحتج كل فريق بمزايا في كل منهما تدل على قوة من هي فيه وشرفه بأن تَقَدَّمَ في الذكر، وهي مبسوطة في مطولات هذا الفن، والخلاف بينهم بشأن التقديم في المؤلفات، وأما عند تمييز المياريث فيقدم ذوو السهام إجماعاً، لأن ميراث العصبة إنما هو للباقي، ولا يعرف ذلك إلا بعد معرفة الفرائض، واستيفاء ذوي السهام لفروضهم.

(207/1)

والعصبة وكذا التعصيب مصدر عصب يعصب عصبةً وتعصيباً فهو عاصب، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه، وهم لغة: قرابة الرجل لأبيه، وفي (القاموس): ((كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي له شيء بعد الفرض أخذ)) وفي (المختار): وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك، لأنهم عصبوا به بالتخفيف أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب.

وقيل: سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ـ أي يحيطون به ويشتد بهم ـ وقيل: سموا بذلك لإحاطتهم بالميت كالعصابة المحيطة بالرأس من جميع جوانبه، وقيل: لإحاطتهم بالمال، أو بما بقي منه بعد فرائض ذوي السهام.

وقيل: لِتُقَوَّى بعضهم ببعض من العصب ـ بسكون الصاد المهملة ـ وهو المنع والشدة والإحاطة لقتال وحماية، وهم القرابة من النسب الذكور الذين يدلون بالذكور، فلهذا اختص الذكور بهذا الإسم، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر، وهي اسم جمع، قاله ابن الصلاح ومن وافقه، وفي (فتح الباري) و(الخالدي): أنها اسم جنس، وعليه أكثر الناس تقع على المفرد والجماعة، وفي (المصباح): وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قائم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، وفي (لسان الفرضيين) وذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح): ((كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى)) قاله النووي، قال ابن فارس: والعصبة من الرجال نحو العشرة، وقال أبو زيد: العشرة إلى نحو الأربعين.

(208/1)

هذا وقد تقرر من كلام أئمة اللغة، أن المراد بالعصبة القرابة، وذكر في (فتح الباري) اختلاف العلماء في القرابة: ((فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقال أبو يوسف، ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل.

زاد زفر: ويقدم من قرب، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب أو بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم.

وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة: كل من جمعه والمورث الأب الرابع، وقال مالك: يختص بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا)) ـ انتهى مختصراً .

وذكره مختصراً في (نيل الأوطار) في الوقف، وفي (البحر): عن مالك، أن ذلك يختص بالوارث، وعند الهادوية، وذكره الإمام المهدي في (الأزهار): أن القرابة والأقارب لمن ولده جدّا أبويه ما تناسلوا، وهو أحد روايتي الشافعي، قال شيخ الإسلام الشوكاني:

((واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم، وهاشم جد أبيه عبد الله، وهذا ظاهر في جد الأب، وأما جد الأم فلا، بل هو يدل على خلاف المدعي من هذه الحيثية، إذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينتسب إلى جد أمه.

(209/1)

وأجاب صاحب (شرح الأثمار) أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصوص من عموم الآية، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذ خص ها هنا أن يخرجوا حيث لم يخص، وقد استدل أيضاً على خروج من ينتسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة، لأن القرابة العشيرة والعصبة، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة، وإن كانوا أرحاماً وأصهاراً..)) وسيأتي تمام الكلام في (الوصايا) . إن شاء الله ..

والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق، وفي مسألة من المواريث سيأتي ذكرها في الحديث الثالث من هذا، فقلنا بمقتضاه في مورد النص، وقلنا في غيره: لا تكون المرأة عصبة لا لغةً ولا شرعاً، وللعصبة في الاصطلاح حدود كثيرة غالبها مدخولة.

وأحسن ما قيل في حدها المناسب للغة كل من ورث بنفسه المال من أهل النسب أو جزءاً منه غير مقدر.

والأصل في ثبوت ميراث عموم العصبة من الأولاد قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ } [النساء:11] أجمل تعالى في الوصية للأولاد، ثم فصله بقوله: {لِلذَّكَرِ} أي منهم {مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}، وهذه جملة مستأنفه جيء بها لتبيين الوصية وتفسيرها.

(210/1)

ووجه الدلالة لما هنا من الآية أن فائدة تعصيب الابن لأختيه من الميت إذا اجتمعتا معه فله النصف ولهما النصف، وإن كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان، أن العاصب إذا انفرد حاز المال كله، وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه، لأن القصد الإشارة إلى بيان فضله، والتنبيه على أن التضعيف كاف في التفضيل فلا يحرمن بالكلية، وقد اشتركا في الجهة، ولبيان مصير

إناث البنات مع الذكر عصبة فإن انفرد الولد حاز المال.
وهذه الآية شروع في تفصيل أحكام المواريث المجملة في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..} [النساء:7] الآية، وبدأ بالأولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميت، وأكثر بقاءاً بعد المورث، ومعنى الوصية من الله أمر أو فرض. أي يأمركم الله ويفرض عليكم. لدلالة قوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} [الأنعام:151] وهذا من الفرض المحتم علينا، ولفظ الولد شامل للذكر والأنثى والمثنى والمجموع من الأولاد وأولاد البنين وإن سفلوا.
ولدلالة قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ} قوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } [يوسف:38] إلى غير ذلك.
وللإجماع ذكره الحافظ ابن حجر وغيره، أن بنى البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم، الذكور مقام الذكور والإناث مقام الإناث.
قال في (المنار): فكما أن ابن الابن ابن حكم الدرجة السفلى حكم العليا لا تفاوت إلا بفضيلة القرب مع الاجتماع. انتهى.

(211/1)

وسيأتي تمام الكلام في الحديث الخامس من هذا وفي (باب الجد). إن شاء الله..
والأصل في ثبوت ميراث عموم العصبة من الأخوة قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } إلى قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء:176]
وفي هاتين الآيتين دلالة على أن الإناث المذكورات ينقلبن عصبة مع إخوتهن من الميت، وعلى ثبوت تعصيب الذكر لأخته من الميت، ولما سنذكر في العصبة من النساء، ومن السنة حديث بنتي سعد بن الربيع، وحديث عكرمة من طريق ابن جريج عند الطبراني وغيره، والآتي ذكرهما في الحديث الآتي. إن شاء الله..
والحجة على ثبوت ميراث ذي النسبين وسقوط ذو النسب من الأخوة، ما في (مجمع الزوائد) عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخوته لأبيه)) رواه أبو يعلى، ولا أعرف معناه.
وفيه الحارث ضعيف وقد وثق، وذكره في (كنز العمال) من طريق الحارث، عن علي قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخوته لأبيه)) رواه أبو الشيخ، ولفظ (التلخيص): حديث علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم، قال: ((أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) الترمذي، وابن ماجة، والحاكم من حديث الحارث عن علي، والحارث فيه ضعف.
وقد قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديثه، لكن العمل عليه وكان عالماً بالفرائض.
وقد قال النسائي: لا بأس به.

(212/1)

قال الحاكم: قد صح الفتوى به عن زيد بن ثابت، قال: وأعيان بنى الأم يتوارثون دون بني العلات . انتهى.
وذكره في (تخريج الفرائض): قال حسنه الترمذي، وقال: إن الإجماع على العمل به، ونقل الإجماع عليه ابن عبد البر وغيره، وذكره في (جامع الأصول) من حديث علي، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن أعيان بنى الأم..)) وذكر الخبر بلفظه، وأخرجه الدار قطني، وذكره في (الجامع الكافي) بلفظ: قال محمد: أعيان بني الأم هم الأخوة لأب وأم، وبنوا العلات هم الأخوة لأب.
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأخوة من الأم أولى بالميراث من الأخوة لأب لا يرث أخ لأب مع أخ لأب وأم)) . انتهى.
ويؤيد ما ذكرنا الإجماع على أنه لا يرث من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسبين، وسواء في ذلك الأخوة وبنيهم وإن بعدوا مهما استووا في الدرج نسبة إلى الميت من جهة واحدة وسلموا من الموانع الوصفية والشخصية، وستأتي أدلة (المجموع) على ذلك وشواهدها.
ويدل على توريث عموم ما في الباب من الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم والأجداد، وأنهم في الميراث على الترتيب المذكور باعتبار القرب، ما ذكره في (كنز العمال) من طريق الحارث، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كانت العصبة من قبل أبيهم وأمهم واحدة وكان فيهم من هو أقرب كان هو أقرب بالميراث، ذكره أبو الشيخ.

(213/1)

وهذا الخبر وما أدى معناه لا يتأتى الإحتجاج به إلا فيما ذكرنا، لأنهم الذين يتأتى في جهاتهم القرب والبعد والانتساب بنسبين وبنسب واحد، ويؤيد ذلك الإجماع السالف ذكره، وسيأتي - إن شاء الله - في الحديث التاسع من هذا الخبر ثبوت وراثة ابن العم، سواء كان لأبوين أو

لأب، ومن ذلك ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..}[النساء:7] الآية، وفيه أن أوس بن الصامت الأنصاري ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة، أو قتادة وعرفجة.. إلى أن قال: فأنزل الله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..} [النساء:11] الآية، فأعطى صلى الله عليه وآله وسلم أم كحة الثمن، والبنات الثلثين، والباقي لابن العم، وسيأتي بتمامه مع عبارة الخطيب، كما في ((الفتوحات الربانية)) وكلام ((الانتصاف)) والواحدي والكلبي ومقاتل وأشباههم في شواهد الثلثين للبنتين، فأكثر في الحديث الآتي. إن شاء الله.
وفي الكلام على قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..} [النساء:7] قريباً. إن شاء الله..
ويدل على توريث عموم ما في الباب من العصبة المذكورين من الكتاب قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ } [النساء:133].

(214/1)

قال في ((الفتوحات الربانية)): أي لكل من مات من الرجال والنساء جعلنا موالي. أي ورثة. يعطون تركته إرثاً فلا حق للحليف فيها، لأنه ليس من العصبة، وعبارة الخازن ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالي، يعني ورثة من بني عم وأخوة وسائر العصبات مما ترك يعني يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون، وقيل: معناه ولكل جعلنا موالي. أي ورثة مما ترك. وتكون ما بمعنى (من) يعني تركهم الميت، ثم فسر الموالي فقال: الوالدان والأقربون، فعلى هذا الوالدان والأقربون هم الوارثون، والمعنى ولكل شخص جعلنا ورثة ممن تركهم، وهم والده وأقرباؤه.
والقول الأول أصح، لأنه مروي عن ابن عباس. انتهى.
وعبارة ((الجلالين)): (({ولكل} من الرجال والنساء {جعلنا موالي} عصبة يعطون {مما ترك الوالدان والأقربون} لهم من المال)). انتهى .

(215/1)

وأشار في ((الكشاف)) إلى ذلك، ومن السنة مع الدلالة أنهم في الميراث على الترتيب المذكور مع الاجتماع ومع عدمه، حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) أخرجه البخاري، وفي رواية الكشمني: ((فلأولى رجل ذكر)) وأخرجه مسلم، والإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، والدار

قطني، والترمذي، وأبو يعلى، والبزار، وذكره في (منتقى الأخبار) بلفظه، وقال متفق عليه، وفي (عمدة الأحكام) كلهم من طريق ابن عباس موصولاً، وذكره في (التلخيص) ونسبه في تخريج الفرائض إلى الجماعة إلا ابن ماجة، وأخرجه البيهقي . أيضاً . وفي (عمدة الأحكام) . أيضاً . من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) وأخرج مسلم أيضاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: ((اقسم المال)) وساق الخبر بلفظه من دون لفظ ((رجل)) ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر والثوري جميعاً، مرسلاً عند الطحاوي.

قال ابن حجر في حديث: ((ألحقوا الفرائض)): ((قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاووس، ولم يذكر ابن عباس بل أرسله.

أخرجه النسائي، والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح عند صاحبي أبي حنيفة الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد عند الدار قطني.

(216/1)

واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق موصولاً، أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً، أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم، لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطرفين قدم الوصل . والله أعلم)) . انتهى .

والمراد بالفرائض الست السالف ذكرها، وسيأتي وأهلها سيأتي اثنان وعشرون شخصاً.

والحجة في توريث من ذكرنا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فما بقي)) وما أدى معناها إذ هي الناطقة بميراث العصبة للباقي بعد فروض من في المسألة من ذوي سهام النسب أو السبب أو معاً لا لدليل على مصير هذه البقية للأقرب من العصبة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فلأولى رجل ذكر)) ولفظ: أولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة، أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق.

وقد حكى القاضي عياض: أن في رواية ابن الحذا، عن أبي ماهان في (مسلم): ((فهو لأدنى))

بدال ونون، وهو بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة.
وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل، أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا، ولم يقصد من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً، لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة. انتهى.

(217/1)

وفي (مجمع البحار): أي أدنى وأقرب في النسب إلى المورث وليس المراد أحق، لأنه لا يدري من هو أحق ممن ليس بأحق فلا يستفاد منه بيان الحكم.
قال في (المصباح): فذكر صفة الأولى، وفيه معنى التأكيد كما في قوله تعالى: {إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ } [النحل:51].
قوله: ((رجل ذكر)): قال ابن حجر وغيره: ((هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب (النهاية) وتلميذه الغزالي: فلأولى عصبة ذكر، وفي رواية: فلأولى عصبة رجل.
قال ابن الجوزي، والمنذري: وهذه اللفظة ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال، والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله: ((فليرثه عصبته من كانوا)). انتهى .
قلت: وأخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق بريدة مرفوعاً، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي عميرة، ولمسلم. أيضاً. من طريق الأعرج عن أبي هريرة: فإلى العصبة من كان.
قال ابن دقيق العيد: ((وقد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي بعد الفروض.
والجواب: أنه من طريق المفهوم، وقد اختلف هل له عموم وعلى التنزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات .
قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز، لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.

(218/1)

وسيأتي تمام الكلام في الحديث الثالث من هذا، وذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) ما اسشكله المازري في التعبير بذكر بعد التعبير برجل، وساق في ذكر الأقوال.. إلى أن قال: إن كل الأقوال لم ينحل بها الإشكال، والذي ارتضاه منها كلام السهيلي.

قال: إن هذا الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال، وقد تلقاه الناس، وأكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم.. إلى أن قال: إن ذكر صفة لأولى لا لرجل، قال: والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب ذوي السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقه بين قرابة الأب وقرابة الأم، فإذا ثبت هذا فقوله: ((أولى رجل ذكر)) يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي البيت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ.. إلى أن قال: فعبر عن الصلب، بقوله: ((أولى رجل)) لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً، فأفاد بقوله لأولى رجل نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال، وأفاد بقوله ذكر، نفي الميراث عن النساء، وإن كن من المدليين إلى الميت من قبل صلب، لأنهن إناث.

قال: وسبب الإشكال من وجهين:

أحدهما: أنه لما كان مخفوظاً ظن نعتاً لرجل ولو كان مرفوعاً لم يشكل كما يقال فوارثه أولى رجل ذكر.

(219/1)

والثاني: أنه جاء بلفظ أفعل، وهذا الوزن لو أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان، فمعناه أعلم الناس، فتوهم أن المراد بقوله: أولى رجل أولى الرجال وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء.

قال: فالأولى في الحديث كالولي، فإن قيل: كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه، فالجواب: إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزاء منه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البر: ((بر أمك، ثم أباك، ثم أدناك))، قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وفق وأعان. انتهى .

والخبر مبني على وجود عصبة من الرجال، فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وبنت ابن وأخت، وما حكاه في (الفتح) و (نيل

الأوطار) و (أصول الأحكام) عن ابن التين، من أن المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع ابن العم.

(220/1)

فالظاهر عدم صحة ذلك، لعدم الفائدة في لفظة ذكر في الخبر مع رجل، وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه، ولا يتعلق به حكم، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى }[النجم:3] لأنهن من ذوي الأرحام بإجماع من ورثهم ومن منع، وستعرف في (باب ذوي الأرحام) عند من ورثهم أنهم لا يرثون إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام، والخبر ناطق بذوي السهام والعصبة، وإلا فلفظ: ((ذكر)) في الخبر يحجبهم، لدلالته على ثبوت الوراثة لأقرب العصبات إذا اجتمعوا، واختلفت درجاتهم ولسن من العصبات حتى يقال: إن ذكره احتراز عنهن، وفي الأدلة على ما ذكرنا الإجماع على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب.
ذكره النووي، ولا خلاف في ذلك إلا ما شذ وقد سبقه الإجماع، وفي (فتح الباري):
((والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال وإن كان معه من ذوي الفروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له)) . انتهى.
وكذا مع العول، لأن المسألة لا تعول بعصبة إلا الابن وإن نزل فلا يسقط بحال، ولا يتصور معه استكمال ولا عول لما سيأتي، نعم منطوق الخبر شامل لتعداد العاصب بنفسه، وهو أحد أقسام العصبة وأنواعها الدال عليها ما في لفظ رواية من تَقَدَّمَ بلفظ: فإلى العصبة من كانوا، وفي رواية: فإلى العصبة من كان من الإشارة.. إلى أن العصبة تتناول أنواع المنتسبين إلى الميت بالنفس، أو بالغير، أو مع الغير.

(221/1)

فالأول العاصب بنفسه قد سبق في دلالة الخبر أن لهم في الوارثة بها خمس مراتب سيأتي ذكرها، وفي كل مرتبة مراتب سنبين حكم وراثة من فيها.
الأولى: قوله: ((الابن أدنى العصبة، ثم ابن الابن وإن نزل مهما حفظت الدرج))، ولفظ (الفتح) و ((المحلى)): ((أقرب العصبات البنون، ثم بنوهم..)) وفي (الجامع الكافي) أقرب

العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ولا خلاف في ذلك.
وفروع الميت المسماة بدرجة البنوة، وإنما قدمت هذه الدرجة على درجة الأبوة مع اشتراك الجميع بالأولى إلى الميت بأنفسهما وإدلاء سائر العصبات بهما، لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11] فبدأ بالبنوة، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم.
والوجه في ذلك: أن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات بخلاف أبيه، ولأن الأب والجد وإن علا يزول منهما التعصيب مع الابن أو ابن الابن وإن نزل ويعود الموجود منهما مع البنين ذا سهم، لقوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ..} [النساء:11] وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الأول في (باب الجد).
ولفظ: الأولاد في الآية وإن كان عاماً فهو مخصوص بالسنة، بصور منها: إن العبد من الأولاد لا يرث، ومنها القاتل، وكذا المخالف في الملة، والمرتد وغير ذلك، وكذلك لفظ الولد في أدلة الباب يخص منها ما ذكرنا.

(222/1)

وأدنى هذه الدرجة الابن . أي أقربهم إلى الميت إجماعاً . وقدم الابن على من دونه ممن في درجة البنوة من العصبة لانتسابه بنفسه إلى الميت فليس لمن بعده من القوة في التعصيب ما له من القوة، وكذلك حكم من بعده ممن هو أسفل منه لمنطوق الخبر، وصرح به في (البحر) و(فتح الباري) والنووي و (المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) والخالدي والعصيفري في مؤلفاته و(الوسيط)، وسائر كتب الفرائض، وكتب الحديث وشروحها، ولا خلاف في ذلك، ثم للموجود في هذه الدرجة حالة انفراد عن أبوي الميت وعن ذوي سهام السبب وحالة اجتماع لهم أو مع أحدهم، أما الأولى فثلاث حالات:
(ذكور فقط، أو إناث فقط، أو معاً) وسيأتي الكلام على كل ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى.
فيحوز الذكر جميع المال مع الانفراد إجماعاً، ويحجب الزوجة فأكثر، أو الزوج، ولا يرث معه أحد من العصبات السالف ذكرهم في قول أمير المؤمنين علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وسائر الصحابة فمن بعدهم، إلا من كان معه من إخوته من الميت.
ومسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط إن كانت معهم أنثى من الميت أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، لدلالة قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء:11] الآية، إلا الأبوان أو أحدهما فيرثان معه

بالتسهيم وسهم كل واحد منهما السدس، لدلالة قوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } [النساء:11].

(223/1)

وكذلك الجد وإن علا مع عدم الأب، والجدة فأكثر مع عدم الأم، وسهم كل منهما السدس، لما سيأتي في بابي (الجدات) و (الجد) والمسألة من مخرج من معه أو معهم من ذوي سهام النسب أو السبب أو معاً.

ولفظ (المنهاج الجلي): وأما حيازته للمال أجمع، فالدليل عليه من ثلاث وجوه، الأول لدلالة الأصل.

قلت: ودلالة شواهد الأصل، وما أسلفنا من الأدلة.

ثانياً: أن الله نص أن البنت لها النصف إذا انفردت، فيجب أن يكون للابن الكل، إذ حظه كحظ الأنثيين إذا اجتمعا، فيكون له الثلثان ولها الثلث، فإذا انفردت نزيد مع ثلثها مثل نصفه، فيتم لها نصف المال فيجب أن يزاد الابن مع الإنفراد نصف ما في يده إذا اجتمعا فيحوز المال.

ثالثاً: أن الأخ قد ثبت أنه يحوز المال أجمع إذا لم يسقطه واحد أو يحجبه أو يشاركه، فيكون الابن أولى من الأخ. انتهى.

وأشار إلى الثاني الزمخشري في ((الكشاف)) بقوله: ((وأما حال الإنفراد فالابن يأخذ المال كله)) وقرره صاحب ((الإنتصاف)) والبيضاوي، وجمهور المفسرين، وعلى هذا فحكم الابن إذا انفرد مذكور في الآية من حيث أن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين، فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها حال انفردها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلي نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. والله أعلم. انتهى مختصراً.

وسيأتي ما يؤيد هذا مختصراً في ميراث البنتين فأكثر في الحديث الآتي.

(224/1)

والحكمة في جعل نصيب النساء من المال أقل من نصيب الرجال، إما لنقصان عقلهن ودينهن كما جاء في الخبر وسيأتي، أو لأن احتياجهن إلى المال أقل لأن أزوجهن ينفقون عليهن، أو لكثرة الشهوة فيهن.

فقد يصير المال سببا لزيادة فجورهن، كما قيل: أن الشباب والفراغ والجدة مفسدة، فكيف حال المرأة إذا اجتمعت معها هذه الثلاث إلا من عصم الله منهن.

وقد حصل الترتيب في ميراث درجة البنوة متى اجتمعوا بلفظة (ثُمَّ) في صريح الخبر، وهي هنا للترتيب قوة فلا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً إجماعاً، وأخرج البخاري في (صحيحه) عن زيد بن ثابت في آخر حديث عنه بلفظ: ((ولا يرث ولد الولد مع الابن)) سيأتي صدر كلامه قريباً.

قال في (الفتح): وصله سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف والترك عند البيهقي، وضعفه النسائي، وغيره.

وقال ابن حنبل: مضطرب الحديث.

قلت: قد خرج عن النكارة والضعف بوجود المتابع له فيما تَقَدَّمَ عند البيهقي عن جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود . رضي الله عنهم . بلفظ: ((فإن ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء)) وساق في الكلام عنهم.. إلى أن قال: كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء . انتهى.

قال ابن حزم: ولا يرث بنوا الابن مع الابن الذكر شيئاً، وهذا نص كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((فلأولى رجل ذكر)) وإجماعاً متيقن . انتهى.

(225/1)

ثم بعد الابن في الميراث قوله: (ثم ابن الابن) وهو أول العصبات بعد الابن ما لم تتخلل بينهم أنثى فتخرجه إلى ذوي الأرحام، كما سيأتي هنالك.

ولفظ (المنهاج الجلي): لأنه من صلب من كان يحوز المال، ولقيامه مقام أبيه في جميع الأحكام من الحجب لأحد الزوجين، والإسقاط لمن بعده من العصبات، والمشاركة لأخوته من المورث ذكوراً كانوا.

والمسألة من مبلغ عدد رؤوسهم أو بعد البسط إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وحكم الأبوين ومن أدلى بهما من الأجداد والجدات مع عدمهما مع ابن الابن حكمهما مع الابن، فله أولهم الباقي بعد فرضهما، والمسألة من مخرج فرضهما، وإذا كان معه أو معهم أحد الزوجين فكحكمهما مع الابن، ولا يسقطه من الميراث إلا من هو أصله وأدلى به . انتهى.

والأصل في ذلك قبل الإجماع وقبل دلالة الأصل وشواهده قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11] الآية إذ لفظ الولد يتناول ولد الولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى،

كما يتناول ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى عند جماهير المفسرين وجمهور الصحابة فمن بعدهم حقيقة في ولد الصلب مجازاً فيمن بعده وإن سفل، فلذلك لم يرادوا في حال وجود أولاد الصلب، ولم يشاركوهم في سهامهم إجماعاً.

وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين إما أن يعدم ولد الصلب رأساً أو توجد فيه أحد العلل المانعة له من الميراث فيقوم مقامه الذكر مقام الذكر والأنثى مقام الأنثى، وإما أن لا يحوز ولد الصلب المال كالإناث منهم فيستحق كل الفضل أو بعضه إجماعاً.

(226/1)

فإن قيل: إن الاسم إذا تناول ولد الصلب حقيقة وولد ولد الصلب مجازاً يمتنع أن يراد بلفظ واحد الحقيقة والمجاز.

قيل له: إنهم لم يريدوا بلفظ واحد في حال واحد لهما معاً، بل متى وجد ولد الصلب فإن ولد الابن لا يستحق معه الميراث بالآية، فإن لم يوجد قام ابن الابن مقامه ولا يمتنع أن يراد ولد الصلب في حال وجوده وولد الابن في حال عدمه، فيكون اللفظ مستعملاً في حالين في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز، وهو جائز عند جماهير علماء الأصول، وسيأتي تحقيق الكلام في الحديث السادس.

ولو قيل: إن اسم الولد يقع على كل واحد من ولد الصلب وولد الابن وإن سفل حقيقة لم يبعد إذ كان الجميع منسوبين إليه من جهة ولادته ونسبتهم متصلة به من هذا الوجه فيتناول الجميع كالأخوة، لما كان اسماً لاتصال النسب بين الميت وبينهم من جهة أحد أبويه شمل الإسم الجميع، وكان عموماً فيهم جميعاً سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما.

وأما عدم إرثه مع ولد الصلب، فلإجماع السلف والخلف أنه لا يرث المدلي مع من أدلى به غالباً، ومستنده ما تَقَدَّمَ عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وإن كان لا يلزم بيانه، ومن الأدلة ما أخرجه البخاري في (الصحيح) تعليقاً بلفظ: (باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن أي للميت لصلبه).

ثم قال: وقال زيد بن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.. إلى آخر ما تَقَدَّمَ في الكلام على الابن.

(227/1)

وذكرنا إسناد وصله عن (فتح الباري)، ويؤيد ذلك ما تَقَدَّمَ عند البيهقي، عن جريج، عن المغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، بلفظ: ((فإن لم يترك ولداً للصلب، وترك بني ابن وبنات ابن نسبتهم إلى الميت واحدة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد..)) إلى أن قال: ((وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فأبن الإبن بمنزلة الإبن)).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): ((وقد أجمعوا أن بنى البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين، إذا استووا في التعدد . أي إذا استووا في درجة الإنتساب . انتهى .

ولفظ (الجامع الكافي): قال محمد: وابن الإبن بمنزلة الإبن، ولا يحجبه من الميراث إلا الإبن، ولا يرث معه من كان أسفل منه.. إلى أن قال: واتفقوا على أن ابن الإبن بمنزلة الإبن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالإبن سواءً . انتهى.

ولفظ (البحر): إذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم إجماعاً، لعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11] ومثل ذلك في (ضوء النهار) للمحقق الجلال، واعترض في (منحة الغفار) الاستدلال بالآية، قال: ولا يخفى إجمال الآية، وأنه لا يتم الاستدلال بها على الخاص فلو اكتفى بإثبات إرث السفلى من العليا بالإجماع لكفى، ولا يلزم معرفة مستند الإجماع كما عرف في الأصول . انتهى.

(228/1)

وكيفية العمل مع ذوي سهام هذه الدرجة أو التي قبلها أن لابن الابن الباقي بعد فرائض ذوي سهام النسب أو السبب أو معاً، ويشاركه في الباقي من شاركه في نسبه من المتوفي، ذكره في (فتح الباري) وغيره.

قال أكثر الفقهاء فيمن خلف زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض، فللزوج الربع، وللأب السدس، وللبنت النصف، وما بقي بين ولدي الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين . انتهى.

والمسألة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، وهكذا حكم ما نزل مع من هو أعلى منه في جميع الأحكام السالف ذكرها مهما حفظت الدرج، لدلالة ما ذكره البيهقي في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود . رضي الله عنهم ..

الثانية: قوله: ثم الأب، ثم الجد وان ارتفع، وهما أصول الميت المسماة بدرجة الأبوة، وأقربهم إلى الميت، قوله: ثم الأب، لأنه أصل للميت ولانتسابه إلى الميت بنفسه فله المال كاملاً مع الإنفراد عن ذكور البنوة ومعهم يرث السدس بالتسهيم ومع إناثها يرث بالتسهيم والتعصيب،

ولا يسقط بحال ويسقط من فوقه من الأجداد والجدات من قبله والأخوة مطلقاً وبنيهم والأعمام وبنيهم والأخوات مطلقاً، ثم الجد أب الأب لأنه أصل للأب وقائم مقامه عند عدمه وإن علا، ما لم تتخلل بينهم أنثى فمن ذوي الأرحام وحكم الأسفل في هذه الدرجة يسقط الأعلى عكس ما قبلها وهو مع عدم الأولاد ومعهم والأعمام وبنيهم والأخوة لأم وبني الأخوة مطلقاً كالأب معهم على التفصيل المذكور، إلا أنه يفارق الأب في مقاسمة الأخوة لأبوين أو لأب ما لم تنقصه المقاسمة وكل على أصله، وسيأتي الكلام في (باب الجد).

(229/1)

والوجه في ذلك: أن الجد وإن علا مع الأخوة المذكورين جهة واحدة، لأنهما يدليان بالأب ويسقطان به، وهو المختار فيما سيأتي في (باب الجد) من الأقوال والحجج مستوفى ـ إن شاء الله ـ وَ ثُمَّ الأولى للترتيب جهة اتفاقاً، والثانية للترتيب قوة إذا انفرد عن الأخوة لأبوين أو لأب، وإلا فهي للترتيب جهة،والحجة على ذلك حديث ابن عباس وغيره، المذكورة آنفاً.

وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال حديث: ((أن علياً كان ينزل بني الأخوة مع الجد منزلة آبائهم، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره)) فهو وإن كان مرسلاً، وجمهور العلماء على قبول مرسلات الشعبي، فسيأتي في (باب الجد) الرواية المشهورة عن أمير المؤمنين موافقته للصحابة أن الجد يسقط بنى الأخوة مطلقاً.

الثالثة: قوله: ((ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب)): وهما من الحاشية القريبة وأصلها المسماة بدرجة الأخوة وتعصيبهم بالأبوة، لأنهم به ينتسبون وأقربهما إلى الميت الأول، وما زاد عليه لأنه والميت من أب وأم ولصيقاً به ومن بطن واحدة، ولا يرث معه إلا إخوته وخواته من الأبوين، ويرث المال كاملاً مع الإنفراد عن ذكور من تَقَدَّمَ ومعهم ساقط إلا مع الجد فالمقاسمة، ويرث الباقي بعد فروض ذوي سهام الميت والأخ لأم وأخته فصاعداً ما لم يسقطوا، ويعصب أخته من الأبوين في كامل المال أو في الباقي، ويسقط أولاده والأخ لأب فأكثر وأولادهم والأعمام وبنيهم، ويحجب الأم مع انضمام آخر إليه، على ما سيأتي.

(230/1)

ثم بعده الأخ لأب فصاعداً لأنه والميت من أب واحد ولصيقاً به وثم الأولى للترتيب جهة مع الإنفراد عن الجد ومعه محلها الواو لما ذكرنا كما هو كذلك عند المحققين ولمنطوق النصوص

الآتية في باب الجد وثم الثانية للترتيب قوة إلا مع الجد فمحلها الواو فلا يرث الأخ لأب مع الأخ لأبوين شيئاً إجماعاً، لأنه أدلى إلى الميت بأصلين ذكره في (البحر) و(المنهاج) و(الجامع الكافي) و(فتح الباري)، وسائر مؤلفات علماء الفرائض، والدليل على ذلك حديث أعيان بنى الأم السالف ذكره مع غيره من الأدلة المذكورة هنالك، وللإجماع، وصرح بذلك ابن حزم قال: وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر))، وإجماع متيقن، قال: والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس . انتهى.

وحكم الأخ لأب في الإرث لكامل المال كالأخ لأبوين مع انفراده عن ذكور من تَقَدَّمَ ومعهم ساقط، إلا مع الجد فالمقاسمة كما بينا ذلك آنفاً ومع ذوي سهام من تَقَدَّمَ وأحد الزوجين والأخوة لأم له الباقي ولا يرث معه إلا إخوته من الأب ويعصب أخته من الأب ويحجب الأم مع انضمام آخر إليه ولو غير وارث عند الجمهور ويسقط من بعده من بني الأخوة لأبوين أو لأب والأعمام وبنيهم إجماعاً إلا في ابن الأخ لأبوين فعلى المختار وعند الجمهور، وسيأتي.

الرابعة: قوله: ((ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب)) وإن بعد فهو عصبة مهما حفظت الدرج، وهما فرعا الحاشية القريبة وأقربهم إلى الميت ابن الأخ لأبوين له المال كاملاً مع انفراده عن ذكور من تَقَدَّمَ وعن الأخت الأبوين أو لأب، إذا عصبتها البنت أو بنت الابن، وله الباقي في بعد فرائض سهام من تَقَدَّمَ وأحد الزوجين والأخوة لأم، ويشاركه في كامل المال أو في الباقي إخوته من الأبوين الذكور ولا يعصب أخته من الأبوين لا يحجب الأم ولا يقاسمه الجد، لأنه معه كالأب فيرث الجد دون ابن الأخ مطلقاً، لثبوت النص عن علي عليه السلام بلفظ: ((وكان عليه السلام لا يورث ابن أخ مع جد)) وسيذكره الإمام في (باب الجد) ويسقط ابنه وابن الأخ لأب وابنه والأعمام وبنيهم ثم بعده ابن الأخ لأب، وحكمه حكم ابن الأخ لأبوين مع عدمه في جميع الأحكام المذكورة مع انفراده عن ذكور من تَقَدَّمَ وعن الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن أو معاً.

وهكذا حكم ما نزل من درجة بنى الأخ لأبوين أو لأب وإن بعدوا من الميت مهما حفظت الدرج، وثم الأولى للترتيب جهةً، والثانية للترتيب قوةً، وإنما كانت هذه جهة برأسها، لأنهم يسقطون بالجد بخلاف الأخوة وتعصيبهم بالجدودة، لأنهم بها ينتسبون، والأصل في ذلك ما تَقَدَّمَ، ولمنطوق حديث: ((فلأولى رجل ذكر)) السالف ذكره، وللإجماع على أن حكم من ذكرنا حكم آبائهم المدلى بهم وفي منزلتهم، إلا في ثلاث مسائل، وهي: أن كلا منهما لا يعصب أخته، ولا يحجبان الأم، ويسقطان مع الجد، كما هو منطوق مؤلفات علماء الفرائض، وتمام الكلام سيأتي في (باب الجد) في حديث: ((لا يرث ابن الأخ مع جد)).

(233/1)

الخامسة: قوله: ((ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب))، وهما من الحاشية البعيدة وأصلها المسماة بدرجة العمومة وأقربهم إلى الميت، قوله: ((ثم العم للأب والأم)) فله المال كاملاً مع انفراده عن ذكور من تَقَدَّمَ ومن تناسل منهم من الذكور، وله الباقي بعد فرائض ذوي سهام إناث من تَقَدَّمَ، ويشاركه في كامل المال أو فيما بقي أخوته الذكور من أبويه، ويسقط ابنه وإن بعد والعم لأب وابنه وإن بعد ولا يعصب أخته ولا يحجب الأم ولا أحد الزوجين، للإجماع، وزيد في إسقاطه للعم لأب، ولدلالة حديث علي بلفظ: ((لا يرث من ينتسب بنسب واحد مع من ينتسب بنسبين)) ذكره في (المنار) والجلال في (ضوء النهار) وأكثر، وبما في حديث ابن عباس وبعده العم لأب وحكمه كالعم لأبوين مع عدمه في جميع ما تَقَدَّمَ، ويسقط ابنه وابن العم لأبوين وإن بعد، لدلالة ما تَقَدَّمَ في حديث ابن عباس: ((... فلأولى رجل ذكر)) وللإجماع، إلا في العم لأب مع ابن العم لأبوين فعلى المختار، وسيأتي.

(234/1)

وثم الأولى للترتيب جهة، والثانية للترتيب قوة، فلا يرث العم لأب مع العم لأبوين شيئاً، ومن هذه المرتبة قوله: ((ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب)) وإن بعد فهو عصبة مهما حفظت الدرج وأقربهم إلى الميت ابن العم لأبوين، فله المال كاملاً مع انفراده عن ذكور من تَقَدَّمَ، ومع ذوي سهامهم وأحد الزوجين والأخوة للأم ما لم يسقطوا الباقي، ويسقط ابنه وإن سفل وابن العم لأب وابن وإن بعد وبعده ابن العم للأب وحكمه حكم ابن العم لأبوين في جميع الأحكام مع عدمه، ويسقط من بعده من بنيه وبني ابن العم لأبوين وإن بعدوا، وثم

الأولى للترتيب قرباً، والثانية للترتيب قوة فلا يرث ابن العم لأب مع ابن العم لأبوين شيئاً، لحديث: ((... فلأولى رجل ذكر))، ولحديث: ((أنه لا يرث من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسبين))، وللإجماع، وحكم ابن العم لأبوين حكم أبيه، وحكم ابن العم لأب حكم أبيه ولا يستثنى فيهما ما استثني في ابن الأخ.

وهكذا حكم ما بعد من هذه الدرجة حكم من ذكرنا مهما حفظت الدرج، ومن هذه الجهة أعمام أب الميت لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم لأبوين أو لأب وإن بعدوا، ثم أعمام جد الميت لأبوين ثم لأب، ثم بنوهم لأبوين، أو لأب وإن بعدوا، ثم ما على على ترتيب هذه المرتبة، ذكره في (الجامع الكافي) وهذا هو المراد بما في (المفتاح) وغيره في هذه المرتبة بلفظ: ((وإن بعدوا)).

وهذا الترتيب المذكور في الخبر في الميراث مع اجتماعهم أو البعض منهم ومع الإنفراد لا كلام.

(235/1)

والوجه في ذلك: ما أشار إليه أبو طالب وصاحب (الوافي) ونص عليه الهادي في (الأحكام)، وهو قول أكثر أئمة أهل البيت وغيرهم من جماهير العلماء: أن قوة القرب من الميت في إسقاط الأبعد أقوى من الإجماع في إسقاط ذي النسبين لذي النسب، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

إلا في مسألة الأخ لأب مع ابن الأخ لأبوين، وكذا العم لأب مع ابن العم لأبوين، فاختلف العلماء في الوارث منهما مهما اجتمعا على إطلاقين، وتفصيل الإطلاق الأول ظاهر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وجماهير الصحابة، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وصرح به الهادي في (الولاء) والمنصور بالله، وأبو طالب، وصاحب (الوافي) وابن حزم، والحافظ ابن حجر، والمازري، وهو قول العصيفري في جميع مؤلفاته، والخالدي، و (الوسيط) وذكره صاحب (المنهاج) الجلي و (الجامع الكافي)، والإمام المهدي وغيرهم.

ورجح للمذهب أن المال للأقرب في الدرج، ورجحوا قرب الدرج على تأكد النسب، فجعلوا الميراث للأقرب درجة وهو الأخ لأب فلا يرث معه ابن الأخ لأبوين شيئاً، وللعم لأب فلا يرث معه ابن العم لأبوين شيئاً.

وهكذا ما سفل مهما اختلفت الدرج والنسب، الإطلاق الثاني لصاحب (الياقوتة) وصاحب (الدرر) ونسبه المحقق الجلال إلى الناصر والامامية، ويروى عن الصادق وغيره.

قال الناظري: وقد روي عن الهادي أن المال لذي النسبين، رجحوا تأكد النسب على قرب الدرج، فجعلوا الميراث لابن الأخ لأبوين دون الأخ لأب، ولابن العم لأبوين دون العم لأب، والمشهور عن الهادي ما في (الأحكام) وهو الأول، وفي بعض نسخ (الإبانة) و(الزوائد) و(المصباح): أن الناصر يوافق القول الأول، وذهب الإمام يحيى بن حمزة، والإمام محمد بن المطهر وغيرهما، ومن المتأخرين المحققان المقبلي والجلال إلى المقاسمة بينهما.
واحتجوا: بأن قرب درجة أحدهما، وقوة نسب الآخر مجمع على كل منهما، فاعتبروا التساوي بينهما وصيرورتهما بمنزلة صنف واحد، لعدم المرجح لأحدهما على الآخر، وهذا القول آخذ من كل قول بطرف على أحد تحصيلي المؤيد بالله، وأبي طالب للهادي، وليس بقول ثالث على أحد تحصيليهما، كما زعم من ضعفه بأن القول الثالث يمنع مطلقاً.
قلت: والمختار عدم المنع، لأنه أخذ من كل قول بطرف كما قرر في محله، وسيأتي تحقيق الكلام في مثل هذه المسألة في كلام ابن سيرين في الحديث الثالث من هذا، والذي بعده.
وفي (باب الجد): احتج الأولون بظاهر الأصل وشواهده، وبما تَقَدَّمَ في رواية أبي الشيخ في (كنز العمال) من طريق الحارث، عن علي مرفوعاً، وفيه: وكان فيهم من هو أقرب كان هو أقرب بالميراث، قال ابن حزم في (المحلى): ومن مات وترك أخاً لأب وابن أخ شقيق فالأخ لأب أحق بالميراث، لأنه أولى رجل ذكر... إلى أن قال: فلو ترك ابن عم وعماً فالعم أولى، لأنه أولى رجل ذكر.

وفي موضع في (المحلى) قال: ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو للأب، وهذا نص كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:((فلأولى رجل ذكر))، وإجماع متيقن . انتهى.
فدلت هذه النصوص على ترجيح قرب الدرج إلى الميت على تأكد النسب.
واحتج الناصر والإمامية من أهل القول الثاني بظاهر ما يقتضيه حديث علي، من عدم إرث من

ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسبين، ذكره في (المنار) وظاهره: سواء اتفقت الدرج أو اختلفت، وبالإجماع على ذلك، ومن عداهما احتجوا بقوة نسب ابن الأخ لأبوين على الأخ لأب وابن العم لأبوين على العم لأب، فجعلوا قوة النسب أقوى من قرب الدرج، قالوا: لأن المياريث بقوة الأنساب لا بالدرج.

قال المحقق الجلال في (ضوء النهار):

(238/1)

(تنبيه): قد اعتبروا الأخصية تارة بقرب الدرج إلى الميت أو إلى المعتق، لأن تركة المعتق كأنها تركة لمعتقه، ولهذا لا يعصب الجد مع الأب، ولا ولد الولد مع الولد، وتارة يكون نسب أحد الوارثين من الأبوين ونسب الآخر من أحدهما، فلهذا لا يعصب الأخ لأب مع الأخ لأبوين، فإذا اجتمعت الأخصيتان للوارثين أو أحدهما فلا إشكال، أما إذا كانت إحداهما لواحد والأخرى للآخر كما في أخ لأب وابن أخ لأبوين أو عم لأب فقط مع ابن عم لأبوين فقد رجحوا قرب الدرج على تأكد النسب، فأسقطوا ابن الأخ لأبوين بالأخ لأب وابن العم لأبوين بالعم لأب، ولا أدري ما وجه ذلك، فإن كان قياساً على سقوط ولد الولد بالولد فلا استواء، لأنهما تساويا في صفة النسب واختص الولد بالقرب ولا كذلك ما نحن فيه فإن الأقرب ليس مساوياً للأبعد في صفة النسب والأبعد ليس مساوياً للأقرب في الدرج وكل من قرب الدرج وقوة النسب مجمع عليها، والذي يقتضيه تقاوم المرجحين هو التساوي وصيرورة الصنفين بمنزلة صنف واحد . انتهى.

(239/1)

وأشار إلى ذلك المقبلي في (المنار)، قلت: والذي يظهر من الأدلة: أن الوجه جلي، وذلك هو نص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المرفوع، وفيه: ((... فلأولى رجل ذكر)) أي أقرب رجل من العصبة إلى الميت، وفي حديث أمير المؤمنين علي بلفظ: إذا كانت العصبة من قبل أبيهم وأمهم واحدة، وكان فيهم من هو أقرب كان هو أقرب بالميراث، ذكره في (كنز العمال) في رواية أبي الشيخ، وللإجماع على الأخصية بقرب الدرج على تأكد النسب كما صرّح بذلك ابن حزم وغيره، وأما الإجماعين فالذي تقتضيه الدلالة هو عدم الترجيح، لعدم المعارضة بينهما، لما بينهما من البون، لأن الإجماع على قرب الدرج إنما

هو باعتبار بعد درج الوارث الآخر كما هنا.
وأما الإجماع على قوة النسبين على ذي النسب فلا يتأتى ذلك إلا مع استواء الدرج وليس ما هنا من ذلك، توضيح ذلك أن درجة البنوة بل ودرجة الأبوة لا يتأتى فيهما غير الأخصية بقرب الدرج دون الأخصية بقوة النسب، فلا تتصور أصلا، ولهذا اعتبر العلماء فيهما الأخصية بقرب الدرج إلى الميت أو إلى المعتق.
ودرجة الأخوة والأعمام وبنيهم يتأتى فيهما الأخصية بقرب الدرج إلى الميت أو إلى المعتق والأخصية بقوة النسب وكل من الأخصيتين هاهنا مجمع عليها، لكن الأخصية بقوة النسب لا تعتبر إلا مع استواء الدرج نسبة إلى الميت من جهة واحدة، كما هو منطوق ونصوص العلماء في مؤلفاتهم.

(240/1)

والحجة على ذلك حديث ابن عباس المذكور، وحديث علي عليه السلام المذكور آنفاً مرفوعاً بلفظ: ((أعيان بنى الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) وهذا هو مستند الإجماع والأخصية على تقديم ذي النسبين على ذي النسب، كما صرّح بذلك المحقق الجلال في (ضوء النهار) وأكثر العلماء وإن كان لا يلزم بيانه كما قرر في محله، فدل النص على استواء الوارثين درجة من جهة واحدة.
إذا عرفت ما ذكرنا اتضح لك أن محل النزاع إذا كان الأقرب لأب والأبعد لأبوين في درجة الأخوة والعمومة فقد اتحدا جهة وتفاوتا قرباً ونسباً لا تتأتى فيهما الأخصية بقوة النسب، لعدم الإستواء في الدرج كما هو المعتبر في ذلك فيقدم الأقرب درجة إلى الميت أو إلى المعتق وهو الأخ لأب على ابن الأخ لأبوين والعم لأب على ابن العم لأبوين، للإجماع على ذلك، ولنص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((...فلأولى رجل ذكر)) وما أدى معناه، كما صرّح بذلك ابن حزم في (المحلى) والحافظ ابن حجر في (الفتح) والإمام المهدي في (البحر) وصاحب (الجامع الكافي) والعصيفري في سائر مؤلفاته وغيرهم، ولما ذكرنا عن الكثير من العلماء أن قرب الدرج أقوى من الإجماع على إسقاط ذي النسبين لذي النسب، وهو معنى قوله:
فبالجهة التقديم، ثم بقربة

وبعدهما التقديم بالقوة أجعلا

وإنما قيدوا قوة النسب من العصبة لإخراج ما سيأتي في ذوي سهام النسب نحو الأخت لأب مع الأخت لأبوين فلها السدس مع كونها لأب، ومثل ذلك الأخ لأم مع الأخ لأبوين فإنه يرث السدس مع كونه بنسب، وسيأتي في (باب الجد).

وأيضاً، قيدوا قوة النسب حيث كانا من جهة واحدة، ليحترز من بني عم أحدهما أخ لأم فالذي ينتسب بنسبين لا يسقط من ينتسب بنسب واحد، بل يأخذ فرضه وهو السدس، ويقاسم في الباقي، وسيأتي للإمام في الحديث السادس، وكان ينبغي أن يزيدوا قيداً ثالثاً، فيقولون: وسلم من الموانع الوصفية والشخصية، إذ مجرد وجود الأقوى لا يمنع من إرث الأضعف إلا إذا سلم من الموانع.

(تنبيه): يتعلق بكلام الأصل وشواهده أحكام:

الأول: أن العاصب يسقط إذا استغرقت سهام المسألة للتركة، إذ لا تعول به المسألة إجماعاً، كزوج وأخت لأبوين أو لأب أو أختين لأبوين أو لأب وأخوين لأم أو زوج وأخوين لأم وأم أو بنتين وأبوين ومع كل منهم عم لأبوين أو لأب أو أكثر أو من بنيهم أو أحد الأخوة أو أكثر لأبوين أو لأب، ونسبه مخالف لنسب الأخت أو أكثر السالف ذكرهن، لما سيأتي من النصوص والإجماع إلا الابن وإن نزل فيتعذر معه استغراق التركة بالفروض والعول، وكذا من انقلب من العصبة إلى التسهيم كالأب والجد وإن علا، لكن تعول المسألة بالموجود منهما كما سيأتي في الأكدرية.

الثاني: إذا تخللت أنثى بين الوارث منهم وبين الميت كابن البنت وابن الأخت وأب الأم أخرجته إلى ذوي الأرحام بالإجماع.

الثالث: أن أحد العلل الشخصية المذكورة أولاً المانعة للوارث من الميراث إذا تخللت بين الوارث العاصب وبين الميت كرجل مات عن أبيه وجده أب أبيه، أو عن ابنه وابن ابنه، أو عن أخيه لأبوين أو لأب وابن، وهذا الأب أو الابن أو الأخ فيه أحد العلل المذكورة فلا يمنع إرث الجد من ابن ابنه، ولا ميراث ابن الإبن من أب أبيه، ولا ميراث ابن الأخ من عمه إجماعاً. ومثل ذلك ذوي السهام الآتي ذكرهم.

الرابع: إن العاصب إذا اتصف بأحد العلل الشخصية منعته من الميراث ومن أحكامه التي هي:

الحجب، والإسقاط، والتعصيب، والمشاركة بخلاف العلل الوصفية المذكورة آنفاً إذا اتصف بها الوارث منعته من الميراث لا من أحكامه إجماعاً، وسيأتي الكلام على كل منهما في بابه، وقد تَقَدَّمَ للمؤلف . رضي الله عنه . الكلام على بعض هذه العلل في شرح الحديث الثالث في (باب الديات).

الخامس: أنه لا يتأتى التعصيب لأحد بالإنتساب إلى الميت بأنثى إلا مع الإنتساب إلى الميت بذكر كالأخ لأم إذا كان ابن عم، كما سيأتي قريباً . إن شاء الله ..

(243/1)

السادس: أنهم يرثون على عدد رؤوسهم إذا استووا في الدرج لا على عدد آبائهم، كرجل أو امرأة له أو لها ثلاثة أولاد توفي أحد الأولاد عن ابن والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة، ثم توفي أب أبيهم أو أم أبيهم عن أولاد أولاده أو أولاد أولادها المذكورين، فالمال بينهم أسداساً إذا انفردوا أو الباقي بعد فريضة البنت وما زاد عليها، أو الأم وأحد الزوجين بين المذكورين أسداساً، فإن كان لأحد الأولاد إناث وللآخر ذكور فالذكر يعصب الأنثى كما يعصب الأخ أخته في كامل المال أو في الباقي بعد فرائض ذوي السهام للذكر مثل حظ الأنثيين.

السابع: إن البنين وبنيهم وإن نزلوا يعصبون خواتهم ممن أدلوا به إلى الميت والأخوة يعصبون خواتهم ممن أدلوا به إلى الميت لا بنيهم ومن بعدهم وكذا الأعمام وبنيهم فلا؛ لأنهن من ذوي الأرحام وهم عصبة إلى غير ذلك.

تتمة لبقية أقسام عصبة النسب وأنواعها جميع ما تَقَدَّمَ في العاصب بنفسه من الرجال وهو القسم الأول من عصبة النسب، وأما العصبة من النساء فهن أربع والخامسة المعتقة الآتي ذكرها في (باب الولاء) وهذا هو القسم الثاني من عصبة النسب، ويسمى العاصب بغيره كما صرّح به علماء الفرائض في مؤلفاتهم وتعصيبهن طار، إذ هو مستفاد من انضمامهن إلى العاصب أصالة، لأن الأصل فيهن الإنفراد عن العاصب الآتي ذكره ومعه عصبة فهن ذوات سهم لا بشرط وعصبة بشرط.

(244/1)

فالأولى منهن البنت وما زاد عليها: ولا يعصبها إلا أخوها من الميت الموروث للذكر مثل حظ الأنثيين في كامل المال، أو فيما بقي بعد فرائض ذوي سهام النسب أو السبب أو معاً، وأخرج

البخاري تعليقاً بلفظ: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه): وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر يدعى بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فالذكر مثل حظ الأنثيين. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: قوله: ((وإن كان معهن ذكر)) يريد إذا كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال: شركهم، ولم يقل: شركهن، فيعطي الأب مثلاً فرضه، ويقسم الباقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب، وهو قوله: ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) . انتهى .

قلت: ومثل ذلك لو كان معهم أحد الزوجين أو الأم أو الجدة فيعصبها فيما بقي.

والثانية: بنت الإبن فصاعدا وإن سفلت: ويعصبها في مال أبوي أبيها اثنان:

أحدهما: من في درجتها سواء كان أخوها أو ابن عمها، وسواء كانت وارثة . وذلك مع بنت الميت ومع عدمها إجماعاً فيعصبوها في ناصفة المال أو في كامله أو في الباقي إذا كان من الورثة مع البنت أبوي المتوفي أو من ذوي سهام السبب . أو ساقطة، وذلك إذا استكمل الثلثان عصبوها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وسيأتي تحقيق الكلام في الحديث الآتي.

(245/1)

والثاني: من هو أسفل منها بدرجة أو أكثر بشرط أن تكون ساقطة، وذلك إذا استكمل الثلثان، لما سيأتي سواء كان ابن أخيها وإن نزل أو ابن ابن عمها وإن سفل، لأن تعصيب من هي أعلى منه أولى من تعصيب من هي في درجته، أما إذا لم تكن ساقطة كما إذا كانت مع البنت فلا يعصبها من هو أسفل منها، لأن فريضتها في الثلثين باقية فهي مستغنية بفرضها، نحو أن يخلف بنتاً وبنت ابن وابن ابن ابن فالمسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين، والباقي سهمان وهو الثلث لإبن ابن الإبن، فإن كانت مع ابنتين فأكثر فقد استكملن الثلثين فلم يبق لها في الثلثين شيء، فهاهنا يعصبها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس في العصبة من يعصب أخته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عمة أبيه وبنت عم جده إلا هذا، وهذه بنت عم جده يجوز أن تكون زوجته، وأن تكون أمه، وأن تكون أم أبيه، وأن تكون أم أمه.

ذكره في (العقد) وترد كلها في مسائل المعاياة.

وهكذا حكم ما سفل منها وما زاد عليها وضابط معصبها في كل درجة أن كل ذكر في درجتها عصبها، سواء كانت وارثه أو ساقطة، وكل ذكر أسفل منها عصبها بشرط أن تكون ساقطة وكل

ذكر أعلى منها أسقطها بكل حال، ولا خلاف في ذلك إلا لعبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأبو ثور، وخلافهم في بنت الإبن حيث استكمل الثلثان، فقالوا: في الباقي أنه للذكر دون الأنثى، لأنهم لم يزيدوا البنات على الثلثين.

(246/1)

وكذا فيمن كانت أسفل منه فالباقي بعد فرض البنت عند أمير المؤمنين علي، وزيد بن ثابت، والجمهور له دونها؛ لحديث: ((..فما بقي فلأولى رجل ذكر)) ومن عداهم لها دونه، وسيأتي تمام الكلام في الحديث الآتي.

والحجة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء:11] ولفظ الولد يعم الذكر والأنثى، ويطلق على ولد الولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، كما تَقَدَّمَ.

والثالثة: الأخت لأبوين وما زاد عليها، ويعصبها أخوها من الأبوين.

والرابعة: الأخت لأب فأكثر ويعصبها أخوها من أبيها، وقد يعصب الأخت غير أخيها، وذلك في الولد المدعى بين رجلين أجانب، فإذا مات المدعي عن بنت وابن لأحد أبويه وبنت للآخر فإن الإبن يعصب البنت وليس بأخيها بل هو أجنبي عنها فللبنت النصف، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ستة، ذكره في (المصباح)، وهو قول الجمهور، ورجح للمذهب وقد يعايا بها فيقال: ابن رجل عصب زوجته مثلاً لو تزوج بها فيجاب بهذه، وقال القاضي جعفر، والسيد يحيى صاحب ((الياقوته)): نصفين، لأنهما ورثا بابن لهما أي أن الميت ابن لأبوي أخويه، فكل من الإبن والبنت يأخذ ميراث أبيه، وضعفه الفقيه يوسف، لأن الإعتبار بالميت وهما أخوان له، وقد قال تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ } [النساء:12] فأضاف الأخت إليه.

(247/1)

والحجة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [النساء:176] وفي هذه الآية والذي قبلها كلام سيأتي ذكره في الحديث الآتي . إن شاء الله ..

وقد اتضح من الآيتين أن تعصيب الأخ لأخته سواء كان المتوفى أحد الأبوين أو الجد أو الأخ

نصاً، وما عدا ذلك تفريع وإجماع.

والقسم الثالث من عصبة النسب هو العاصب مع غيره، وذلك الأخت لأبوين أو لأب وما زاد عليها مع البنت فأكثر أو بنت الإبن فصاعداً، وسيأتي الكلام في الحديث الثالث من هذا ـ إن شاء الله ـ.

وقد اختلف العلماء في الإرث بالتعصيب أو الفرض أيهما أفضل وأقوى على قولين: فالشافعية ومن وافقهم قالوا: إنه بالفرض أقوى من التعصيب وأفضل، لِتَقَدُّمَه وتأخر العاصب لما بقي.

واحتجوا بحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) وبعدم سقوطه بضيق التركة وتأخر العاصب قد يسقط بالاستكمال، وبكثرة فرائضهم في القرآن بخلاف العصبة، ولأن الله تعالى بين الفرائض بنفسه، وما ذاك إلا لعظم شأنها، وجوز ابن الهايم ذلك، وفي شرح (الجعبرية) العكس، وبه قال الجمهور بدليل حيازته للمال إذا انفرد، ولأن التعصيب خاص بالذكور ويعصبون خواتهم وغالب ذي الفرض إناث، ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه، والأصل في الذكور (التعصيب) وفي الإناث (التسهيم) فالتعصيب أقوى من الفرض، وهذا هو المعتمد ـ والله اعلم ـ انتهى بزيادة يسيرة.

وأشار الإمام عليه السلام إلى القسم الثاني من النسب بقوله:

(248/1)

[نصيب البنت والبنتين والثلاث]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((للبنت الواحدة النصف، وللإبنتين فأكثر من ذلك الثلثان، ولبنات الإبن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنات الإبن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن، وللأخت من الأب والأم النصف، وللإثنتين وأكثر من ذلك الثلثان، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الإبن مع بنات الصلب)) بيض له في (التخريج) ولم أجده بهذا السياق فيما وقفت عليه من كتب السنة وكتب أئمة أهل البيت، لكن لمفردات فصوله شواهد قوية من الكتاب والسنة.

فيشهد لقوله للبنت الواحدة النصف قوله تعالى في آية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..} [النساء:11] بقوله: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء:11] وأخرج البخاري في (الصحيح) بلفظ: حدثني محمود، حدثنا أبو النضر، حدثنا معاوية بن شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته؟ فأعطى

الإبنة النصف والأخت النصف وأخرجه الطحاوي، ويزيد بن هارون في كتاب ((الفرائض)) كلاهما عن سفيان الثوري، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الإبنة النصف، وأعطى العصبة بقية المال .

(249/1)

فقلت له: إن معاذاً قضى فيها باليمن، فقال أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة ـ وكان قاضي الكوفة ـ فحدثه بهذا الخبر، وأخرجه الدارمي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم أو من الأب مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فأخبره بذلك ـ وكان قاضيه بالكوفة .
وأخرج الدرامي ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف.

(250/1)

وأخرجه البخاري من طريق الأسود بن يزيد بإسناد آخر، قال: حدثنا بشر بن خالد، حدثنا جعفر بن محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النصف للإبنة والنصف الآخر للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقائل هو شعبة، وسليمان هو الأعمش، وفي (فتح الباري): أن الأعمش روى الحديث أولاً بإثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة، ومرة بدونها فيكون موقوفاً. وقد أخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا، عن بشر بن خالد ـ شيخ البخاري ـ فيه مثله، لكن قال: قال سليمان بعد قال القاسم: وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بسنده بلفظ: قضى فينا معاذ .. [إلى أن قال]: وسياقه مشعر بأن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمره على اليمن، كما هو صريح ما ذكره البخاري وغيره في الزكاة، وأخرجه أبو داود والدار قطني من وجه ثالث عن الأسود أن معاذ أورث فذكره، وزاد: وهو باليمن، ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي.

(251/1)

وللدار قطني من وجه آخر عن الأسود قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره باختصار، وهذا أصرح ما وجدت في ذلك)) قاله الحافظ ابن حجر، ومدار الخبر على الأسود بن يزيد، ورجال إسناده كلهم من رجال الصحيح، وله شاهد عند أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن ماجة، وابن عدي، والبيهقي، والطحاوي، والدرامي، كلهم من طريق هزيل بن شرحبيل الأودي، وفيه التصريح عند الجميع بذكر النصف للبنت، وسيأتي في شواهد بنت الإبن مع ابنة الصلب السدس.

حديث ابن مسعود الآتي شاهداً لما هنا، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني من طريق ابن عباس في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..} إلى قوله: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء:11] أنه قال لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله أتعطي الجارية نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدافع العدو، وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم.

وشاهد آخر: أخرج الدرامي - أيضاً - من طريق بشر بن عمر، قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك ابنته وأختاً؟ قال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، قال أخبرني أبي عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات عصبة البنات لا يجعل لهن إلا ما بقي - انتهى .

وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد تَقَدَّمَ الكلام عليه في عصبة البنوة، وهو معتضد بما ذكرنا، وبما سيأتي في الحديث الثالث - إن شاء الله - وسيأتي في حديث: ((الأخوات مع البنات عصبة ..)) ما يشهد لهذا.

(252/1)

وحكى الحافظ ابن حجر في (الفتح): ((أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات)) كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في (كتاب المجبر).

وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت، لكن سوى بينها وبين الذكر، وهو عامر بن جشيم - بضم الجيم وفتح المعجمة -.

ويشهد لقوله: ((وللإبنتين فأكثر من ذلك الثلثان)) ما سيأتي في المنبرية، وما ذكره في (التلخيص) بلفظ: حديث أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنتان، فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، ووالله لا ينكحان ولا مال لهما، فقال: ((يقضى الله في ذلك)) فأنزل الله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ ...} [النساء:11] الآية، فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطى البنتين الثلثين، والأم الثمن، وقال للعم: خذ الباقي أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفي رواية لأبي داود: هاتان بنتا ثابت بن قيس، قاله أبو داود وهو خطأ . انتهى .

(253/1)

وذكره في (تخريج الفرائض) بلفظ: حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأخي سعد أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك، وهو أول ميراث قسم في الإسلام، أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، ولفظه في حسان (المصابيح) حديث جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك .

قال في (التناقيح): رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: حسن صحيح . انتهى.

وفي نسخة: صححه من الترمذي صحيح حسن، وكذا نقله عبد الحق عن الترمذي، وفي نسخة من الترمذي: حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكره في (منتقى الأخبار) بلفظه، ونسبه إلى الخمسة إلا النسائي، وزاد فيه: قتل أبوهما معك في أحد شهيداً.

(254/1)

وفي قوله: ((بعد يقضى الله في ذلك)) فنزلت آية الميراث، قال في (نيل الأوطار): ((حسنه الترمذي، وأخرجه [أيضاً] الحاكم)) وذكره المحقق المقبلي في (الإتحاف) ونسبه إلى أحمد وأبو داود إلى آخر ما ذكره في (التلخيص) ثم قال: وزاد في (الدر المنثور): على هؤلاء المخرجين الطيالسي، ومسدد، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمرو، وابن منيع، وابن أبي أسامة، وأبا يعلى، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والبيهقي في (سننه) وذكر أنه أول ميراث قسم في الإسلام . انتهى.

وقد عرفت ما ذكره في (التلخيص) ووقع في رواية لأبي داود: ((هاتان بنتا ثابت بن قيس))
قلت: وأخرجه ابن حزم في (المحلى) كلاهما من طريق مسدد، وقال: أنا بشر بن المفضل قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفّ عمهما مالهما وميراثهما، ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقضي الله في ذلك)) وقال: نزلت سورة النساء:
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادعوا لي المرأة وصاحبها)) فقال لعمهما: ((أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)) .

(255/1)

قال أبو داود: ((أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة)) ، وأخرجه البيهقي بلفظه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ((قوله ثابت بن قيس خطأ، إنما هو سعد بن الربيع)) .
ويشهد لهما من الكتاب قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء:11] هو عائد على الإناث اللاتي هن بعض الأولاد المتَقَدَّمَ ذكرهم في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11] السالف ذكرها في الحديث الأول، إذ هو في قوة أولادكم الذكور والإناث، والضمير في كن يعود على الإناث اللاتي شملهن قوله: {فِي أَوْلاَدِكُمْ} أي الذكور والإناث، فعاد الضمير على أحد قسمي الأولاد، ونساء خبر كان، وفي (الكشاف): ((فإن كانت البنات أو المولودات نساءً خلصاً ليس معهن رجل. يعني بنات ليس معهن ابن)) . انتهى.
سيأتي الكلام عليها، وأخرجه البخاري في (الصحيح) في (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاًُ فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان .. إلى آخر ما تَقَدَّمَ، وقد تَقَدَّمَ الكلام على وصله.

(256/1)

وقد اختلف العلماء في سبب نزول آية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ} فمنها ما تَقَدَّمَ أنها في تركة سعد بن الربيع، أو في تركة ثابت بن قيس، وفي (الكشاف) في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...} [النساء:7] الآية ما لفظه: وروي أن أوس بن الصامت الأنصاري ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات فزوى ابنا عمه سويد وعرفجه. أو قتاده وعرفطه، ميراثه عنهن وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الفضيح، فشكت إليه؟ فقال: ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله، فنزلت، فبعث إليهما: ((لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لهن نصيباً))، ولم يبين حتى تبين، فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ} فأعطى أم كحة الثمن، والبنات الثلثين، والباقي ابني العم. انتهى.

(257/1)

وفي (الإنتصاف) وغيره بلفظ: هكذا أورده الثعلبي، ثم البغوي بغير سند، وقال الواحدي في (الأسباب): قال المفسرون: إن أوس بن ثابت توفي، وترك امرأة يقال لها: أم كحة.. إلى آخره بأكثر لفظه.. إلى أن قال: والظاهر أنه عنى بقوله المفسرون الكلبي ومقاتل وأشباههما، ومثل ما في (الكشاف) ذكره في (الفتوحات الربانية) باختلاف يسير، وزاد فيها في أم كحة، قال: بضم الكاف والحاء المشددة، وفي مسجد الفضيح، قال: وهو بالضاد والخاء المعجمتين موضع بالمدينة، فشكت إليه وقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليَّ ثلاث بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً، وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني ولا بناته شيئاً وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين؟ فدعاهما رسول الله فقالا: يا رسول الله أولادها لا يركبن فرساً ولا يحملن كلاً ولا ينكين عدواً، فنزلت هذه الآية، فأثبتت لهن الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقربا من مال أوس شيئاً)).. إلى آخر ما تَقَدَّمَ باختلاف يسير.

وقد روى الطبراني هذه القصة من طريق ابن جريج، عن عكرمة على غير هذا السياق، ولفظه: نزلت في أم كحة، وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها، والآخر عم ولدها.

(258/1)

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق السدي، قال في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...} [النساء:11]: إنه كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، ولا يورثون إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن بن حسان . الشاعر . وللمحقق المقبلي في (الإتحاف) أخو حسان . الشاعر ..

وفي رواية ابن أخي حسان، وفيه: وترك امرأة يقال لها أم كحة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزلت هذه الآية: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء:11] ثم قال في أم كحة: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء:12] وهكذا في (الدر المنثور).

وذكره في (الانتصاف) بلفظه، وفي (التهذيب) للحاكم أبي سعيد بن المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي، من طريق جابر بن عبد الله، أنها نزلت في قصته حين جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزوره وهو مريض فسأله عن الوصية لخواته، وسيأتي ذكره في شواهد الأخوات.

وذكر البيهقي عن الشافعي، أنه قال: وإنما نزلت آية الفرض في بنات محمود بن مسلمة . انتهى.

وقد تتبعت الأقوال من مظآنها فلم أجد غيرها، والله أعلم.

(259/1)

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم إن سبب الإختلاف بين ما تَقَدَّمَ هو باعتبار ما ثبت عند كل واحد منهم إن ذلك هو سبب نزول الآية المذكورة، لبيان ما فيها من الإجمال الناشيء من لفظة: ((فوق اثنتين))، وثبت من مجموع كل ذلك أنها واقعة سبب ولا يمكن فيما ذكرنا من الأقوال الحمل على تعدد الواقعة، لما أخرجه أبو داود والبيهقي: ((إن بشر بن المفضل أخو زوجها أخطأ فيه . أي في ذكر ثابت بن قيس . وإنما هما بنتا سعد بن الربيع)).

وذكره في (التلخيص) ونسبه إلى أبي داود، أن ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، وزاد في (مختصر السير) للمنذري في خلافة أبي بكر، وما قيل: أنها نزلت في أوس بن الصامت، أو أوس بن ثابت، أو أوس بن سويد، لا أصل لكل ذلك في كتب السنة، ولم أجد لكل ذلك أي إسناد بعد مزيد البحث . والله أعلم ..

وأما ما ذكره البيهقي عن الشافعي، أنها نزلت في بنات محمود بن مسلمة، فقد ذكر البيهقي

بلفظ: ورده بعض الشافعية، قال: قلت: لم أجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول أن الآية المذكورة نزلت في بنات محمود بن مسلمة، وإنما المذكور فيها أنها نزلت في جابر، أو بنتي سعد بن الربيع.

ثم قال البيهقي: ((وقد قيل: إن التي نزلت في جابر هي آية الفرض التي في آخر سورة النساء، لأن جابر يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والتي في أول سورة النساء أنزلت في بنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي)) .

(260/1)

وسياق الآية في البنات تدفع نزولها في أم كحة زوجة عبد الرحمن بن أخي حسان الشاعر وخواته، أو في جابر بن عبد الله وخواته، والآية التي نزلت فيهما وأمثالها هي آية الكلالة التي في آخر سورة النساء.

ويمكن الجمع بين ما روى عنهما أن مرامهما من آية الميراث ما في آخر آية: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }[النساء:12] المتصلة بآية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ} بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}[النساء:12] لكنها خاصة في الأخوة لأم، ثم أنزل الله آية الكلالة العامة المذكورة بآخر سورة النساء.

فاستبان بما ذكرنا عدم ثبوت الأقوال المذكورة، ما عدا القول بنزولها في بنتي سعد بن الربيع وهو الحق، وصوبه أبو داود، وقرره البيهقي وهو الصحيح، وذكرنا سابقاً أنه أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، كما في (التلخيص) وصححه الحاكم.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وعنه صحيح الإسناد، وفي (تخريج الفرائض): أنه غريب، وتَقَدَّمَ ذكر ما زاد في (الدر المنثور) على هؤلاء المخرجين، وأخرجه ابن حزم.

وذكره في (الجامع الكافي): ومدار الخبر على عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، ولا يعرف إلا من حديثه، كما نص على ذلك الترمذي وغيره، وذكر في (نيل الأوطار): ((أنه قد اختلف الأئمة فيه)) .

(261/1)

قال الترمذي: هو صدوق، سمعت محمداً يقول: ((كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه)) وما في الخبر بلفظ: ((قتل يوم أحد)) مؤيد لنزول الآية في بنتي سعد بن الربيع، إذ

ليس في السير في أسامي قتلى أحد، ذكر أحد ممن قيل أنها نزلت فيه غير سعد بن الربيع، ويشهد لذلك ما ذكره البيهقي في (سننه)، والمقبلي في (إتحافه) والحاكم في (تهذيبه) وغيرهم، أنه أول ميراث قسم في الإسلام، والمرأة المذكورة هي حبيبة بنت زيد، امرأة سعد بن الربيع، جدة خارجة بن زيد.

وقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..} [النساء:7] الآية لا خلاف بين جميع العلماء أنها أول ما نزل في الرد، لما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار من الغلمان.

قال أبو السعود: وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون إدراجهن في تضاعيف أحكام الرجال بأن يقال للرجال وللنساء، لأجل الاعتناء بأمرهن وللإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، وللمبالغة في إبطال ما عليه الجاهلية.. إلى أن قال في قوله: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ } [النساء:7]: وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلة الحرب للرجال، وتحقيق لكل من الفريقين حقاً من كل ما دق وجل. انتهى.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر هذا في (الوصايا) في الرد على ابن حزم، ولا خلاف أن الله تعالى لم يبين كم هو النصيب في هذه الآية، وقد بينه تعالى بثلاث آيات في سورة (النساء) بين فيها تفاصيل أحكام المواريث المجملة في هذه الآية:

الأولى: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..}[النساء:11] الآية بيّن فيها إرث الأصول والفصول.

والثانية: بين فيها إرث الزوجين بقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } [النساء:12] وفي آخرها آية الكلالة الشتوية بيّن فيها إرث الأخوة والأخوات من الأم.

والثالثة: آية الكلالة الصيفية بين فيها إرث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، بقوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ...}الآية[النساء:176].

ويشهد لقوله: ((ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين)) وحكم بنت الابن مع ابنة الصلب كذلك كما هو المشهور في كتب السنة والأئمة وسائر كتب الفرائض، وفي (التلخيص): حديث هزيل بن شرحبيل سأل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت.. الحديث، ولفظه عند الرافعي، فقال: لابنته النصف، وللأخت النصف.. إلى أن قال: وفيه قول ابن مسعود: ((للإبنة النصف، ولإبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت)) أحمد والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والحاكم من هذا الوجه، زاد ابن عدي والبخاري: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسليمان بن ربيعة الباهلي، والباقي نحوه.

(تنبيه): (هزيل) قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنّما صنع ذلك مع وضوحه، لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء (هذيل) بالذال، وهو تحريف. انتهى.

(263/1)

وأخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) بلفظ: ((أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي أياس، عن شعبة، ثنا أبو قيس: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: لابنته النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل عنها ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لابنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)) .
وأخرجه ـ أيضاً ـ من طرق شتى مختصراً ومطولاً، وسكت عن رجال إسناده، وأخرجه البخاري بلفظه من طريق شعبة، وأبو القيس هو الأودي عبد الرحمن بن ثروان .

(264/1)

قال ابن حجر: ((ووقع في رواية غندر عن شعبة عند النسائي من طريق وكيع عن سفيان، عن أبي قيس بلفظه، وفيها: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير، وإلى سليمان بن ربيعة الباهلي، وأخرجه ابن حزم في (المحلى) من طريق شعبة بلفظ إسناده ومتنه، وأخرجه أبو داود في (باب ما جاء في ميراث الصلب) قال: ((حدثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟ فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلاثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم)) .
وأخرجه الطحاوي بلفظه، وكذا الترمذي، والدارمي، وابن ماجة من طرق، عن سفيان الثوري،

عن أبي قيس الأودي، عن هزيل.. إلى آخره، بلفظ حديث أبي داود، بدون قوله: ((ولم يورثا بنت الابن شيئاً)) وليس في حديثهم ذكر الأخت من الأب والأم وزيادة ذكر ابن مسعود بعد قوله فأتى الرجل ولم يذكر الضمير، وفي (تخريج الفرائض) بلفظ: حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، للبنت النصف، ولإبنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

(265/1)

وفي رواية للبخاري: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت)) وذكره في (حسان المصابيح) قال في (التناقيح): وكان حق المصنف . يعني صاحب المصابيح . أن يذكره في (الصحاح) لا في (الحسان) . انتهى.

وأخرجه الدار قطني، وفيه: فقال ابن مسعود: كيف أقول مثل قول أبي موسى، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول، فذكره، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، قال ابن حزم: هالك.

وفي رواية للبخاري والبيهقي: فأتينا أبا موسى.. إلى آخره، وفيه إشارة أن هزيلاً الراوي توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه، فعاد إلى أبي موسى فأخبروه، وفي رواية لأبي داود، وابن ماجة، والدرامي، والطحاوي: ((أن الأخت لأبوين)) فيقيد بها الروايات المطلقة، وسيأتي الكلام عليها في الحديث الآتي بعد هذا.

قال ابن بطال فيه: ((إن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث، وأن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب الرجوع إليها، ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله)) .

قال ابن عبد البر: ((لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان رجع كأبي موسى)) .

(266/1)

والمراد بالقضاء في هذه المسألة هنا القضاء بطريق الفتوى، لأنه لم يكن يومئذ قاضيها، وكانت هذه القصة في زمن عثمان، إذ هو الذي أمَّرَ أبا موسى على الكوفة وسلمان قاضيها، وكان قبل ذلك ابن مسعود أميرها ثم عزل عنها قبل ولاية أبي موسى .

وكل هذه الأدلة وما أدى معناها شاهدة لحديث الأصل، لدلالة حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، وللإجماع إنما ثبت لأحد الأصناف ذكراً أو أنثى وراثة أو منعاً ثبت لسائر الصنف، ولا خلاف في ذلك.

ويشهد لقوله: ((ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن)) وهكذا حكم ابنة الابن مع بنتي الصلب، إلا أن يكون معها أخ لها يعصبها في الباقي، لما حكاه في (أصول الأحكام) مرفوعاً بلفظ: ((ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن، والأصح أنه موقوف على علي عليه السلام)).

وأخرج البيهقي في (سننه): ((قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبيد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، وعن أصحاب إبراهيم والشعبي، هذا ما اختلف فيه علي، وعبد الله، وزيد: ابنتان، وابن ابن، وابنة ابن، في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان، وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين)) .

وفي (الجامع الكافي): وإذا استكمل البنات الثلثين سقطن بنات الابن، إلا أن يكون معهن أخ لهن، أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن.

(267/1)

والوجه في ذلك: ما نص عليه، بلفظ: قال علي وزيد في بنتين وبنات ابن وبني ابن: ((للبنتين الثلثان، وما بقي بين بنات الابن وبني الابن للذكر مثل حظ الأنثيين)) وهو بلفظه في (المنهاج الجلي).

وأخرج الدارمي، قال: ((أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرك في البنتين وابنة ابن وابن ابن، يعطى الإبنتين الثلثين، وما بقي فشركتهم)) .

وفيه قال: ((حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، أنه كان يشرك، قال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ قال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، [وأختين])). انتهى .

ويشهد لقوله: ((وللأخت من الأب والأم النصف)) ما سيأتي للإمام في (باب الجد) أنه كان يعطي الأخت لأب وأم النصف، وعنه أنه كان يعطي الأخت النصف، وشواهدهما الآتي ذكرها شاهدة لهذا، و الأخت في قوله: ((وكان يعطي الأخت)) وإن كانت مطلقة فتنصرف إلى الفرد الكامل. أي الأخت من الأب والأم. قاله المحقق الجلال.

وأخرج أحمد من طريق زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك .

فذكره في (منتقى الأخبار) ونسبه إلى أحمد، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(268/1)

ويشهد لقوله: ((وللإثنتين وأكثر من ذلك الثلثان)) ما سيأتي للإمام في (باب الجد): وكان يعطي الأختين الثلثان، وشواهده الآتية شاهدة لما هنا ونص على ذلك ابن حزم في (المحلى) و(الجامع الكافي) وسنذكر الأدلة عنهما فيما سيأتي.

ويشهد لهما قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..} [النساء:176].. إلى قوله: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء:176] وهذه آية الكلالة الصيفية، ومن السنة ما أخرجه مسلم في (صحيحه) من أربع طرق، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله قال: مرضت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين، وأغمى عليَّ فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه فأفقت، قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث .

وذكره في (فتح الباري) في تفسير سورة النساء، وزاد في آخره: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ..} [النساء:176] وذكر أن هذه زيادة مدرجة، وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، حتى نزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ..} [النساء:11] .

(269/1)

وأخرجه ابن حزم من طريق ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنضخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا

رسول الله ألا أوصي لأخواتي [بالثلث] ، ثم خرج فتركني، ثم رجع إلي فقال: ((إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين)) فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ..}[النساء:176] قال ابن حزم: وهذا مما لا خلاف فيه.

وأخرج النسائي من طريق جابر وذكر الحديث، وفيه نزلت هذه الآية: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ..} [النساء:176] وأخرجه البيهقي من طريق جابر، وفيه زيادة بعد قوله: ((ألا أوصي لأخواتي بالثلثين)) فقال: أحسن .

وسيأتي بتمامه في (الوصايا)، وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر بلفظه، وفيه: فنزلت آية الفرض.

قال البيهقي: وقد أخرجه الطيالسي، ووهب بن جرير مختصراً، وروى كثير بن هشام نحو رواية وهب، وأخرجه البيهقي والبخاري من طريق ابن إسحاق، عن البراء، قال: ((آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: {يَسْتَفْتُونَكَ..} [النساء:176])) الآية ، ومن طريق بكر بن خلاد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: فلم يحدثني حتى نزلت آية الميراث: {يَسْتَفْتُونَكَ..} [النساء:176] .

ومن طريق أحمد بن حنبل، عن سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث أنه سمع جابر يقول: ((مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..)) وذكر الحديث.

وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر، عن جابر في هذا الحديث قال: ((إنما يرثني كلالة)) فسمى من يرثه كلالة.

قال البيهقي، وجابر بن عبد الله: الذي أنزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد، لأن أباه قتل يوم أحد وهذه الآية نزلت بعده .

وفي كل ذلك رد على ما قيل سابقاً أنها نزلت في عبد الرحمن بن أخي حسان الشاعر، وسيأتي تمام الكلام في الكلالة في (الحديث الخامس) من هذا - إن شاء الله - وكلما ذكرناه أدلة قاضية بمنطوق ما دل عليه الأصل، وأن ميراثهن في الكلالة.

وفي (الجامع الكافي) في (باب معرفة الفروض ومن يستحقها):

قال محمد: في كتاب الله سبع عشرة فريضة، منها ثلاثة عشرة فريضة مسماة، وساق في تعدادها... إلى أن قال: وفريضة الأخت للأب والأم النصف، وفريضة الأختين الثلثان، وفيه

قال في (باب الأخوة والأخوات): فإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف، وإن ترك أختين لأب وأم فلهن الثلثان.

وقد استبان مما ذكرنا عن جابر وقوع الإشكال مما يوهم التعارض فيما ذكرنا، ففي مسلم من طريق محمد بن المنكدر، وابن حزم من طريق ابن الزبير، والبيهقي من طريق البراء، والنسائي في رواية وغيرهم، أنها نزلت فيه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ..} [النساء:176] وعند الترمذي من طريق ابن عيينة: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ..} [النساء:11] وعند البخاري من طريق ابن المنكدر آية الفرائض، وعند مسلم من طريق ابن المنكدر آية الميراث.

(271/1)

وفي (فتح الباري): وقد استشكل ذلك قديماً ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في أحدهما، فنزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ..} [النساء:176] وفي الأخرى آية المواريث، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث، وتوهيم يستفتونك، والذي يظهر أن يقال: إن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الأخوة من الأم، كما كان أبي يقرأ: وله أخ أو أخت من أم، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلاً من الآيتين نزلت في قصة جابر، لكن المعلق به من الآية الأخرى إلى ما يتعلق بالكلالة . انتهى .

وأما سبب نزول: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..} [النساء:11] فقد تَقَدَّمَ الكلام على ذلك.

ويشهد لقوله: ((والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم)) بمنزلة بنات الابن مع ابنة الصلب، وهكذا حكم الأخت إليه مع الأخوات لأبوين بمنزلة بنت الابن مع البنات.. إلى آخره، ما أخرجه الدرامي، قال: ((أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكر دون الإناث، فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله، فقال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، قال أحمد: فقلت لابن شهاب: وكيف قال زيد فيها ؟ قال: شرك بينهم)) .

(272/1)

ونصَّ على ذلك ابن حزم فيمن ترك أختاً شقيقة وأختا لأب أو أخوات للأب، فللشقيقة النصف، وللتي للأب أو اللواتي للأب السدس فقط وإن كثرن، فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عماً فللشقيقتين الثلثان، وللعم أو لابن العم ما بقي، ولا شيء للواتي للأب، وهذا دليل النص.

وأخرج . أيضاً . من طريق سعيد بن منصور: ((نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، أنه كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب وأم، فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج [خرجة] إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم)) .

وذكر . أيضاً . عن عائشة أنها شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأخرج أيضاً من طريق وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: قال مسروق: رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم .

والحديث يدل على أحكام:

الأول: يدل على استحقاق الإناث المذكورات من ذوي سهام النسب للفرائض المذكورة في نصوص القرآن وصريح الخبر على صفتهن حال انفرادهن وحال اجتماعهن، ولا خلاف في ذلك على سبيل الجملة، وأما على جهة التفصيل فسنذكره قريباً . إن شاء الله ..

واستحقاقهن لتلك الفرائض إنما هو مع عدم المعصب السالف ذكره وعدم المسقط في الأخت المذكورة وما زاد عليها، وقد عرفت فيما مضى أن الأصل فيهن التسهيم والإنفراد، وإنما طرأ عليهن التعصيب لوجود المعصب فشرطهن في ذلك وجودي وفي الأول عدمي.

والثاني: يدل على بيان أحكام ميراث ذوي سهام النسب فيما بينهم من الحجب والإسقاط والتعصيب والمشاركة، فالحجب من البنت لبنات الابن أو لبنت الابن من الثلثين أو من النصف إلى السدس والإسقاط لبنت الابن أو بنات الابن مع البنتين والتعصيب لهن مع الأخ في الباقي وكذلك الأخت لأب فأكثر مع الأخوات لأبوين فيما ذكرنا، وسيأتي بيان كل ذلك في (باب الحجب والإسقاط والتعصيب).

والمشاركة في الثلثين للبنتين أو الأختين لأبوين أو لأب فصاعداً، وكذا السدس لبنتي الابن مع البنت أو الأختين لأب فأكثر مع الأخت لأبوين، ومن أحكامهن النقص فيما بينهن كما في

العول.. إلى غير ذلك.

الثالث: دل على ثلاث فرائض من فرائض ذوي سهام النسب المذكورة في القرآن التي هي: النصف، والثلثان، والسدس، والمستحقون لهذه الثلاث الفرائض من ذوي سهام النسب: خمسة عشر أعداداً وأفرادا.

ذكر منطوق الخبر منها ستة أفراد وأعداد، وتتبعها أربعة أعداد وأفراد من مفهوم الخبر، وما بقي من منطوق الأدلة الآتي ذكرها سيأتي بيانها للإمام عليه السلام منطوقاً بها مع بيان ما بقي لذوي سهام النسب من الفرائض المنصوص عليها وهي فريضة الثلث والربع والمستحقون لهما ثلاثة.

فتلخص لذوي سهام النسب خمس فرائض وأهلها المستحقون ثماني عشر أفراداً و أعداداً، وسيأتي بيان كل ذلك تفصيلاً . إن شاء الله ..

وهذا هو القسم الثاني من النسب على ترتيب (المجموع) والشيخ العصيفري في مؤلفاته، وأكثر مؤلفات كتب الحديث والفرائض.

والأول على ترتيب الأمير علي بن الحسين، و (المصباح) والكثير من كتب الحديث والفرائض، وقدمهم على ذوي الأرحام لقربهم من الميت وميراثهم مجمع عليه وهم أحد عشر ثلاثة ذكور وثمان إناث، كما هو صريح أدلة (المجموع) في حديث الأصل، وما سيأتي من الأدلة المذكورة في كتب السنة وشروحها، وكتب أئمة أهل البيت وغيرها في كتب الفرائض وزاد في (النحيم) وغيره: أم كل جد من قبل الأب، وهي الثانية عشر، والمختار ما تَقَدَّمَ.

ولا وجه لتكثير عدد ذوي سهام النسب من جهة الجدات، لما يلزم من ذلك عدم انحصار عددهن، لما سيأتي أن في كل درجة منهن تزداد واحدة، لأن المعتبر عند الفرضيين في تعداد ذوي سهام النسب إنما هو باعتبار الجهة المستحقة للفريضة قلوا أم كثروا، وليس في الجدات غير جهة الأبوة والأمومة ولهن السدس تنفرد به الواحدة وتشرك فيه جماعة الجدات على صفة ما سيأتي، فالذكور هم الأب والجد وإن علا مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والأخ لأم فأكثر، والإناث هن البنت فصاعدا و بنت الابن فأكثر والأخت لأبوين وما زاد عليها والأخت لأب فأكثر والأخت لأم فصاعداً والأم والجدة من قبل الأم ومن قبل كل أب جده.

ذكر الإمام عليه السلام في خبر (المجموع) منهن الأربع المذكورات:

أولاً: وحدَّهم في الاصطلاح كل من له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، وإن شئت قلت: كل من ورث بنفسه من أهل النسب جزءاً من المال مقدراً، وبدأ عليه السلام بذكر النصف لكون المستحقون له أفراداً و الفرد مقدم على الجماعة وأصل للمثنى والجمع وإن كان البدء بالثلثين أليق، لأن الله تعالى بدأ بذكره في آية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..} [النساء:11].

وفريضة النصف لخمسة أفراد منها أربع فرائض لأربع إناث أنواع النسب، وهن المذكورات في خبر (المجموع) والخامسة للزوج من ذوي سهام السبب، سيأتي الكلام عليه في الحديث الرابع من هذا ـ إن شاء الله ..

وقدم الإمام من الأربع المذكورات في الخبر البنت، لأنها أقرب إناث أنواع النسب.

فالبنت تستحق النصف إذا انفردت عن المشاركة لها أختها من الميت، فأكثر، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ..} [النساء:11] وغير ذلك ومعها فأكثر الثلثان وسيأتي قريباً، وعن المعصب المذكور آنفاً ومعه تصير عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، لدلالة ما تَقَدَّمَ، ولا خلاف في ذلك وهذه هي الأولى.

الثانية: بنت الابن تستحق النصف، لدلالة ما تَقَدَّمَ من الإجماع أن بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والإناث مقام الإناث، وهو لها إذا انفردت عما انفردت عنه البنت، وإلا فكما ذكرنا هنالك وعن البنت ومعها لها السدس محجوبة بها وعن البنتين ومعهن ساقطة إلا مع المعصب فعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين في الباقي، ومع الابن ساقطة.

(276/1)

وهكذا حكم ما بعدها من إناث سهام البنوة وإن سفلن ولا خلاف في ذلك إلا مع ابنتي الصلب والمعصب فالخلاف لعبد الله بن مسعود وعلقمة وغيرهما أن الثلث الباقي بعد ميراث البنتين للذكر دون الأنثى وسيأتي الكلام في بنتي الإبن مع ابنتي الصلب مستوفى ـ إن شاء الله ..

الثالثة: الأخت لأبوين تستحق النصف إذا انفردت عن المشارك لها أختها فأكثر من الأبوين، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ..} [النساء:11] وكذا إذا انفردت عن البنت فصاعداً أو بنت الابن فأكثر إن سفلت، وإلا فهي عصبة لدلالة الحديث الآتي، وعن المسقط لها وهم ثلاثة: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب فقط ومعه ساقطة وعن المعصب لها

المذكور سابقاً ومعه تصير عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، لما ذكرنا من الأدلة، ولما سنذكر قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(277/1)

الرابعة: الأخت من الأب تستحق النصف، لدلالة ما تَقَدَّمَ، ولما سيأتي في الثلثين للأختين من الأب، ولما سيذكره الإمام في (باب الجد) وهو لها إذا انفردت عما انفردت عنه الأخت لأبوين، وإلا فكما ذكرنا هنالك وزيد في المسقط للأخت لأب أن تنفرد عن الأخ لأبوين ومعه ساقطة وعن الأخت لأبوين إذا عصبتها البنت أو بنت الإبن وإلا فهي ساقطة وعن الأختين من الأبوين ساقطة إلا مع المعصب المذكور آنفاً في الثلث الباقي والخلاف فعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ولها السدس مع الأخت لأبوين مع عدم البنت أو بنت الإبن محجوبة بها، ولا خلاف في ذلك إلا مع المعصب في الثلث الباقي لمن تَقَدَّمَ ذكره أن الباقي للذكر دون الأنثى وسنذكره قريباً - إن شاء الله -.

قوله: ((وللإبنتين فأكثر من ذلك الثلثان)) دل على أن للبنتين وما زاد عليهما الثلثين، وهذا هو المراد بما ذكرنا في البنت ومع المشاركة لها سيأتي وهو لهن إذا انفردن عن المعصب المذكور سابقاً ومعه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

واعلم أنه لا خلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين فمن بعدهم إلى الغاية من أئمة الآل والحديث وسائر علماء الإسلام، أن للبنت الواحدة النصف، وللثلاث فأكثر الثلثان إذا انفردن عمن ذكرنا.

واختلفوا في ميراث البنتين، ومنشأ الخلاف بينهم من صريح مفهوم قوله تعالى: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..} [النساء:11] واعتورت هذه النكتة الدقيقة في هذه المسألة أنظار الصحابة فمن بعدهم.

(278/1)

فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعائشة، وجماهير الصحابة - رضي الله عنهم - والشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والهادوية، وأئمة الآل، ومن المتأخرين المحققون: ابن حزم، والمقبلي، والجلال، والأمير، والشوكاني، أن للبنتين الثلثين، وذكره الزمخشري في ((كشافه)) ونسب الخلاف إلى ابن عباس، قال: وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، وصرح

به الهادي في (الأحكام) وسائر مؤلفاته في الفرائض، والإمام يحيى بن حمزة في (الإنتصار)، والإمام المهدي في (البحر) ونسبه إلى الأكثر، والإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) ونسبه إلى سائر الصحابة والتابعين إلا ابن عباس، والحافظ بن حجر في (فتح الباري) ونسبه إلى الجمهور والنووي و(الجامع الكافي) وسائر مؤلفات العصيفري وغيرهم.

والخلاف في هذه المسألة كما في (الجامع الكافي) و(الأحكام) و(البحر) و(فتح الباري) و(التلخيص) و(المنار) و(الإتحاف) و(المحلى) و (أصول الأحكام) و(الخالدي) وسائر المؤلفات في علم الفرائض لابن عباس لا غير، أنه قال: أن للإثنتين النصف كالواحدة، ولم أجد في هذه المؤلفات ولا غيرها بعد مزيد البحث ذكر اسم من سمعها من ابن عباس ورواها عنه، ولا وجدت له متابعا فيما أعلم. والله أعلم..

(279/1)

احتج الأولون بقوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..} [النساء:11] واختلفوا في لفظة {فَوْقَ} ما المراد بها، فالجمهور منهم جعلها صلة للتوكيد والتقدير، فإن كن نساء اثنتين والمراد اثنتين فما فوق، والدليل على ذلك قوله تعالى في الجزاء: {فَلَهُنَّ} ولم يقل: (فلهما) وغير الجمهور منهم من قال: أنها زائدة، ومنهم من قال: مقدمة من تأخير، ومنهم من قال: مقحمة، وقيل: ظرف في محل نصب صفة لنساء، وهذه الصفة تحصيل فائدة الخبر ولو اقتصر عليه لم تحصل فائدة، وقيل: لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد، لما فهم من استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر، وهذا القيل مبني على زيادتها كما هو الظاهر، ويحتمل أنه مبني على أصالتها، ويكون محصله أن التقييد بها لدفع توهم زيادة النصيب إلى آخره، لا لإخراج الثنتين عن استحقاق الثلثين كما هو مفهوم من التقييد بحسب مقتضى مفهوم المخالفة وغير ذلك.

وفي (الكشاف): والذي يعلل به قولهم. أي قول سائر الصحابة. أن قولهم: للذكر مثل حظ الأنثيين قد دل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر في ذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأنثيين كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قيل: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..} [النساء:11] على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت.

(280/1)

وقيل: إن البنتين أمس رحماً بالميت من الأختين، فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين، ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هي أبعد رحماً منهما، وقيل: إن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضا مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان . انتهى.

وفي (الإتحاف) حاشية (الكشاف) للمحقق المقبلي في الكلام على الآية المذكورة ما لفظه: قد ذكر في هذه الآية اجتماع الذكور والإناث، ثم ذكر انفراد جماعة الإناث وواحدتهن وبين ما لكل ولم يصرح بالاثنتين، وذكر في آية الأخوة في آخر السورة انفراد الأخت وانفراد الأختين واجتماع الذكور والإناث كذلك ولم يصرح بجماعة الإناث فيتجه للمستدل أن يقول: إذا أعطى الأختين المنفردتين ثلثي المال فبالأولى أن يعطي الابنتين الثلثين، لما علم من تقديم الأولاد على الأخوة، وإذا اقتصر بجماعة البنات على الثلثين فبالأولى الأخوات، لذلك يعتضد هذا ببيان السنة، وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم من حديث جابر أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنتان، وذكر حديث بنتي سعد بن الربيع السالف ذكره، وتمامه: ((ووالله لا ينكحان ولا مال لهما)) فقال: ((يقضي الله في ذلك))، فأنزل الله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..} [النساء:11] الآية فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطى البنتين الثلثين، والأم الثمن، وقال للعم: ((خذ الباقي)).. إلى آخر ما تَقَدَّمَ ذكره أيضاً.

وفي (المنار): قد حررنا في حاشية الكشاف ما يظن نفعه في هذه المسألة الدقيقة، وحاصله: أنه ذكر في الآية الأولى جماعة النساء ولم يذكر الابنتين، وذكر في آخر السورة الأختين ولم يذكر الأخوات، وجعل لكل من المذكورة فيهما الثلثين وقد علم تقديم الأولاد على الأخوة، فإذا اقتصر بجماعة البنات على الثلثين علم أنه جماعة الأخوات لا يزاد لهن بالأولى، وإذا بلغ بالأختين إلى الثلثين علم أن البنتين لا ينقصن بالأولى، وذلك لأنهن أقرب إلى الميت من الأختين كما هو ظاهر، ثم ذكرنا ما يقوي هذا الاستنباط من السنة وهو قصة ميراث بنتي سعد بن الربيع . انتهى بزيادة.

وقد سبق إلى ذلك الزمخشري في (كشافه) والرازي في (أحكام القرآن)، وأشار إلى ذلك المحقق الجلال في (ضوء النهار) وأكثر المفسرين.

قال: الحافظ ابن حجر في (الفتح): ((دليل الجمهور بيان السنة، فإن الآية وإن كانت مجملة بينت السنة أن حكمها حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول، فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت أمهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت هذه الآية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى العم فقال له: ((أعط ابنتا سعد الثلثين)) فلا يرد على ذلك أنه يلزم نسخ الكتاب بالسنة، فإنه بيان لا نسخ.

وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..} [النساء:11] حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الإبن دون الانفراد، وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين.

وقيل بالقياس من طريقين:

أحدهما: القياس على الأختين، لأنه لهن بقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ } [النساء:176] أي فصاعداً فلهما الثلثان مما ترك، فكذا البنتين مثلما فوق اثنتين في استحقاق الثلثين بالأولى.

والوجه في ذلك: أنهما أمس رحماً للميت وأقرب من الأختين كما هو ظاهر فلا يقصر بهما عنهما.

والثاني: القياس على البنت المصاحبة للابن في استحقاقها للثلث معه، فإذا كان معها بنت أخرى فللبنت الأخرى الثلث بالأولى.

والوجه في ذلك: أن البنت من حيث هي إذا استحقت الثلث مع من هو أقوى وأشرف منها فمع من هي مساوية لها في الضعف أولى، وهذان الوجهان على عدم زيادة لفظة (فوق) فعليه يكون حكم الثلثين مأخوذ بالقياس)) . انتهى بتصرف يسير . وذكرهما مختصراً العلامة سليمان بن عمر الشهير بالجمل.

في (الفتوحات الإلهية): وأشار إليهما (الجلالين) و((الزمخشري))، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): وقال المبرد يؤخذ من جهة أن أقل عدد تجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فإذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها مع الأنثى مثلها بطريق الأولى.

وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله: {حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء:176] فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين، وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاث لاستوعبن المال، فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين، لأنه تَقَدَّمَ بدلالة اللفظ.

وقال صاحب (الكشاف): وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالإثنتان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم الثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين، وهو متفرع من كلام القاضي، وقرر الطيبي فقال: اعتبر القاضي الفاء في قوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً} لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} مشعراً بذلك، فكأنه لما قال: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين، لأن الذكر يحوز الثلثين مع الواحدة فالبنتان يحوزان الثلثان، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..} فمن نظر إلى عبارة النص قال: أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر إلى إشارة النص قال: إن حكم الثنتين حكم الذكر مطلقاً.

(284/1)

واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكرنا أن لهما الثلثين في صورة ما، وليس هي صورة الاجتماع دائماً، إذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان، والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين ذلك، وكذا يرد على جواب السهيلي أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة . والله أعلم . وفهم أن فوق اثنتين لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات الثلثين . انتهى.

وذكر في (المنهاج الجلي) و(الخالدي) و(أصول الأحكام): أنه يؤخذ بالقياس على الأختين لقربهما وذلك كاف في هذا الباب، وهذا من فحوى الخطاب، يؤيده قوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ }[الأنفال:12] فالمراد به: الأعناق، وفي (الثمرات) قال كثير من المفسرين: ميراث البنتين غير مصرح به لكن يستخرج من ميراث الأختين.. إلى أن قال: ويقولون: قد نصت الآية حكم ما فوق الثنتين من البنات وسكتت عن البنتين والأخوات بالعكس لتقاس كل صورة على الأخرى.

وفي (الخالدي) قال: وهو لهما بنص القرآن على جعل فوق صلة زائدة لاستقامة النظم، أو على إرادة المعنى فبالقياس على الأختين وهو قياس أولوية.

ورد الإمام شرف الدين قوله: صلة زائدة، بأنه غير صحيح، لأنه لا يصار إلى الحكم بزيادة

الكلمة، إلا إذا تعذر حملها على معناها الأصلي، وأيضاً فإنه لابد من نكتة في صلة الكلمة وزيادتها من تأكيد أو إشارة إلى نكتة لطيفة، قال: وإنما هي . أي (فوق) . هنا لئلا يتوهم المتوهمون أنهن إذا زدن زيد لهن . انتهى.

(285/1)

واحتج ابن عباس بظاهر مفهوم قوله تعالى: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء:11] فاقتضى ظاهر مفهوم الآية أن الثلثين للثلاث فصاعداً، وجعل للإثنتين النصف، وهو مفهوم صفة وليس له حجة غير ظاهر الآية، لكن يأبى ذلك منطوق ما بعدها من التنصيص على جعل النصف للواحدة، فيلزم أن ميراث البنتين مسكوت عنه وليس كذلك لما ذكرنا، قال في (البحر): لنا ما قضى به علي ولم يخالفه إلا ابن عباس وهو توقيف، ووجهه أنه تعالى جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب، ولفرضه صلى الله عليه وآله وسلم لبنتي سعد بن الربيع الثلثين، الخبر . انتهى.

وفي (الكشاف): فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمهما فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة بقوله: فإن كن نساء، فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف . انتهى.

ورده في (الإنتصاف) قال: ومحزُّ النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة، وهي قوله تعالى: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} على ظاهره من مفهوم المخالفة، غير أنه ما كان يقتضي اللفظ أن يقتصر لهما على النصف لأجل تعارض المفهومين، إذ مفهوم قوله: {فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} أن تكون للأنثى أقل من الثلثين ومفهوم: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء:11] أن يكون الاثنتين أزيد من النصف، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل . انتهى.

(286/1)

قال المحقق المقبلي في (الإتحاف) بعد ذكر ما تَقَدَّمَ: هذا وقد ورد ما يدل على أن تخصيص ما فوق الأثنتين بالذكر لأنّها صورة واقعة السبب فيبطل المفهوم بذلك حسبما قدره معتبروا المفهوم، مع أن اعتباره غير صحيح وهو هنا مفهوم صفة، والحنفية ممن ينكره، فقول (الكشاف) أن قول ابن عباس ظاهر مكشوف خفي غير معروف، وقد بينا في (نجاح الطالب

على مختصر ابن الحاجب) بطلان مفهوم الصفة، وفيه قال: وأيضاً لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، فإن قلت: أكرم زيداً التميمي، فقد أردت أن توقع الإكرام على زيد المقيد بكونه تميمياً، ففائدة ذكر الصفة تعيين من أريد إكرامه، فكيف يقال: لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وكيف يطلب فائدة زائدة على فائدة الوضع، وهل هو إلا مناقضة بمنزلة قولنا: هذا المعنى وضع له هذا اللفظ ولم يوضع له، لأنه جرد الموضوع بزعمه لأن الموضوع له هو ذلك مع فائدة ما يزعمه على أنه على تقدير زعمه لا يلزم صحة إرادة تلك الفائدة حتى يعدم غيرها.. إلى أن قال: إذ وضع الصفة لتقليل الإشتراك، وقد حصل فلزم أن زيداً القيسي مسكوت عنه، وهو مرادنا بنفي المفهوم.

وقد عرفت من هذا التحرير مساواته لمفهوم اللقب، وأنه يختل الكلام عند إسقاط الصفة، لأن الكلام الذي يعين زيد التميمي من شرطه وجود هذه الصفة.. إلى آخره.

(287/1)

قال في (الإنتصاف): وأما غيره ـ أي غير ابن عباس ـ فأظهر للتقييد ـ أي بالصفة ـ فائدة جليلة سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الإثنتين وما فوقهما ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعليق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الإثنتين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكأن الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الإثنتين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين، لأن ذلك مقتضى القياس، رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما ـ انتهى.

وهو بمعنى ما ذكره الفاضل الموزعي في (تيسير البيان) لما ذكر كلام ابن عباس ودليله قال: فإن قلت: فكيف المخلص من شبهته، ثم أجاب بثلاثة أجوبة:

الأول: أن المراد بالنساء الاثنتان، وكلمة (فوق) زائدة.

والثاني: أنه من مجاز التقديم والتأخير والمعنى فإن كن نساء اثنتين فما فوق، ثم قال:

(288/1)

ثالثها: وهو أسدها ـ إن شاء الله ـ وهو أن الألفاظ واقعة على حقائقها من وقوع النساء على الثلاث من استعمال كلمة (فوق) فيما زاد على اثنتين من غير تقديم ولا تأخير، وأن حكم الثنيتين مأخوذ من فحوى الخطاب لا من نص الخطاب، فذكر الله سبحانه أن فرض البنات

اللاتي فوق الاثنتين الثلثان وأكد ولذا جمع النساء بقوله: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} لئلا يظن ظان أن المراد بالجمع اثنتان فقط فيتوهم أن للثلاث والأربع وما زاد كل المال لكونهم زادوا على ضعف الواحدة اهتماماً له، ولم يقصد به مخالفة حكم الثلاث حكم الاثنتين في مقدار النصيب بل حكم الاثنتين ملحق بحكم الثلاث، بمفهوم قوله: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء:11] فإنه يدل على أن الاثنتين لهما أكثر من النصف فألحقنا الاثنتين بالثلاث كالأخوات، بل البنات أولى بأخذ الثلثين من الأختين، ولأن إلحاق البنتين بالثلاث أولى من إلحاقهما بالواحدة، لمشاركتهما في وقوع الجمع عليهما إما مجازاً وإما حقيقة كالثلاث، وهذا أحسن جواب لما فيه من إبقاء الألفاظ على حقائقها، والسلامة من الوقوع في المجاز من غير ضرورة، ولما فيه من العمل بالمفهوم المعضود بالقياس، ولا شك أنه خير من المجاز في الاستعمال، وأقوى في الاستدلال. انتهى.

وذكره الأمير في (المنحة) قال: ولا يخفى أنه جواب سديد، ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ابنتي سعد الثلثين عند نزول الآية، كما أخرج أبو داود، والترمذي، وصححه وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم. انتهى.

(289/1)

إذا عرفت ما ذكرنا فالظاهر أنَّ كلام الجمهور وهو المعتمد، لأن الآية وإن كانت مجملة فالسنة بينت لنا أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول في بنتي سعد بن الربيع كما قررناه سابقاً، وصدنا عن ظاهر الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم بنتي سعد بن الربيع بعد نزول الآية: ((أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، ولك ما بقي)).

فهذا سبب النزول لآية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ } [النساء:11].

فوجب علينا الأخذ بذلك؛ لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وكفى بذلك نصاً في محل النزاع كما قرره المحققون المقبلي والجلال والحافظ بن حجر وغيرهم ممن سلف ذكره.

قال ابن حزم: والمرجوع إليه عند التنازع هو بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قضى صلى الله عليه وآله وسلم وبين بعد نزول الآية لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين وهو أول ميراث قسم في الإسلام، فيجب علينا الوقوف حيث أوقفنا الدليل والأخذ به والعمل، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أعرف من يكون بدلالة الآية. انتهى.

ولقضاء علي عليه السلام بذلك، ذكره في (البحر) و(الجامع الكافي) وغيرهما وهو توقيف، ولدلالة حديث الأصل وشواهده، ولمنطوق الحديث التاسع الآتي وشواهده، ومع ذلك فلا

حاجة للتكليف بالمقالات بأن (فوق) صلة أو مقحمة أو لانتفاء الزيادة على الثلثين أو غير ذلك، وإلا فقد قال ابن حزم وغيره: إن من قال أنها مقحمة غلط، ولما قيل: أنها من مجاز التقديم والتأخير وإن كن نساءً اثنتين فما فوق لثبوت الدليل بما ذكرنا وعرف الصحابة ذلك.

(290/1)

قال في (المحلى): وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب للبنتين قياساً على الأختين، قالوا: والبنتين أولى بذلك من الأختين، قال ابن حزم: وهو باطل، لأنه إن كان ذلك لأن البنتين أحق من الأختين، فوجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب ليخالفون القرآن أو يبطلوا قياسهم، وأيضاً فإنهم . يعني هؤلاء المحتجين بالقياس . لا يخالفون في عشر بنات وأخت لأب أن للأخت لأب الثلث كاملاً لكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد أعطى الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات فأين قولهم أن البنات أحق من الأخوات، وهذا منهم تخليط في الدين وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة إنما هي كما جاءت النصوص فقط . انتهى.

هذا والظاهر أن من قال بالقياس ليجاب به عن شبهة ابن عباس إن صحت لا لإثبات الثلثين للبنتين فقد ثبت بالكتاب والسنة، وإلا فقد قال جماعة نسبة الخلاف إلى ابن عباس منكر لم تصح عنه، والذي صح عنه موافقة الإجماع، قاله ابن عبد البر ذكره في (فتح الباري)

و(المصابيح) وغيرهما، ولذلك فلا حاجة لما قاله في (فتح الباري) ويعتذر عن ابن عباس أنه لم يبلغه الخبر فوقف مع ظاهر الآية . انتهى.

قلت: من العجب البين إطباق أكثر العلماء في مؤلفاتهم نسبة الخلاف إلى ابن عباس في هذه المسألة ولم يذكر أحد منهم اسم من سمعها من ابن عباس ورواها عنه.

وقد بحثت كثيراً في المؤلفات التي هي مظان ذلك، فلم أجد ولا ظهر من أنشأ هذه المقالة عن ابن عباس وتلقاها عنه العلماء في مؤلفاتهم . والله اعلم ..

(291/1)

والأصل عدم الخلاف من ابن عباس، إلا أن تثبت عنه بسند صحيح فذاك، والأصح موافقته للإجماع كما قاله ابن عبد البر، وقال الفاضل الموزعي في (تيسير البيان): وظني أن هذا النقل عن ابن عباس غير صحيح. انتهى.

قرره البدر الأمير في (المنحة)، ومع ذلك فلا حاجة للاعتذار عنه بأنه لم يبلغه القضاء النبوي في بنتي سعد بن الربيع، لعدم ثبوت الخلاف عنه، ولأن من البعيد أن لا يبلغه ذلك ولا يظهر له أنهن سبب النزول، وقد روى عنه في (أسباب النزول) و(غوامض الفرائض ونوادرها وشواردها) ما يدلك على تبحره في علم الفرائض وغيره.

(تنبيه): الباقي بعد فرض البنت أو البنتين فصاعداً، وكذا ما بقي من فرائض من معهما من ذوي سهام النسب أو السبب أو لم يكن لأقرب رجل من العصبة، لدلالة حديث ابن عباس المذكور، ونسبه في (البحر) إلى الأكثر، وفي أصول الأحكام نسبة إلى إجماع الصحابة والتابعين، فإن لم توجد العصبة فرد عليهن، لدلالة ما سيأتي وهو قول الجمهور، وقيل: لبيت المال وسيأتي الكلام مستوفى في (باب الرد).

وذهب الناصر والصادق في رواية عنه والإمامية ومن وافقهم، إلى أن العصبة يسقطون مع البنت وما زاد عليها، لما تَقَدَّمَ في العصبة أنهم لا يورثون بالتعصيب بل بالقرابة، ولم أجد لهم حجة وما ذهبوا إليه مردود بحديث: ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل)).

(292/1)

وقد تَقَدَّمَ ولعل خلافهم في عصبة السبب وسيأتي فلا يتأتى ذكر خلافهم هنا كما هو في أكثر كتب الفرائض، إلا أن كلام (المنار) في الحديث الأول ناطق بأن خلاف الإمامية هو في عصبة النسب، وأما خلاف الناصر والصادق ففي عصبة السبب لما سيأتي.

قوله: ((الثلثين)) هو الذي بدأ الله ذكره في آية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ ..}[النساء:11]وهو مستحق لأربعة أعداد من ذوي سهام النسب لا غير، كما هو منطوق الأدلة السابقة كتاباً وسنة وما سيأتي، وهم من تعدد من الإناث المستحقات للنصف السالف ذكرهن، والمراد بالتعدد ما فوق الواحدة، ذكر الإمام عليه السلام في الخبر منهن البنتين فأكثر، والأختين من الأبوين فصاعد.

وقدم البنتين على الأختين لكونهن أقرب إناث نوع النسب، كما سبق في تقديم البنت على الأخت وهو لهن فريضة ولو في مسائل العول، لدلالة ما تَقَدَّمَ وما سيأتي إذا انفردن عن الذكر المعصب من نوعهن المذكور آنفاً ومعه يصرن عصبات للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند من أنكر العول الآتي ذكرهم قالوا: ليسا مفروضين إلا أن يبقى بعد فروض من في المسألة من الزوجين والأصول، لكن لا يكون لهن الثلثان إلا إذا كن منفردات عن ذكر نوعهن، وإلا يبقى لهن الثلثان أو لا ينفردن عن ذكر نوعهن فعصبات، فإن زاد - أي الباقي على الثلثين - فلأخص

عصبة بعدهن، كما صرّح بذلك المحقق الجلال في (ضوء النهار)، وسيأتي الكلام في (باب العول) وهذا هو الأول.

(293/1)

والثاني: بنتا الإبن فصاعداً يستحقان الثلثين لإطلاق قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } [النساء:11] ولدلالة ما تَقَدَّمَ من الإجماع أن بني البنين يقومون مقام البنين الذكور مقام الذكور والإناث مقام الإناث وهو لهن بشرط ما تَقَدَّمَ في بنت الإبن.

والثالث: الأختان لأبوين فصاعداً، وسيأتي للإمام في (باب الجد) بلفظ: وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثان وهو لهن فريضة، لدلالة النص السالف ذكره، ولإطلاق قوله تعالى في آخر سورة النساء: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء:176] بشرط أن ينفردن عن البنت فصاعداً أو بنت الإبن فأكثر وإن نزلن، وإلا فعصبات لهن الباقي، لدلالة الحديث الآتي، وعن ذكر نوعهن ومعه عصبات للذكر مثل حظ الأنثيين، وعن المسقط الإبن وابن الإبن وإن سفل والأب.

والوجه في ذلك: أن الآية دلت على أن شرط ميراثهن في الكلالة وهو من لا ولد له ولا والد، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث السادس . إن شاء الله ..

والرابع: الأختان لأب فصاعداً يستحقان الثلثين، لإطلاق قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ } [النساء:176] الآية السالف ذكرها بشرط ما تَقَدَّمَ في الأخت لأب ما عدا المشارك.

(294/1)

قوله: ((ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس)) دل على حجبهن بابنة الصلب من الثلثين عند انفرادهن عن ابنة الصلب إلى السدس معها، وهذا هو من الحجب الذي يرجع إلى رؤوسي ذوي سهام النسب لذوي سهام النسب، ومن الحجب الذي يرجع إلى السهام، وهو هنا بمعنى تربيع الفرض، وإنما كان كذلك لأن ميراث بنتي الابن فصاعداً إذا انفردن عمن ذكرنا هو الثلثان وهو أربعة أسداس المال، فلما وجدت البنت أخذت فرضها وهو النصف ثلاثة أسداس المال فبقي السدس مما لهن مع الانفراد وهو ربع فرضهن قبل الحجب وانتقصن بالحجب ثلاثة أرباع فرضهن قبل الحجب.

والوجه في ذلك: قوله: ((تكملة الثلثين)) لما فيه من الدلالة أن ميراث إناث نوع النسب هو

في الثلثين، لدلالة النصوص في حديث جابر بن عبد الله أن البنات لا يزدن على الثلثين، وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو أسفل منها من بنات بني البنين من الثلثين إلى السدس، بشرط عدم المسقط لها والحاجب من أولاد الميت.

فإن كانت بنت الابن واحدة مع بنت الصلب فلها السدس محجوبة بها من النصف الذي هو فرضها مع انفرادها عنها وهو ثلاثة أسداس المال، وبقي السدس تكملة الثلثين استحقته بنت الابن وهو ثلث فرضها قبل الحجب، وانتقصت ثلثي فرضها بعد الحجب.

(295/1)

وهذا هو من الحجب الذي يرجع إلى السهام . بمعنى تثليث الفرض . لما ثبت أن ميراث إناث نوع النسب هو في الثلثين، ومنه الحجب الذي يرجع إلى الرؤوس وهو حجب الواحدة للواحدة من ذوي سهام النسب، وسيأتي الكلام في الحديث السابع . إن شاء الله . وقد ذكرنا أدلة هذه المسائل في شواهدها بما أغنى عن إعادتها، ولما تَقَدَّمَ من شمول قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً } [النساء:11] لبنت الإبن فأكثر، وفي (ضوء النهار) للمحقق الجلال قيل والآيتان . أي آية: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً..} [النساء:11] وآية: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ..} [النساء:176] . في الأختين لا يشملان بنات الابن والأختين لأب، لأن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، وإلا لما قام الإجماع على سقوط ذي النسب الواحد بذي النسبين، قال في (المنحة): وإلا يراد الفرد الكامل، لما قام الإجماع مستنداً ما ذلك إلا لأنهم اعتبروا ذلك.

(296/1)

قال: وأجيب بمنع الملازمة وهي قوله: لو لم يرد بالمطلق الفرد الكامل، ومستند هذا المنع أنه يجوز استناد الإجماع إلى غير هذه الملازمة والغير من سنة أو قياس، والمراد بالترتيب تقديم ذي النسبين على ذي النسب الواحد، والدليل الخاص هو الملازمة، والمدلول هو الإجماع، فإنها إذا انتفت الملازمة لم ينتف الإجماع، وقد وجد مستند الإجماع وهو حديث علي الآتي، ثم صار الإجماع أوضح دليل على أن الفرض المطلق فرض الثلثين للبنات والأخوات مقيد بعدم المزاحم الأولى ذي النسبين أو المساوي الزوجين وإطلاقه حيث لم يقيده الشارع بوجود الأبوين والزوجين كما هو الحق قياساً لغير ما في حديث علي الآتي في منع بني العلات مع وجود الأخياف عليه، ولهذا حكمنا بسقوط الأخياف مع الأعيان بالأولى . انتهى.

وقرر في (المنحة) أن الفرد الكامل هنا البنات للصلب، والأولى أن يراد بالمطلق قوله في صدر الآية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ..} [النساء:11] أن المراد أولاد الصلب وهم الفرد الكامل.. إلى قوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً } [النساء:11] ولأن ضمير كن مقول إلى الوارث، وحينئذ فلا يشمل بنات الابن، وكذا قوله: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ..} [النساء:176] أي الأخوات المراد لأب وأم لأنه الفرد الكامل عند الإطلاق إلا أنه يأت له رد هذا وإثبات إرث بنات الابن. انتهى.

(297/1)

وهذا السدس هو الفريضة الثالثة من فرائض ذوي سهام النسب المذكورة في الخبر، وهو لسبعة أعداد وأفراد، كلهم من ذوي سهام النسب، كما هو منطوق نصوص الأدلة الآتي ذكرها، وصريح أقوال العلماء في مؤلفاتهم، تشترك فيه ثلاثة أعداد، وتختص به أفراده، وتنفرد فيه أربعة أفراد، ذكر الإمام عليه السلام في هذا الخبر من أعداد فرائض السدس فريضتين منطوقاً ومفهوماً:

الأولى: قوله: ((ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس ومثلهن بنت الابن مع ابنة الصلب لها السدس إذا انفردت)) وإن لم يذكرها الخبر، لدلالة حديث ابن مسعود السالف ذكره، وصرح بذلك في (البحر) و(فتح الباري) وابن حزم في (المحلى) وسائر كتب الفرائض، ولا خلاف في ذلك وتسمى هذه المسألة المسعودية، لقضاء ابن مسعود فيها.

وهذا السدس تنفرد به الواحدة، وتشترك فيه ما زاد عليها من بنات الابن مع ابنة الصلب تكملة الثلثين، ولا يزدن عليه وإن كثرن، لأن البنات لا يزدن عليه وإن كثرن ومع بنتي الصلب سيأتي الكلام عليه، وحكم السفلى نحو بنت ابن ابن وما زاد عليها مع بنت الابن العليا حكم بنت الابن فأكثر مع ابنة الصلب، وهكذا حكم ما سفل منهن مع من هو أعلى منها.

(298/1)

الثانية: من مفهوم قول الإمام عليه السلام: ((والأخوات لأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب)) وقد عرفت ما لبنت الابن أو بنات الابن مع ابنة الصلب أو بنات الصلب، ولمنطوق ما تَقَدَّمَ وشواهد هذه المسائل، ولما ثبت أنه ميراث إناث النوعين سهما، والثلثين يقتضي ثبوت السدس للأخت الواحدة لأب والأخوات لأب مع الأخت

الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين، ولما سيأتي للإمام عليه السلام منطوق في (باب الجد في أخت لأب وأم، وأخت لأب وجد): أن للأخت لأب وأم النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللجد الباقي، وللإجماع والقياس على التي قبلها.

وهذا السدس تنفرد به الأخت لأب وما زاد عليها من الأخوات مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين، لما ثبت في حديث جابر أن الأخوات لأبوين لا يزدن على الثلثين وإن كثرن، وكذلك الأخوات لأب مع انفرادهن لا يزدن على الثلثين، فكذلك إذا اجتمعن.

فمع الأخوات لأبوين هو ما ذكرنا في حجب بنت الصلب لبنت الابن أو لبنات الابن فحجب الأخت الواحدة لأبوين الأخت الواحدة لأب من النصف إلى السدس، وهذا من حجب الواحدة للواحدة بمعنى التثليث وللاثنتين فصاعداً من الثلثين إلى السدس، وهذا من حجب الواحدة للاثنتين فصاعداً بمعنى التربيع.

(299/1)

وقد تَقَدَّمَ تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت الابن ولبنات الابن ومع الأختين لأبوين فأكثر، سيأتي الكلام عليه، وميراث ذي النسب هنا مع ذي النسبين ليس مما ذكرنا في العصبة، لكون ما هنا سهاميات وما هناك عصبة، وقد نبهنا هنالك على ما هنا، وبقية إعداد السدس وإفراده سنذكرها تتميماً للفائدة، مع التنبيه على مواضع ذكر الإمام لها، فنقول:

الثالث: ((الجدات)) وكذا الجدة تنفرد به الواحدة، وتشرك فيه الجماعة، وسيأتي بيان ذلك في (باب الجدات).

الرابع: ((الأب له السدس مع الولد وولد الابن)) وان نزل ذكراً كان أو أنثى، وسيأتي ذكره في الحديث التاسع من هذا.

الخامس: ((الجد أب الأب)) وإن علا له السدس في خمسة مواضع، سيأتي في (باب الجد) ذكر موضعين:

أحدهما: مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى وإن نزل.

الثاني: إذا نقصته مقاسمة الأخوة عن السدس رد إلى السدس.

الثالث: هو له إذا كان مع الأخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فله السدس لا غير.

الرابع: حيث لم يبق له مع ذوي السهام شيء وتعول به المسألة.

الخامس: حيث كان الباقي له بعد سهامهم أقل من السدس فله السدس بالتسهيم، وتعول به المسألة.

السادس: الأم لها السدس محجوبة بالأبوين، وسيأتي ذكرها في الثالث من هذا الخبر في (باب الجد) وبالولد وسيأتي في الحديث السادس من هذا وبالبنتين، وسيأتي في الحديث التاسع من هذا وهو لها في مسألة زوجٍ وأبوين، وسيأتي في الحديث الثالث من هذا.

السابع: الأخ لأم أو الأخت لأم، وسيأتي منطوقاً في الحديث.

الثامن: من هذا ومفهوماً سيأتي في الحديث الخامس من هذا ـ إن شاء الله.

(300/1)

وأما فريضة الثلث: فهو لاثنين:

الأول: للأم، لها الثلث في موضعين:

أحدهما: مع عدم الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى الآتي ذكر ذلك في الحديث السادس من هذا، أو في التاسع في (باب الجد الثاني) مع عدم الحاجب لها من الأخوة أو الأخوات، وكل على مذهبه في عدد الحاجب ممن ذكرنا على الخلاف الآتي في الحديث السادس من هذا، أو مع عدم الزوج أو الزوجة لأبوين، وسيأتي ذكر كل ذلك في الحديث الثالث والرابع من هذا، وسواء كان معها أحد الأخوة أو بنيهم أو الأعمام أو بنيهم أم لا.

والثاني: الاثنين من الأخوة أو الأخوات لأم فصاعداً أو أخ وأخت لأم فلهم الثلث مع عدم الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى وإن نزل والأب والجد أب الأب وإن علا، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الحديث الخامس من هذا.

وأما فريضة الربع فلثلاثة: أحدها من ذوي سهام النسب للأم في مسألة زوجة وأبوين، وسيأتي في الحديث الرابع من هذا، والثاني والثالث لذوي سهام السبب الآتي ذكرهما في الحديث الرابع من هذا.

(301/1)

قوله: ((ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب ، وكذا بنت الابن معهن)) لدلالة ما تَقَدَّمَ ـ أي لا ميراث لهن أو لها بالتسهيم، لاستكمال البنات الثلثين، وأما بالتعصيب فلهن الباقي مع المعصب، لمنطوق قوله عليه السلام: ((إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن)) أي في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، نحو أن يخلف ابنتين فأكثر وبنت ابن أو بنات ابن وابن ابن فيعصبهن في الثلث الباقي، فللبنتين الثلثان والباقي بين بني الابن تعصيباً للذكر مثل حظ

الأنثيين، ونحو أن يخلف أختين لأبوين وأخت فأكثر لأب وأخ لأب فللأختين لأبوين الثلثان، وللأخ لأب وأخته لأب وأكثر الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، فدل على تشريك الذكر للأنثى في الباقي.

وقد نبهنا على ما ذكرنا في القسم الثاني من العصبة وهو العاصب مع غيره وما دل عليه ما ذكرنا هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعائشة، ومسروق، وأهل المدينة، وبه قال جمهور الصحابة، ورجح للمذهب وهو قول الأعمش، ونسبة إلى سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن مسعود، وقال به جمهور التابعين، والدرامي، وأكثر علماء الحديث فمن بعدهم.

وذهب ابن مسعود، وعلقمة، وابن حزم، ونسبه إلى أبي ثور وأبي سفيان قال: واختلف فيه على أبي سليمان إلى عدم التشريك بين ذكور بني البنين وإناثهم، فجعلوا للبنتين الثلثين والباقي لإبن الإبن دون بنت الإبن، وروى البيهقي قول عبد الله بن مسعود ((للإبنتين الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى، لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين)) .

(302/1)

وأخرج الدارمي في (سننه) بلفظ: وكان عبد الله لا يشرك، يعطي الذكور دون الإناث، ولم أجد في البيهقي والدارمي وابن حزم أي نص في المسألتين إلا قوله من ذكرنا.

احتج الأولون في أولاد الابن مع البنات بشمول قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء:11] ولفظ (الولد) شامل لولد الصلب ولمن بعده وبالإجماع أن بني البنين يقومون مقام البنين.. إلى آخر ما تَقَدَّمَ، وفي الأخوة والأخوات لأب أو أخ وأخت لأب مع الأخوات لأبوين بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[النساء:176].

وبقول الأعمش أنه قول سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن مسعود، وبما أخرجه الدرامي وابن حزم من طريق حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت، أنه قال فيها ـ أي فيما قاله ابن مسعود ـ: ((هذا من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء إن أخوتهن قد ردوا عليهن)) .

واحتج الآخرون بحديث ابن عباس المذكور سابقاً، وفيه: ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) .

وأجاب ابن حزم عن حجج الأولين بلفظ: ((ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجبه القرآن وقد

صح الإجماع على توريث العم وابن العم وابن الأخ دون العمة وبنت العم وبنت الأخ، فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية؟.

وأما قول الأعمش أن سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف هذا، فنقول للمحتج بهذا: هبك صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم أهذا حجة عندك أم لماذا؟!

(303/1)

فإن قال: ليس إجماعاً، قلنا له فما ليس إجماعاً ولا نصاً فلا حجة فيه، وإن كان هو إجماع قلنا له: فمخالف الإجماع كافر أو فاسق، فانظر فيما تدخل، وبماذا تصف ابن مسعود.. إلى أن قال: المقطوع له بالجنة والعلم والدين والإيمان، وأما الآية فهي حجة عليهم، لأن الله تعالى إنما قال ذلك فيما يرثه الأخوة والأخوات بالتعصيب لا فيما ورثته الأخوات بالفرض المسمى.

والنص قد صح بأن لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين.. إلى أن قال في آية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ..} [النساء:11] مثل ما قال في آية الأخوات سواءً سواءً حرفاً حرفاً، على أنه لو ترك أختين شقيقتين وعشر أخوات لأب وعماً أو ابن عم أو ابن أخ أن اللواتي للأب لا يرثن فمن أين وجب أن يرثن مع الأخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الأخ)) انتهى.

قلت: ويمكن أن يجاب عن الأولين بأن خبر ابن عباس في ما كان للمورث من العصبة أقرب وأبعد فنص الخبر أن الميراث للأولى أي الأقرب إلى المورث دون الأبعد كما تَقَدَّمَ فلا يرد على ما نحن بصدده، وكلام ابن حزم خارج عن محل النزاع، لأن العمة وبنت العم وبنت الأخ من ذوي الأرحام بالإجماع ولا نزاع فيهن.

(304/1)

ولا يصح قياس بنت الابن والأخت لأب على العمة أو بنت العم أو بنت الأخ ولا العكس، لأن بنت الابن والأخت لأب من ذوي السهام بالإجماع، والعمة وما بعدها من ذوي الأرحام، كما أنه لا يصح قياس ابن الابن والأخ لأب على العم وابن العم وابن الأخ ولا العكس، لما ثبت بالإجماع تعصيب ابن الابن لأخته والأخ لأب لأخته في كامل المال أو في الباقي بعد ميراث البنت أو الأخت لأبوين أو مع أحد الزوجين أو الأبوين، وليس كذلك العم مع العمة، ولا ابن العم مع بنت العم، ولا ابن الأخ مع بنت الأخ.

واعلم أن محل النزاع بين ذكرنا في الباقي بعد فريضة البنتين فأكثر أو الأختين لأبوين فأكثر. وقد دل حديث ابن عباس، أن البقية لأولى رجل ذكر وليس فيه ما قيل من الإشكال على قوله رجل ذكر، لما عرفت سابقاً أنه يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب، وإن سياق الخبر لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام وكل واحدة من بنت الابن أو الأخت لأب مع أخيها قرابتهما إلى الميت على سواء من قبل رجل وصلب فشاركت كل واحدة منهن أخيها في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب، فلهذا عصبها فصارت معه عصبة في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما دل على ذلك حديث الأصل، وأوضح من ذلك لزوال ما استشكل من الخبر أن ميراث من ذكرنا مع أخيها ثابت بنص الآية، فهن خارجات من الخبر فيخص به الخبر.

وقد تَقَدَّمَ استشكال ابن دقيق العيد بأن الأخوات مع البنات عصبة، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي بعد الفروض.

(305/1)

وأجاب أنه من طريق المفهوم، فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات، وقد أشار الحافظ ابن حجر في (الفتح) إلى ما ذكرنا، وسيأتي مزيد تحقيق في الخبر الآتي وفيما بعده في ابني عم أحدهما أخ لأم.

قال في (فتح الباري): ((واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين، أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكراً، بل ورّثوا معه شقيقته وهي أنثى.

قال: فعلم أن حديث ابن عباس ليس على عمومه.. إلى أن قال: فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت)) . انتهى .

وذكر ابن حزم، والدارمي، فيمن خلف بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن وابن ابن أو أكثر أو خلف أختاً شقيقة وأخوة وأخوات لأب أو ترك معها أخ وأخت لأب، أن للشقيقة أو البنت النصف، وما بقي بين بنت الإبن، أو بنات الإبن وابن الإبن، أو بين الأخوة والأخوات للأب، أو بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات أو للأخت لأب أو لبنات الابن أو لبنت الإبن السدس ولا يَزِدْنَ على السدس ويكون الباقي للذكر وحده.

وبه قال ابن مسعود، وابن حزم، ومن سلف ذكره، وأبى ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومسروق، وعائشة، وجمهور الصحابة والتابعين، ورجح للمذهب، قالوا: إن

الباقي لبنت الابن فأكثر وابن الابن، وما زاد عليه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخت لأب فأكثر والأخ لأب.

(306/1)

وحجة كل فريق منهما والرد وما يختار من ذلك هو ما تَقَدَّمَ حيث استكمل البنات أو الأخوات الثلثين، وقد عرفت مما ذكرنا ما هو المختار من المسائل المذكورة.
قوله: ((إلا أن يكون معهن أخ)) أي من أبيهن، قال ابن بطال: وهذا يسمى الأخ المبارك، وهو ما لولاه ليسقطن. انتهى.
أي من الميراث من الثلث الباقي بعد ميراث البنتين أو الأختين، وذلك حيث استكمل البنات أو الأخوات لأبوين الثلثين، لما ذكرنا سابقاً أن ميراثهن بالتسهيم في الثلثين، فحيث استكملت البنات أو الأخوات لأبوين الثلثين سقط ميراثهن بالتسهيم وورثن الباقي بالتعصيب، وذلك حيث وجد المعصب المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأخ المشؤوم فهو الذي ما لولاه لورثن، فله صور منها: زوج وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن وأب، للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللأب السدس، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وسقطت بنت الابن مع أخيها، لأنها علته معه، وقد عالت المسألة بمثل نصف سدسها، فلو لم يوجد ابن الابن كان لبنت الابن السدس لبقاء ميراثها بالتسهيم في الثلثين مع البنت وعالت المسألة إلى خمسة عشر فلولاه لورثت، فهو أخ مشؤوم عليها، وفي قول الإمام عليه السلام:
((..يعصبهن)) دلالة له على أن لبنت الابن فصاعداً مع البنتين ميراثاً من جهة التعصيب وسقط ميراثهن من جهة التسهيم المرسوم في الثلثين، لاستكمال البنات للثلثين وفيما عداه يرثن من جهة التعصيب.

(307/1)

ولذا قال الإمام عليه السلام: ((إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن)) أي فيما بقي من المال بعد ميراث البنتين للثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا الأخت لأب فأكثر مع الأختين لأبوين لجعلهن بإزاء من ذكرنا، إن شرط ميراثهن فيما عدا الثلثين هو المعصب المذكور آنفاً، فيدخل في ذلك باعتبار المفهوم ما كان بإزاء بنات الابن من المعصبين السالف ذكرهم كأخيها من المتوفى وابن عمها من الميت، أو أسفل منهن كأبنائهما وهكذا ما سفل منهن مع المعصب،

لكن لا حكم لهذا المفهوم، لما صرّح عليه السلام بذكر الأخ، لأن الأخوات لأب لا يعصبهن غيره، فلو ترك ثلاث بنات ابن يعصبهن أسفل من بعض وأسفل منهن ابن ابن ابن ابن، فللعلياء النصف، وللتي بعدها السدس، والباقي بين السفلى والابن الأسفل منها للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها كانت ساقطة من التسهيم حيث استكمل الثلثين بالعليا والتي بعدها، ولا يعصب بنت ابن الابن؛ لأنها وارثة بنفسها، وتصح المسألة من ثماني عشر.

فإن خلف ابنتين وبنتي ابن أو بنت ابن وبنتي ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن أسفل منهن، فللبنتين الثلثان، والباقي بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يوجد الإبن الأسفل سقطت الوسطى ومن تحتها، ورد الباقي على البنتين مع عدم العصبة، ومثل ذلك الأخت لأب فأكثر مع الأختين فصاعداً لأبوين، إلا أن المعتبر في المعصب لها إنما هو أخوها من الأب فقط.

وقد تصير الأخت فأكثر لأب وكذا الأخت وما زاد عليها لأبوين عصبة مع غير أخيها، وهو القسم الثالث من العصبة، وإلى ذلك أشار الإمام عليه السلام، بقوله:

(308/1)

[تعصيب البنات مع الأخوات]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((الأخوات مع البنات عصبة)) .

بيض له في (التخريج) وهو مشهور في كتب الفرائض والأئمة، ويشهد لهذا الخبر حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت لأبوين المتَقَدَّمَ ذكره في شواهد السدس لبنت الإبن أو بنات الإبن مع البنت في الحديث الذي قبل هذا من طريق هزيل بن شرحبيل بذكر الأخت لأبوين عند البخاري والترمذي والطحاوي والدرامي وابن ماجة وأبي داود.

وذكره في (التلخيص) بلفظ الأخت، ونسبه إلى أحمد، والبخاري، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن عدي . انتهى.

وذكرنا هنالك نسبته إلى ابن حزم والبيهقي، وقال الترمذي: والحديث صحيح، كلهم من طريق هزيل بن شرحبيل، وفي (منحة الغفار) في حديث ابن مسعود في قوله: ((وما بقي فللأخت))

أقول: ومن هنا قال الفرضيون: الأخوات مع البنات عصبة . انتهى.

وكذا حديث قضاء ابن الزبير في بنت وأخت تَقَدَّمَ في شواهد البنت عند يزيد بن هارون، والطحاوي، والبيهقي، والدار قطني، وغيرهم من طريق الأسود بن يزيد وحديث معاذ في بنت

وأخت تَقَدَّمَ - أيضاً - في شواهد البنت عند البخاري في (صحيحه) من طريقين عن معاذ. وأخرجه الإسماعيلي والدارمي في (بابي البنت والأخت) من طريقين عن معاذ - أيضاً - وأخرجه أبو داود والدار قطني من وجه ثالث، وزاد الدار قطني من وجه رابع، وفي (تخريج الفرائض) حديث قضاء معاذ في اليمن في بنت وأخت للبنت النصف، وللأخت النصف، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي، ذكره في (جامع الأصول).

(309/1)

وأخرجه البخاري، قال الخطابي في (معالم السنن): في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة.. إلى غير ذلك مما ذكرناه هنالك، كلها شواهد لهذا الباب بمصير الأخت فأكثر عصبة مع نوع إناث البنين، ترث الباقي ولو كثرن وإن لم يذكر في الأدلة إلا الأخت؛ لحديث: ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)).

ويشهد له - أيضاً - ما ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة)، وأخرج الدارمي: حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك ابنة وأختاً قال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، قال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي .

وفي إسناده ابن أبي الزناد تقدم الكلام عليه في عصبة البنوة، وفي (الجامع الكافي): وقال محمد: ((والأخوات مع البنات عصبة..)) إلى غير ذلك.

والحديث ناطق بأن الأخوات مع البنات عصبة، وهو الذي دل عليه منطوق الشواهد المذكورة، كما قاله الخطابي وغيره من حديث ابن مسعود، ومعاذ وابن الزبير وما قاله المحقق الأمير عن الفرضيين من حديث ابن مسعود دليل على وقوع الإجماع منهم بذلك، وكلام (المجموع) ناطق بذلك.

(310/1)

وعلى هذا فكلام (المجموع) مستفاد من القضاء النبوي في الأدلة المذكورة، وهذا جمع حسن بين ما وجدنا في بعض كتب الفرائض وغيرها أن حديث الأصل من كلام النبوة وبين ما قاله علماء الحديث أنه من كلام أمير المؤمنين عليه السلام موقوفاً عليه، والمراد من الخبر بجعل الأخوات مع البنات عصبة أن الأخوات يرثن بالتعصيب ما فضل عن ميراث من يستحق

النصف، أو الثلثين من إناث البنوة، ولهذا أطلق عليهن لفظ العصبة مع البنات لأخذهن للباقي كالعصبة تأخذ الباقي بعد فروض ذوي سهام المسألة، وليس المراد أن الجمع من الجمع عصبة فقط حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة أو مع بنت الابن عصبة، لأن الألف واللام للجنس، كما لا يقصر ذلك على الفرد في حديث معاذ وابن مسعود، لثبوت الإجماع على أن الأخت وما زاد عليها لأبوين أو لأب يرثن ما بقي بعد ميراث من يستحق الثلثين أو النصف من إناث البنتين وبنيهم.

وظاهر حديث الأصل وما ذكرنا من الأدلة التعصيب لهن في هذا الباب حقيقة، وفي (فتح الباري): قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز، لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن النصف للبنت أشبهت العاصب. انتهى .

فعلى أنه حقيقة يسقطن الأخوة المخالفين لنسبهن وبنيهم والأعمام وبنيهم وترث الباقي، وعلى أنه مجاز لا يرث إلا مع عدم العاصب من الذكور كما ستعرفه قريباً. إن شاء الله. كما أن ظاهر الخبر أنه لا فرق بين الأخوات لأبوين أو لأب لإطلاق الخبر.

(311/1)

واعلم أن الأحاديث المذكورة في هذا الباب وردت مطلقة، كخبر (المجموع) وخبر معاذ، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وسلمان بن ربيعة، وكذلك ما في خبر ابن مسعود عند من تَقَدَّمَ وكل هذه الأدلة مطلقة لم يذكر الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب ومقيدة بالأخت لأبوين كما في رواية البخاري وأبي داود، والطحاوي، والترمذي، والدرامي، وابن ماجة في حديث ابن مسعود، ومن طريق هزيل بن شرحبيل وما أدى معناها.

وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد المطلق منها بالمقيد، لعدم التعارض بينها وبين المطلق منها وإعمال الدليلين واجب ما أمكن، فيجب توريث الأخت فأكثر بالتعصيب في هذا الباب، سواء كانت لأبوين أو لأب، ولما تَقَدَّمَ عند الدارمي أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب أو الأم ولا من الأب حتى حدثه الأسود.. إلى آخره، فإن وجدن معاً فالأخت لأبوين أولى بذلك، وقيل: يحمل المطلق على الفرد الكامل وهو الأخت لأبوين، كما صرّح بذلك الدارمي وأبو داود، ولما ثبت أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، ذكره المحقق الجلال، وصرح الطحاوي والترمذي وأحمد، وابن ماجة جمعاً بين الدليلين.

وأجيب بأنه لو حمل المطلق على الفرد الكامل لزم إبطال المطلق، لأنه يدل على أجزاء الفرد

الكامل وغير الفرد الكامل، فيبطل الثاني في غير ضرورة، وسواء كانت البنت فأكثر للصلب أو لصلب الابن وإن سفلن.

(312/1)

هذا وما دل عليه حديث الأصل قال به جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم من جماهير فقهاء الأمصار ورجح للمذهب، ونسبه في (البحر) إلى الأكثر وفي (الأحكام) نسبة إلى عامة العلماء، وفي (الجامع الكافي) نسبه إلى أحمد بن عيسى بن زيد، والقاسم بن إبراهيم، وأبي الطاهر، وإدريس بن محمد وغيرهم، ونسبه ابن حزم إلى مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، قال: وصح عن ابن مسعود، وزيد، وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها، وصح في الأخت والبنت عن معاذ وأبي موسى وسلمان، وروي عن عمر كذلك . أي أن الأخت لأبوين أو الأب مع البنت عصبة، وهو قول الهادوية والعصيفري وغيرهم.
قال المحقق الأمير في (سبل السلام): ((وهو مجمع على أن الأخوات مع البنات عصبة)) .
قال الحافظ ابن حجر: ((قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن ميراث البنت أو بنت الابن)) . انتهى.
وذهب ابن عباس وتبعه أهل الظاهر، ومن المتأخرين ابن حزم قال: وهو أول قول أبي الزبير، وقول أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، إلى أن الأخت وما زاد عليها لأبوين أو لأب لا يرثن مع ابنة ولا ابنة ابن شيئاً، ولا يجعلوهن مع البنات وبنات الابن عصبة، وجعلوا الباقي بعد ميراث إناث البنوة للعصبة، فإن لم توجد العصبة فابن حزم، وإسحاق بن راهويه ومن وافقهما، يجعلون الباقي للأخت لأبوين، ثم للأخت لأب، ومن عداهما جعلوه مردوداً على إناث البنوة الموجودات في المسألة واحدة كانت أو أكثر.

(313/1)

ويذكر أكثر الفرضيين في هذا الباب وما شاكله وبعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ } [النساء:176] الآتي ذكرها أن الناصر والإمامية ذهبوا إلى سقوط الأخوة والأخوات بالبنت فأكثر أو بنت الابن وما زاد عليها.
قال في (الثمرات): وهو مروي عن الصادق والباقر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى، وقد ذكرنا في الحديث قبل هذا أن خلافهم في عصبة الولاء، وسيأتي كما هو الظاهر من

نصوصهم.

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، وبما في (الجامع الكافي) بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه أعطى البنت النصف وابنة الإبن السدس تكملة الثلثين، وجعل ما بقي للأخت)) . انتهى.

قلت: وفيما ذكره ابن حزم في (المحلى) في حديث ابن مسعود بلفظ: ((أقضي فيهما بما قضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم..)) ناطق بأن متعلقه هو القضاء النبوي، وقد ذكرنا في حديثه وحديث ابن الزبير وزيد بن ثابت، وغيره في شواهد البنت في بعض الروايات عنهم، أن أحاديثهم مرفوعة، لما في منطوقها من التعلق بالقضاء النبوي، ولا فرق عندهم بين الأخت فأكثر، سواء كانت لأبوين أو لأب لا لأم فساقطة مع البنت وبنت الابن وإن سفلت إجماعاً، وشرط ميراث الأخت المذكورة فأكثر بالتعصيب مع إناث البنوة عدم المسقط لها وهم الابن وابن الابن وإن نزل والأب وعدم المعصب لها وهو أخوها من الأبوين إن كانت لأبوين أو من الأب إن كانت لأب فإن وجدن معاً فالأخت لأبوين أولى بالتعصيب لقوة نسبها.

(314/1)

واحتج ابن عباس وابن حزم ومن معهما بقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء:176] وجه استدلالهم بها: أن اسم الولد يقع على الابنة، وابنة الابن، كما يقع على الابن، وابن الابن، في اللغة، والقرآن، ذكره ابن حزم، فكما يسقط الأخ وأخته مع الابن وابن الابن يسقط مع البنت وبنت الابن، ومما احتج به الناصر ومن معه بما رواه بلاغاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: لا يرث الأخوة والأخوات مع ولد ذكر أو أنثى، قالوا: وإن الولد الذي ذكره الله هو الذكر والأنثى، ومما احتجوا به أن علياً سئل عن بنت ومولى نعمة، فجعل المال كله للابنة.

ومن حجج ابن عباس ومن معه حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) المذكور آنفاً في العصبة.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): ((قال الطحاوي: استدل قوم بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته، ولو كانت شقيقة، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة، فقالوا: لا شيء لها مع البنت، بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا، قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف القرآن)) .

وأخرج البيهقي وابن حزم كلاهما من طريق عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قيل لابن عباس: من ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء مما بقي وهو لعصبته)) .

(315/1)

وفي (البيهقي): فقال له رجل: إن عمر قضى بغير ذلك، جعل لابنته النصف، ولأخته النصف، فقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاووس، قال لي أبي طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء:176] قال ابن عباس: جعلتم انتم لها النصف وإن كان له ولد .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله . هو ابن المديني . حدثني سفيان . هو ابن عيينة . حدثني مصعب ابن عبد الله الزبرقان، عن أبي ملكية، عن ابن عباس أنه قال: أمر ليس في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت.

قال ابن حزم: هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشى في الناس واشتهر فيهم حجة، وأنه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخذ ابن حزم ومن معه بحديث ابن مسعود من طريق أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل المذكور آنفاً، على توريث الأخت مع عدم العاصب، فجعل الأخت عصبة لها، لما فضل عن ميراث البنت وأكثر أو بنت الابن وما زاد عليها، قال: . أي ابن حزم .: أبو قيس ثقة، ما نعلم أحداً جرحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته، فالواجب الأخذ بما روى.

(316/1)

ولحديث ابن عباس المذكور سابقاً، إذا كان للمتوفى عصبة سواء كان المتوفى ذكراً أو أنثى، قال: فوجب بذلك إذا كان للمتوفى عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو بنتي الابن للعصبة، لأنه أولى رجل ذكر، وليست الأخت هاهنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم، وهذا واضح لا إشكال فيه.

فإن لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بحديث أبي قيس، وجعلنا الأخت عصبة كما في

نصه، ولم نخالف شيئاً من النصوص والمعتق ومن تناسل منه من الذكور أو عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور، فهو أولى من الأخوات إذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن.. إلى أن قال: وليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين أنهم ورَّثوا الأخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر. انتهى.

أقول: وليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين وغيرهم أنهم ورَّثوا العاصب الذكر مع وجود الأخت لأبوين أو لأب، ولا أنهم ورَّثوا الأخ مع وجود شقيقته دونها، وما روي عن ابن عباس إنما هي مسألة فرضية لم يرو أنه ورث الأخ دون شقيقته، ولم يتابعه أحد من الصحابة لما روي أن قول ابن الزبير الآخر كالجمهور، لما تَقَدَّمَ في شواهد البنت، وسيأتي تمام الكلام.

(317/1)

وأجاب الأولون عن الآية من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} [النساء:176] إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث، بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إن لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فتأخذ نصيبها النصف بالفرض والنصف الآخر يأخذه بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً، وقد انقطعت الزوجية بينهما فإن كانت باقية أخذت النصف بتسهيم النسب، ويأخذ الباقي بتسهيم السبب وبالتعصيب، وكذلك الأخت تأخذ الباقي بالتعصيب.

وفي (فتح الباري) وغيره: أن المراد به الذكر لأمرين، أما لأنه الذي يسبق إلى الوهم من قول القائل، قال: ولد فلان فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد به الذكر، وإن كانت الإناث . أيضاً . أولاداً بالحقيقة، ولكن هو أمر شائع، أو لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنات، فإذا حمل على الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت . انتهى .

ولفظ (الكشاف): ليس له ولد أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن، وهو اسم مشترك لجواز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى أن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس . انتهى.

وقوله: ((إن لم يكن له ولد)): أي ابن، لأن الابن يسقط الأخ دون البنت . انتهى.

(318/1)

وسيأتي الكلام في الكلالة قريباً. إن شاء الله. ولفظ (البحر): ((قلنا: المراد به الذكر)) وكذا قاله البيهقي في (سننه).

ولفظ (فتح الباري): ((من العجب أن الكلالة [في الآية] الأولى من النساء لا يرث فيها الأخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله:ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت.

والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ } [النساء:12] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } [النساء:176] أي محيط بميراثها، وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تَقَدَّمَ تقديره، ولم يعبر فيها بلفظ يورث، فلذا ورثت الأخت مع البنت.

قال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض، لا لأصل الميراث ففيهم على أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء:11] فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذلك في الزوج وفي الزوجة.

(319/1)

فقياس هذا أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر تغيير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن، لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل. والله أعلم. انتهى .

قلت: والخبر الذي احتج به الناصر ومن معه مرسل وليس بمشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ومولى النعمة خارج عن محل النزاع، وحديث ابن عباس تَقَدَّمَ الكلام عليه في العصبة، قال ابن حزم: والعجب من مجاهرة بعض القائلين هاهنا إنما عني به ولداً ذكراً، وهذا إقدام على الله بالباطل وقول عليه بما لا يعلم، بل بما علم أنه باطل، وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} [النساء:176] وبين قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}[النساء:12] وقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}

[النساء:12] وقوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء:11].

(320/1)

فلم يختلفوا في هذه الآية أن الولد سواء كان ذكراً أو أنثى أو ولد الولد، كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر وسيكتب بشهادتهم ويسألون، فإن شهدوا فلا تشهد معهم. انتهى.

أقول: هذا يناقض كلامه فيما تَقَدَّمَ عنه من ثبوت وراثة الأخت مع البنت إذا لم يوجد العاصب.

واحتج بحديث أبي قيس، فبلا ريب رجوع العجب من ابن حزم عليه؛ إذ هو محجوج بما احتج به، ولعله سهى عن ذلك، وإلا فقد قال بموجبه على أن حجج الأولين نص في محل النزاع بتوريث الأخت مع البنت، وليس في ذلك ما قاله ابن عباس فقد خالف ظاهر القرآن، ولا ما قاله ابن حزم المذكور وهذا إقدام على الله بالباطل.. إلى آخره، ولا ما قيل: إنه خروج عن الظاهر، لما ثبت بالاستقراء في حديث ابن مسعود المذكور آنفاً بتوريث الأخت لأبوين مع البنت، ومثل ذلك ثبت في حديث ابن الزبير ومعاذ السالف ذكرهما بتوريث الأخت مع البنت. ويؤيد ثبوت ذلك ما تَقَدَّمَ في حديث بنتي سعد بن الربيع من القضاء النبوي على أخ سعد بن الربيع، وفيه: ((...ولك ما بقي)) فثبت ميراث الأخت مع البنت بالأولى، وكل هذه الأدلة نصوص في محل النزاع، فصح قيام الأدلة النبوية على توريث الأخوة والأخوات مع البنت، فخصصناهما من ظاهر الآية، ولعل ابن عباس لم تبلغه هذه النصوص، ولو بلغته لقال بها.

(321/1)

واعلم أن مدار الخلاف بين من تَقَدَّمَ في خروج البنت من الكلالة من عدمه، لما ثبت أن ميراث الأخوة والأخوات مطلقاً لا يتأتى إلا في الكلالة، فابن عباس وابن حزم ومن تبعهما قالوا: إن البنت كلالة فلا يرث معها أحد من الأخوة والأخوات.

والجمهور قالوا: أنها ليست بكلالة فأثبتوا معها ميراث الأخوة والأخوات لقيام الدلالة في حديث ابن مسعود وابن الزبير ومعاذ على توريث الأخت مع البنت، فخصصوا البنت من ظاهر آية الكلالة، وبقي حكم اللفظ فيما سواها ممن شمله اسم الكلالة، لما سيعرف قريباً. إن شاء

الله ..

قال في (الثمرات): قلنا: الدلالة دلت عليه في تركة سعد بن الربيع ولك ما بقي، وهذه حجة على الناصر ومن معه القائلون بسقوط الأخوة مع البنت.

ومما أجاب به الأولون: بأن معنى الآية ليس له ولد يحوز جميع المال لا الولد الذي لا يحوز.

وأما أن لفظ الولد يقع على الذكر والأنثى.

فأجاب الأولون: أن ذلك ليس بمانع للأخت عن الميراث، لقيام الدلالة على توريثها من الآية، وثبوت التخصيص للبنت من ظاهر الآية بأنها ليست من الكلالة.

سلمنا لولاء القضاء النبوي فيما رواه ابن مسعود السالف ذكره بلفظ: ((ولكن أقضي فيها بما قضي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت)) وفي بعض طرقه: ((لأقضين بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..)) صدنا عما قالوا.

(322/1)

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): ((وعلى تقدير عموم لفظ الولد للذكر والأنثى فإنه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره، وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكر دون الأنثى)) انتهى .

هذا وما ذكرنا من القضاء النبوي في حديث ابن مسعود يحج ابن عباس فيما أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي ملكية عنه، قال: أمرٌ ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السالف ذكره، فلا يتأتى لابن حزم ما ذكره أن ابن عباس لم يرَ ما فشي في الناس واشتهر فيهم حجة، وأنه لم يرَ القول به إذا لم يكن في القرآن ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لثبوت الحجة لما فشي في الناس، وهو ما ذكرنا من القضاء النبوي بذلك.

ولعل ابن عباس لو بلغه القضاء النبوي لذهب إلى أن البنت ليست بكلالة، وجعله مخصصاً لعموم ظاهر الآية.

وأجاب الأولون ـ أيضاً ـ عن حديث: ((فما أبقت الفرائض ...)) بأنه وإن كان مقتضاه اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي بعد الفروض فهو من طريق المفهوم.

وقد أُختلف هل له عموم، وعلى فرض عمومه فيخص به حديث الأصل وشواهده، وقد ذكرنا في (باب العصبة) عند ذكر الخبر ما استشكله ابن دقيق العيد، وقرر في الجواب أنه من طريق

المفهوم، فيخص به ما ذكرنا، وفي (فتح الباري): ((واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس: ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان الباقي لها)) .

(323/1)

إذا عرفت ما تَقَدَّمَ تبين لك مصير الأخت لأبوين فأكثر عصبة مع البنت فصاعداً أو بنت الابن فأكثر وإن سفلن، وأنها كالأخ لأبوين في إسقاط الأخ لأب وأخته فأكثر في إسقاط بني الأخوة لأبوين أو لأب وبنيهم والأعمام لأبوين أو لأب وبنيهم وإن بعدوا، وكذلك الأخت لأب فأكثر كالأخ لأب مع من ذكرنا مع عدم الأخت لأبوين تسقط بني الأخوة مطلقاً ومن بعدهم والأعمام لأبوين أو لأب وبنيهم وإن بعدوا . والله أعلم ..

ولما ذكر الإمام عليه السلام الكثير من ذوي سهام النسب وفرائضهم وأحكامهم في الحديث قبل هذا، وبين في هذا الخبر ما امتازت به الأخوات مع البنات.

أشار عليه السلام إلى ذوي سهام السبب، مع بيان ما أشرنا إليه سابقاً في مسألة الأم مع أحد الزوجين والأب، أنها من الفرائض الست وليست بفريضة سابعه.

فمع الزوج قال:

(324/1)

[مسألة الزوج مع الأبوين]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

ومع الزوجة فقال:

(325/1)

[الزوجة مع الأبوين]

حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام وفي امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

الحديث الأول: قال في (التخريج): البيهقي في (الفرائض) ما لفظه: وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج بن منهال، عن حماد، عن الحجاج، عن عمير بن سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه -: ((للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان)) - انتهى.

قلت: وأخرج الدارمي في الفرائض في باب (زوج وأبوين) ما لفظه: حدثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه منهلاً، وأنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي .

وأخرج البيهقي بلفظ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال .

وذكره في (التلخيص) وأخرجه عبد الرزاق من رواية عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين.

فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ فقال: لا.. ولكني أكره أن أفضل أماً على أب .

(326/1)

وفي (الجامع الكافي): وقال علي، وابن مسعود، وزيد، في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث مما بقي، وما بقي فللأب، وأصلها من ستة.

وأخرج ابن حزم في ((المحلى)) من طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله؟ قال زيد: أقوله برأيي، لا أفضل أماً على أب - انتهى.

وأخرج الدارمي بلفظ: أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: ((للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي)) - انتهى .. إلى غير ذلك.

والحديث الثاني: قال في (التخريج): الدارمي في الفرائض في (باب امرأة وأبوين) ما لفظه: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن علي عليه السلام، أنه قال

في امرأة وأبوين؟ قال من أربعة: للمرأة الربع، وللأم ثلث، وما بقي فللأب، انتهى .
قلت: وأخرج البيهقي: ((قال أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا همام بن يحيى، أنا يزيد الرشك، قال: سألت سعيد عن رجل مات وترك امرأة وأبوين؟ قال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة أسهم للمرأة سهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال)) .

(327/1)

وأخرج ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن مسعود: ((قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وأنه أتى في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي)) . وكذلك رواه سفيان بن عبيدة عن منصور، وزاد فيه ما بقي فللأب، وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، ثنا منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن علقمة نحوه .
وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي .
وأخرج الدارمي قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي .

(328/1)

وفيه: حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عنه، وفيه أيضاً: أخبرنا حجاج، حدثنا حماد عن حجاج، عن عمير بن سعيد، أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين، فقال مثل قول عثمان، وفيه أيضاً: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي في امرأة وأبوين، قال: من أربعة، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي، والحاكم كلهم من طريق ابن مسعود قال: كان عمر بن الخطاب إذ سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وأنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، وما بقي فللأب، وأخرج الدارمي بلفظ: حدثنا محمد بن يوسف، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: كان عمر إذا سلك طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلاً، وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين، ثنا محمد،

ثنا سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، مثل ذلك . انتهى.
وأخرجه البيهقي ولفظ إسناده قال: وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: كان عمر.. إلى آخره بلفظه.

(329/1)

وفي (الجامع الكافي) في (باب فرائض السنة): قال محمد: وفريضة الأم مع الأب والزوج أو الزوجة ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة أو الزوج، في قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت.
وذكر في (تخريج الفرائض) حديث: أن علياً . كرم الله وجهه . كان يقول في زوجة وأبوين: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، وللأب ما يبقى ، وهو إجماع قبل مخالفة ابن عباس . انتهى.
وحديثا الأصل يدلان على أن فريضة الأم في المسألتين ثلث الباقي بعد فريضة الزوج الأولى والزوجة في الثانية، وهو إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . قبل مخالفة ابن عباس فمن بعدهم من التابعين، وبه قضى أمير المؤمنين علي وعمر بن الخطاب، وصح عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعثمان، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وهو قول إبراهيم، وزاد نسبه ابن حزم إلى الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك . انتهى.
ورجح للمذهب وهو قول الهادوية، فيصح للأم في الأولى سدس كامل المال، وهذا السدس للمذكورة فريضة خاصة في هذه المسألة استحقته من غير حجب، لصريح النصوص المذكورة، ولما سيأتي في الحديث الثالث من هذا بمثابة استحقاقها لذلك مع الحاجب الآتي، وقد تَقَدَّمَ ذكر هذا السدس للمذكورة في السادس من فرائض السدس في الحديث الثالث من هذا، وهو المراد بقوله في حديث الأصل الأول: ((وللأم ثلث ما بقي)) وهو سدس جميع المال.

(330/1)

وأصل المسألة من ستة كما ذكره في (الجامع الكافي) وغيره، وفي المسألة الثانية الربع من كامل المال وهو فرضها خاصة، وهو المراد بقوله في حديث الأصل الثاني: وللأم ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وهذا الربع للمذكورة، وهو الفريضة الأولى السالف ذكرها في تعداد فرائض الربع في الحديث الثالث من هذا.
وظاهر حديثي الأصل وشواهدهما إنما يأخذه الأب في هاتين المسألتين بالتعصيب، وما تأخذه

الأم فيهما بالفرض من أول وهلة، وقد صرح بذلك جماعة من العلماء في (شرح الترتيب)، خلافاً لما أورده الصيدلاني في (شرح المختصر) من القول إنما تأخذه الأم فيهما بالتعصيب نزلت الأم مع الأب منزلة الأنثى المعصبة بالذكر كأنها أخذت الباقي بالتعصيب لا بالفرض، كما في (الوسيط) و(المصباح)، وصرح المحقق الجلال في (ضوء النهار) الأصح مقاسمة الأم للأب فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودل حديث الأصل الأول على أن فريضة الزوج النصف وأصل المسألة من اثنين وتصح من ستة، وهذه المسألة هي التي نص عليها صاحب (المفتاح الفائض) وغيره من الفرضيين في أصول المسائل بقوله: ونصف وثلث ما يبقى فأصلها من اثنين، وتصح من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس كامل المال، وللأب ثلثي الباقي سهمان وهما ثلث كامل المال.

(331/1)

وهذا النصف فريضة الزوج هي الفريضة الخامسة من فرائض النصف السالف ذكرها وهي الفريضة الأولى من فرائض ذوي سهام السبب واستحقاقه لذلك غير محجوب، لصريح قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء:12] أي مع عدم إرث الولد أو ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، لما تَقَدَّمَ أن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل، وللإجماع أن بني البنين يقومون مقام البنين.. إلى آخر ما تَقَدَّمَ.

وإنما اعتبرنا إرث الولد لحجب الزوج من النصف إلى الربع، لما ثبت بالإستقراء أن الولد قد يكون معتلاً بأحد العلل الشخصية السالف ذكرها.

فلا يحجب الزوج ولما سيأتي في (باب حجب الأم وفرائض أهل الكتاب) أنه لا يحجب من لا يرث، وسيأتي في (باب الجد) ذكر الزوج في حديث أم وزوج وأخت وجد، وذكر الإمام عليه السلام هنالك أن للزوج النصف وهو له مع عدم الحاجب.

ومع الولد الوراث يحجب الزوج من النصف إلى الربع، لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} [النساء:12] وسواء كان الولد منه أو من غيره ذكراً أو أنثى ولو من زنا، ومثل ذلك ولد الابن ذكراً أو أنثى ولو من شبهة أو غلط فيستحق الزوج مع الحاجب المذكور الربع.

ولا خلاف في ذلك، وهذا الربع هو الفريضة الثانية من فرائض ذوي سهام السبب السالف ذكره، والثاني أيضاً من فرائض الربع السالف ذكرها، وسنذكر - إن شاء الله - في (باب الجد) انحصار مسائل الزوج التي يرث فيها مع غيره ومنفرداً إلى ثمان مسائل فقط.

وقد يرث الزوج النصف مع الحاجب، لكن لا من جهة، بل من جهتين نحو أن يتزوج ابنة عمه فيحصل له منها بنت ثم ماتت، فله الربع بتسهيم السبب، وللبنت النصف، والباقي ربع المال للزوج بتعصيب النسب، ولا خلاف في ذلك.

وسيأتي في الحديث الخامس من هذا، ولا يصح اجتماع زوجين، إلا في مسألة ولِيين، ولا يزاد لهما على النصف ذكره في (الأعرج) ونسبه إلى القاضي زيد، وفي المسألة تفصيل مذكور في محله من الفروع.

ودل حديث الأصل الثاني على أن للزوجة الربع وهو الفريضة الثالثة من فرائض ذوي سهام السبب، والثالثة أيضاً من فرائض الربع السالف ذكرها تنفرد به الواحدة، وتشترك فيه ما زاد عليها من الزوجات إذا اجتمعن، وهو لها أو لهن، لصريح قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} [النساء:12] أي على صفة ما ذكرنا في مسألة الزوج، وسواء كان الولد منها أو من غيرها ولو لشبهة أو غلط لا من زنا فلا كما هو المنصوص عليه لجماهير العلماء، وهذه المسألة هي التي نص عليها صاحب (المفتاح) وغيره في أصول المسائل بقوله: أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة، كما هو منطوق كلام أمير المؤمنين علي من طريق الشعبي: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي سهم وهو ربع كامل المال، وللأب الباقي وذلك سهمان وهما نصف المال، ومع الولد الوارث المذكور للزوجة فأكثر إذا اجتمعن الثمن تنفرد به الواحدة ويشترك فيه من ذكرنا، لصريح قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}[النساء:12] ولا خلاف في ذلك، وهذا الثمن هو الفريضة

الرابعة لذوي سهام السبب، وسيأتي للإمام عليه السلام ذكر الزوجة محجوبة في (باب الجد)، وسنذكر هنالك انحصار مسائل الزوجة التي ترث فيها محجوبة وغير محجوبة في ست مسائل فقط.

إذا ضممت هذه الفرائض لذوي سهام السبب إلى فرائض ذوي سهام النسب السالف ذكرها، ثبت لديك حقيّة ما قرره علماء الفرائض أن أصول فرائض ذوي السهام المقدرة ست وفروعها منحصرة في أهلها وهم اثنان وعشرون شخصاً، هكذا وما ذكرناه من التعبير عن ثلث الباقي للأم بالسدس في المسألة الأولى وبالربع في المسألة الثانية هو المعتمد عند المحققين، وقد

اشتهر في السنة الفرضيين تسمية هاتين المسألتين بالغراوين المذكورتين في قوله:

وإن يكن زوج وأم وأب

فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعداً، وذلك لأن الأم غرت بإعطاء الثلث لفظاً لا حقيقة ولا يوجد في الفرائض انتقاص الأم من الثلث من غير حجب ولا عول إلا في هاتين المسألتين، وسيأتي في (باب الجد) . إن شاء الله . مسألة ثالثه عند ابن حزم من طريق أبي إسحاق السبيعي في امرأة تركت زوجها فأمها وأخاها وجدها، قال: فسألته . أي عبيدة السلماني . فقال: إن شئت نبأتكم بفريضة ابن مسعود في هذه، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم . انتهى.

وللعلماء في هاتين المسألتين إطلاقان، وتفصيل:

الأول: لمن تَقَدَّمَ ذكرهم، وبه قال الناصر والزمخشري وجمهور أئمة التفسير، والحافظ ابن حجر، وأكثر علماء الحديث، ومن المتأخرين المحقق الجلال إلى أن للأم ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

(334/1)

الثاني: لابن عباس رواه عنه ابن حزم وغيره من طريقة الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب السختياني، أن محمد بن سيرين قال: قال ابن عباس: إن للأم الثلث كاملاً من أصل المسألتين، والباقي للأب بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في زوج وأبوين: ((للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال)) .

وفي (الجامع الكافي) و(البحر) وغيرهما: عن ابن عباس أنه قال: لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي.

وأخرجه الرافعي وغيره، ونسبه في (البحر) إلى ابن عباس، وعن علي، ومعاذ، والإمامية، قال ابن حزم: وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان عن داود وابن شرمة وجماعة، واختاره ابن اللتّان، وأبو ثور . انتهى.

وقال به من المتأخرين المحقق المقبلي، وابن حزم، والبدر الأمير في (المنحة) وقال الإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام): وروى عن معاوية مثل قول ابن عباس . انتهى.

والتفصيل لابن سيرين: أن للأم ثلث المال في مسألة الزوجة، وثلث الباقي في مسألة الزوج، لما أخرجه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب السختياني، أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي.

(335/1)

والوجه في ذلك: ما قاله إذاً لا أفضل الأم على الأب بشيء، فإن للأم الثلث كما في المسألة الأولى، وإلا فثلث الباقي كما في الثانية، وما قاله ابن حزم الآتي بلفظ: قد يمكن أن يخرج قول عمر وعثمان وابن مسعود على قول ابن سيرين إنما هو باعتبار ما ذكره في الوجه لابن سيرين في الفرق بين المسألتين، لما قدمنا عنه أنه قال: وهذا قول رويناه صحيحاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود.

وهذا التفصيل لابن سيرين من التابعين قول ثالث في هاتين المسألتين، وهو جائز عند جمهور الأصوليين، كما هو صريح (العضد)، و(المنهاج) و(الغاية) وذلك فيما إذا اختلفت الأمة على قولين في مسألة إذا لم يرفع الإجماع الواقع من الصحابة . رضي الله عنهم . في الصورتين على القولين السالف ذكرهما، بل آخذ من كل قول بطرف والممنوع ما رفعهما لمخالفته للإجماع، قاله ابن الحاجب، وقال الأكثر: إنه لا يجوز إحداث القول الثالث مطلقاً، سواء ارتفع به القولان أم لم يرتفعا ذكره ابن الحاجب . أيضاً . عنهم.

قال: والصحيح التفصيل، وهو إن كان الثالث رافعاً لما اتفق عليه القولان فممنوع كالجد لمن قال بالحرمان . أي من الميراث مع الأخوة . وسيأتي، وإلا فلا كالأم فالثالث يوافق في كل صورة مذهباً.

احتج الأولون بحديثي الأصل وشواهدهما المذكورة، قال ابن حزم:

واحتج أهل هذا القول بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، قال: قال ابن مسعود: ((ما كان الله ليراني أفضل أماً على أب)) .

(336/1)

وبما روينا من طريق وكيع، عن سفيان، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، قال: ((خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين)) .

وقالوا: معنى قول الله عز وجل: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء:11] أي مما يرثه أبواه ما نعلم لهم حجة غير هذا . انتهى.

قلت: والفُقَيمي ذكر في (الخلاصة) . هو بضم الفاء وفتح القاف . أبو النضر الكوفي، عن إبراهيم، والشعبي، وعنه أخوه الحسن، وأبان بن تغلب وثقه ابن معين أخرج له مسلم وأبو داود في (القدر) والترمذي والنسائي وابن ماجة، وفي الترمذي وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال: يخطىء . انتهى.

وحديث المسيب بن رافع، أخرجه الدارمي من طريق سفيان الثوري بلفظه، وأخرج الدارمي . أيضاً . حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الفضل بن إبراهيم، قال: ((خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال)) .

وفي كلام إبراهيم والفضل بن إبراهيم دلالة على وقوع الإجماع قبل خلاف ابن عباس . انتهى.

قلت: خلاف ابن عباس يأبى وقوع الإجماع.

واحتج أهل القول الثاني بقوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ }[النساء:11] بعد قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ } [النساء:11] وجه الاستدلال بذلك أنها غير محجوبة في المسألتين فاستحقت الثلث، ورجحوا نفي كون المفهوم دليلا، وذكر في (الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي): أن الأم لا تزاد على الثلث غير محجوبة ولا تنقص من السدس محجوبة.

(337/1)

وبما أخرجه الدارمي، حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: ((في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب)) .

وأخرج ابن حزم، والدارمي، كلاهما من طريق الحجاج عن المنهال ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: قال: علي بن أبي طالب: ((للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وزوج وأبوين)) .

قال البيهقي: وقال علي بن أبي طالب: ((لها الثلث من جميع المال)) وأخرج البيهقي من طريق الحكم عن يحيى بن الجزاز، عن علي في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس، وفيه الحسن بن عمارة، قال البيهقي: ((متروك، وروى من وجه آخر منقطع))

.

وأجابوا عن حجج الأولين: بأن حديثي الأصل وشواهدهما موقوفة عنهم، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال ابن حزم: وقولهم في الآية: مما ورثه أبواه باطل، وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها.

ورد بأنه تفسير لا زيادة، كقراءة سعد بن أبي وقاص عند البيهقي بسند صحيح، وقراءة ابن مسعود، وله أخ أو أخت من أم .

قال ابن حزم: وأما قول إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً فلينظر فيما يدخلون، والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم، وهو يروي عن علي بن أبي طالب موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا.

(338/1)

وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد، إلا عند زيد وحده، وروي عن علي، وابن مسعود ولم يصح عنهما، وقد يمكن أن يخرج قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، على قول ابن سيرين، وليس يقال في إضعاف هذه الروايات خالف أهل الصلاة، فبطل ما موّهوا به، ولله الحمد . انتهى.

وأجاب الأولون عن حجة الآخرين عن الآية: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء:11] بما ذكره ابن حزم عنهم . أي مما يرثاه أبواه في إن لم يكن له ولد، وإن معنى الآية: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلأمه الثلث مما ترك.

قالوا: وما ذكرناه هي الفائدة في قوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} لا أنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك، وصرح بذلك الزمخشري في (كشافه) والرازي في (أحكام القرآن) وللمحقق الجلال في (ضوء النهار) بلفظ: فرض الثلث للأم مع الأب ظاهر في تقييده بعدم الزوج، إذ لو كان هناك زوج لما كان للأم الثلث، لأن المراد بالثلث ثلث الكل في سائر الفرائض لا ثلث ما بقي.

وروايتا الأصل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أشهر وأقوى وأثبت مما رواه أهل القول الثاني عنه، ومعتضدة بالشواهد المذكورة، ويؤيد حديث الأصل:

الأول: رواية الحارث الأعور عند البيهقي، وسكت عن إسناده.

والثاني: يؤيده رواية الشعبي عند الدارمي بإسنادين برجال لا بأس بهم.

(339/1)

ويشهد لكل ذلك ما ذكره النخعي من طريق علي عند الدارمي السالف ذكره، وإسناد ما ذكرنا سالمة من المقال، وما رواه أهل القول الثاني عن علي عليه السلام من طريق إبراهيم النخعي في امرأة وأبوين مرسلة وغير مشهورة، وعلى فرض اشتهارها فلم تعتضد برواية غيره، فلا تقوى على معارضة ما رواه أهل القول الأول عن علي من طريق إبراهيم لاعتضادها وإن كانت مرسلة بما رواه الشعبي عن علي بإسنادين.

فإن قيل: رواية الشعبي عن علي مرسلاً فقد أجيب: بأن مرسلات الشعبي مقبولة كما قرر في محله من الأصول ومحمولة على الوصل، لدلالة حديث المجموع وشواهده كما هي القاعدة عند جمهور المحدثين وعلماء الأصول، ويؤيد ذلك ما تَقَدَّمَ عند البيهقي عن زيد من طريق سعيد بن المسيب، وعن عمر وابن مسعود من طريق إبراهيم النخعي وغيره، ولما في الدارمي عن عثمان من طريق أبي المهلب ومن طريق الحارث، ولما أخرجه البيهقي، والحاكم، وسعيد بن منصور، والدارمي، عن عمر من طريق عبد الله بن مسعود.

فرواية أهل القول الأول عن علي من طريق إبراهيم أرجح من رواية أهل القول الثاني، عن علي من طريقه، وأقوى سنداً ومتناً، وأشهر رواية وعملاً، وأكثر طرقاً، وما ذكرنا من كثرة طرق خبري (المجموع) عن علي ترد ما ذكره ابن حزم من الرواية عن علي أن للأم ثلث الباقي، ثم قال: ولم يصح عنه، ولما ذكره أيضاً أنه روي عن علي وابن مسعود ولم يصح عنهما، ولما ذكره أيضاً أنه لم يصح إلا عن زيد وحده.

(340/1)

فهذه الأدلة المذكورة ناطقة بصحتها عن أمير المؤمنين علي، وزيد بن ثابت، وعمر، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم، وهي ترد ما قال في (المنار) بلفظ: ((وقولهم هو ثلث بعد إخراج حصة الزوج أو الزوجة شيء لم يعهد، يعني لأنه يكون شيئاً غريباً في الشريعة)) . انتهى.

ولم يقله أحد في أحدٍ من أهل الفرائض له الفرض الثمن أو السدس أو نحو ذلك بعد إخراج الفرض الفلاني، فلا يجوز تفسير القرآن به، فالحق ما ذهب إليه ابن عباس، وأطال في (الإتحاف) الكلام في ذلك، وقرر ما ذكره في (المنار) وترد . أيضاً . ما قاله ابن حزم في (المحلى) بلفظ: ((ونص القرآن يوجب صحة ما قاله ابن عباس، بقوله تعالى: {فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} فهذا عموم لا يجوز تخصيصه)) . انتهى.

لثبوت القول عنهم بذلك وصار معهوداً بينهم، وكلام علي عندنا حجة، ولاعتضاده بمن ذكرنا وارجح من قول ابن عباس، لعدم المتابعة له من الصحابة وهم أعرف بدلالة الآية، ولولا صحة ذلك عمن ذكرنا لكان الحق ما قاله ابن عباس، ومع ذلك فليس من التفسير المنافي للقرآن، ولا من الزيادة فيه، وتخصيص ما دل عليه الأصل من عموم الآية كما تَقَدَّمَ بيان كل ذلك ثابت، ولما قرره الحافظ ابن حجر، والمحقق الجلال، والزمخشري وغيرهم ممن سلف ذكره.
وقد دل ما صرّح به ابن حزم والمقبلي من الإعتذار أنه لو صح لابن حزم ذلك عمن ذكرنا وثبت للمقبلي القول بذلك عمن ذكرنا لقالا به بلا ريب.

(341/1)

وأجاب الأولون عن حديث يحيى الجزاز عن علي في زوج وأبوين عند البيهقي بما تَقَدَّمَ، أن في إسناده الحسن بن عمارة متروك ومنقطعة ولم تعتضد برواية متصلة، وقد رواه البيهقي متصلاً من طريق الحارث عن علي مؤيدة لحديث (المجموع) وسكت عن رجاله، ويؤيدها ما ذكرنا عند الدارمي عن عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب من طريق إبراهيم، وعن زيد بن ثابت عند ابن حزم من طريق عكرمة، وفي الدارمي من طريق سعيد بن المسيب.
وحاشا النخعي أن يقول أن ابن عباس خالف أهل الصلاة، لما أخرجه البيهقي عن إبراهيم النخعي، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك، وفي (التلخيص): كان مذهب ابن عباس في زوج وأبوين أن لها الثلث كاملاً، ثم روي عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك. انتهى.
ولعل ابن حزم لم يطلع على ذلك، ولو اطلع عليه لما تأتى منه الجواب على النخعي بذلك.

(342/1)

والوجه في ذلك أن المسألة فرضية ولا يتأتى فيها المخالفة إلا لأهل الفرائض كما صرّح بذلك البيهقي في الرواية عنه، وكذا في (التلخيص)، ومثل ذلك فيما ذكره الفضل بن إبراهيم عند الدارمي، ولو وقف ابن حزم على ذلك لما سكت عنه، وحاشا الفضل بن إبراهيم أن يقول ذلك في ابن عباس، ولأن ما فيه النزاع من مسائل الإجتهاد، ولا يتأتى في المخالف في مسائل الاجتهاد ما ذكره ابن حزم عن النخعي في ابن عباس، وكم من مسائل تَقَدَّمَت، وسيأتي ذكر الخلاف فيها لابن عباس وغيره لجميع أهل الفرائض، كمسألة إنكار العول، وعدم جعل البنت

من الكلالة وغير ذلك، ولم يقل أحد أنه يتأتى في المخالف أنه خالف أهل الصلاة أو خالف أهل القبلة.
وذكر في (النور الفائض) رجوع ابن عباس إلى ما حكم به علي عليه السلام والصحابة، فثبت إجماع الصحابة مهما ثبت ذلك بإسناد إلى ابن عباس لا مقال فيه، وكلام (المنار) لا يتأتى إلا على قول من قال: إنما تأخذه الأم في المسألتين بالفرض.
وقد ذكر المحقق الجلال وغيره، وسيأتي: إنما تأخذه الأم فيهما بالتعصيب ومعه فتقاسم الأب في الباقي بعد فريضة من معهما من أحد الزوجين للذكر مثل حظ الأنثيين.
قال ابن حزم: وأما قول ابن سيرين: فأصاب في الواحدة وأخطأ في الأخرى، لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين، وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال. وبالله التوفيق.

(343/1)

وأجاب الأولون عن ابن سيرين بعكس ما أجاب به ابن حزم، لأن الزوجة أو الزوج إنما استحق كل منهما ما يسهم له بحق العقد لا بحق القرابة فأشبه الوصية في قسمة ما ورائه، ولأن الأب أقوى في الإرث من الأم، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا، ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعاً بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كما أدى إلى حط نصيبه عن نصيبها، ألا ترى لو أن امرأة تركت زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب حازت الأم سهمين والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين. انتهى.
وابن عباس أخذه من عموم لفظ الآية أن الثلث للأم مع عدم الولد لا يتغير إلا بالأخوة لا بأحد الزوجين، فلا يخصص بهما فريضة الأم، لعدم النص بذلك، ورد بما تَقَدَّمَ في كلام ابن المنير في الحديث قبل هذا على أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيهما هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم على أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث.. إلى أن قال: وكذلك في الزوج والزوجة. أي في مسألة الزوج أو الزوجة. وأبوين تغير قدر إرث الأم ولم يتغير أصل الميراث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، فتصير الأم عصبة مع الأب فتأخذ ثلث الباقي بالتعصيب مع الأب. انتهى.
هذا واعلم أن محط النزاع بين الفريقين في تفضيل الأب على الأم في مسألة الزوج من عدمه والعكس، فالأولون وابن سيرين قالوا: لا تفضل أماً على أب في مسألة الزوج، وطردوا الحكم في مسألة الزوجة دون ابن سيرين.

(344/1)

والآخرون وابن سيرين ذهبوا إلى تفضيلها عليه في مسألة الزوجة، وطردوا الحكم كذلك في مسألة الزوج دون ابن سيرين.

احتج الأولون وابن سيرين بظاهر ما تَقَدَّمَ في حججهم المذكورة، وبصريح ما في شواهد الخبر عند البيهقي من طريق عكرمة عن عمر، وفيه: ولكني أكره أن أفضل أماً على أب، وفي (المحلى) من طريق عكرمة، عن زيد بن ثابت، وفيه: أقول برأيي لا أفضل أماً على أب، ومن طريق عكرمة عند عبد الرزاق، عن زيد بن ثابت، وفيه: ولكني أكره أن أفضل أماً على أب، وأخرج الدارمي بلفظ: أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضل أماً على أب.

فهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بأن حجتهم في أن للأم ثلث ما بقي، لئلا تفضل الأم على الأب في الميراث، وذلك لأن المفاضلة بين الأبوين في الميراث بالطريقة الراجحة اتباعاً للطريقة المألوفة، لئلا ينقلب الحكم الثابت بنصوص الكتاب، بقوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء:11] إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، فعلل الأولون ظهور التقييد بأنه يلزم منه انعكاس قالب تفضيل ذكر النوع على أنثاه.

ولما ثبت أن كل أنثى في درجة الرجل تصير معه عصبة ولو لم يعصبها، وهنا الأبوان في درجة واحدة فتصير الأم مع الأب عصبة، فتأخذ ثلث ما بقي فلا تفضل أماً على أب، وهذا هو الوجه.

(345/1)

وإلى ذلك أشار المحقق الجلال بلفظ: ولو قلنا أنها تأخذ مع الأب والزوج ثلث الكل كما ذهب إليه ابن عباس، وروي عن علي ومعاذ والإمامية بحيث لا يبقى للأب إلا السدس مثلا لا نعكس قالب تفضيل ذكر النوع على أنثاه، ولا يقال استحقاق الذكر مثل حظ الأنثيين إنما شرع بين العصبات، والأم ليست مع الأب عصبة.

لأنا نقول: إنهما لما تساويا في وصف الوالدية كان تساويهما في ذلك الوصف كتساوي الأولاد في وصف الولدية وتساوي الأخوة والأخوات في وصف الأخوة والنوعية إنما كانت لذلك التساوي في الوصف، فجعلنا الأبوين نوعاً من العصبات تغليباً للأب على الأم في وصف العصبية وإن لم يكن عصبة . انتهى.

واحتج الآخرون بقوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء:11] أي من رأس المال لا

مما يرثه الأبوان، لوقوع الإجماع على أن السدس الذي للأم مع الأخوة من رأس المال في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }[النساء:11] أي من رأس المال، وبما سلف ذكره عن (المنار) بلفظ: وقولهم: ثلث بعد إخراج حصة الزوج أو الزوجة شيء لم يعهد ولم يقله أحد من أهل الفرائض.. إلى آخره.

قوله: ((شيء لم يعهد)) يعني لأنه يكون شيئاً غريباً في الشريعة.

أجاب الأولون: بأن الأم مع الأخوة محجوبة، ولا نزاع في ذلك، وكذا مع عدم الأخوة إذا انفرد الأبوان وليس معهما أحد الزوجين.

(346/1)

وأما قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} ففائدة الآية الإحتراز عن وجود الزوج أو الزوجة معهما، وأن فرضها للثلث مقيد بعدم وجود أحد الزوجين، إذ ليس في الورثة من يستحق الميراث مع الأبوين غير من ذكرنا.

فيخص من عموم لفظ الآية ما ذكرنا ويتغير فرضها المذكور إلى أن لها ثلث ما بقي بعد فريضة الزوج، وهو النصف أو الربع للزوجة، وكلام (المنار) تَقَدَّمَ الكلام عليه قبل هذا.

وأجاب المتأخرون: بأن متعلق الأولين في أن للأم ثلث ما يرث الأبوان هو الرأي، لئلا تفضل أماً على أب، كما نص على ذلك زيد بن ثابت لابن عباس حين قال له ابن عباس: أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله؟ قال زيد: أقوله برأي، لا أفضل أماً على أب، فلو كان لزيد متعلق بالآية ما قال: أقوله برأيي، ولقال: أقوله بكتاب الله عز وجل، وليس الرأي حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس، بقوله تعالى: {فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

ذكره ابن حزم، قال: ولا نكره في تفضيل الأم على الأب، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله فقال يا رسول الله: من أحق بحسن صحبتي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمك)) قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: ((أبوك)) .

(347/1)

ففضل ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأم على أب في حسن الصحبة، وقد سوى الله بين الأم والأب بإجماعنا وإجماعهم في الميراث، إذا كان للميت ولد فلأبويه لكل واحد منهما السدس، فمن

أين تمنعون من تفضيلها عليه؟ إذاً وجب ذلك نص، ثم أن هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك.
كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: ((كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، لا يفضلان أماً على جد)) والمموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر، فيفضلون الأم على الجد، وهم يفضلون الأنثى على الذكر في بعض المواريث، فيقولون في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها لأم: إن للأخت لأم السدس كاملاً، وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس.
ويقولون بآرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخاً لأب: أن الأخ لا يرث شيئاً، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به، فهم لا ينكرون تفضيل الأنثى على الذكر، ثم يموهون بتشنيع تفضيل الأم على الأب حيث أوجبه الله تعالى. انتهى.
أجاب الأولون: بأن الرأي من زيد قد صح القول به من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وتابعه جماهير الصحابة، وكلامه عندنا حجة، وليس المراد بالرأي ما توهمه ابن حزم، بل المراد هنا القياس، وقد أشار إليه المحقق الجلال فيما ذكرنا عنه آنفاً، والقياس حجة.

(348/1)

وبيانه أن تساوي الأبوين في وصف الأبوة كتساوي الأولاد في وصف البنوة وتساوي الأخوة والأخوات في وصف الأخوة والنوعية إنما كانت لذلك التساوي في الوصف، فصار الأبوان نوعاً من العصبات تغليباً للأب على الأم في وصف العصبية، وإن لم تكن عصبة فالحكم أنه لا يفضل أنثى نوع الأبوة على ذكرها، ولو قلنا لها بثلث كامل المال لانعكس قالب تفضيل ذكر النوع على أنثاه.
وأما العموم. أي عموم:وورثه أبواه. فهو من جهة اللفظ، وقد خص منه ما فيه النزاع لما يلزم منه من إعطاء الأم ثلث كامل المال من التفضيل المقتضي لانعكاس قالب تفضيل ذكر النوع على أنثاه، ذكره الجلال، وفيما ذكرنا من القياس وجه حسين، وبما ثبت أنه إذا اجتمع في الدرجة ذكر وأنثى وجب أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، ومن الأدلة على تفضيل الأب على الأم وقوع ذلك إذا انفردا، فكذلك مع أحد الزوجين معهما ومن ذلك ما ثبت في عصبة البنوة والأخوة من تفضيل الذكر على الأنثى مع الإنفراد عن ذوي سهام النسب والسبب فكذلك معهما.

وهكذا كل ذكر وأنثى يكون المال بينهما أثلاثاً مع الإنفراد، فيكون الباقي بينهما كذلك، فكذلك الأبوان مع أحد الزوجين، ولم يظهر الوجه المانع له من جواز التخصيص كما ذكره ابن حزم.

(349/1)

وقد ذكرنا سابقاً أدلة التخصيص، وكلام ابن المنير في (المعتبر) في آيات الفرائض.. إلى أن قال: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء:11] فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذلك في الزوج والزوجة تغير قدر إرث الأم ولم يتغير أصل الميراث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، فتصير الأم عصبة مع الأب فتأخذ ثلث الباقي بالتعصيب مع الأب، وتفضيل الأم بحسن الصحبة خارج عن محل النزاع، مع أن تفضيل الأم بحسن الصحبة على الأب باعتبار ما لها من الحقوق على الولد، ولو لم يكن إلا الحمل كرهاً والوضع كرهاً وليست المواريث كذلك.

وتفضيل الأنثى على الذكر في المسألتين المذكورتين خارج عن محط النزاع، ومخالفة الصحابة لعمر وابن مسعود إنما هو في قولهما: لا تفضل أماً على جد، وستعرف في (باب الجد) أنهما ومن وافقهما الآتي ذكرهم يقولون: إن الجد أب، فلا فرق عندهم بين الأب والجد ومن عداهم كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسائر الصحابة، ومن سيأتي ذكره: أن الجد كأحد الأخوة، ومع ذلك فلا يمس ذلك محط النزاع . والله أعلم ..

وذكر في (فتح الباري) عن السهيلي: أن الحكمة في التسوية بين الوالدين مع الولد ليستمرا عليه فلا يجحف بهما كثرة الأولاد، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد، لما للأب من الإمتياز بالنصرة والنفقة، ونحو ذلك .

(350/1)

نعم.. وحيث لا وارث من أحد الزوجين مع الأبوين، فللأم الثلث إجماعاً وهذا هو المراد بقوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء:11] والباقي للأب، وفي الثلث الخلاف المتَقَدَّمَ هل هو بالفرض؟ أو بالتعصيب؟

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لها من باب الأولوية، لأن الأب أولى العصبات بمال الميت بعد الإبن . والله اعلم ..

وأما الولد أو الأخوة مع الأبوين فلا خلاف بين العلماء أن للأم السدس من كامل المال، كما هو منطوق الآية وكل على أصله في عدد الحاجب من الأخوة، وسيأتي الكلام في الحديث الثالث من هذا وما بعده ولا ميراث للأخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب مع الأب، لما ثبت أن ميراثهم في الكلالة، ومثل ذلك الأخ لأم فأكثر وقد سبق ذكره في ذوي سهام النسب، وكذلك الأخت لأم فصاعداً.

وإلى ذلك أشار الإمام عليه السلام بقوله:

(351/1)

[سقوط إرث الأخ لأم مع وجود والد وولد]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد)) بيض له في (التخريج) وهو صحيح الدلالة إجماعاً، وهو بلفظه في (المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) والخبر مشهور في كتب الفرائض لأئمة الآل، وغيرهم.

وتشهد له أحاديث الكلالة الآتي ذكرها، لما ثبت أنه لا يرث إلا في الكلالة وهو من لا ولد له ولا والد، والحديث يدل على عدم ثبوت إرث الأخ لأم بالكلية من أخيه من الأم أومن أخته من الأم المتوفى عن ولده أو والده أو معاً إجماعاً، وكذا لو كان الأخ لأم أكثر من واحد، لما تَقَدَّمَ أن الحكم في الميراث نفياً وإثباتاً على أحد النوع حكم على جميع النوع، ولحديث: ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) وقد تَقَدَّمَ.

ومثل ذلك الأخت لأم فأكثر، لما ثبت بالإستقراء أنه إذا جرى الحكم لذكر النوع في الميراث نفياً وإثباتاً جرى لأنثاه بالأولى، كما ذهب إلى ذلك أعيان الصحابة فمن بعدهم من جماهير العلماء.

وهذا الخبر أصل لما أجمع عليه العلماء في مؤلفاتهم، ونصوص أقوالهم أن الأخ لأم أو الأخت لأم فأكثر يسقط مع أربعة وهم الولد، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والأب والجد أب الأب وإن علا.

والوجه في ذلك: أن شرط ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم فأكثر عدم وجود أحد هؤلاء الأربعة فأسقطه وجود أحدٍ من كان شرط ميراثه عدمه، لدلالة آية الكلالة الآتي ذكرها، وهذا هو المعبّر عنه عند الفرضيين من إسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام، لكن لا على قواعد الإسقاط المنصوصة للفرضيين.

(352/1)

كما هو صريح بعض مؤلفات علماء الفرائض، ولا خلاف في ذلك بين السلف والخلف، إلا ما يروى عن الإمامية، كما هو في (ضوء النهار) وغيره ونسبه في (البحر) و(الخالدي) إلى الناصر، أن الجد لا يسقط الأخ لأم وأخته وأبى ذلك من عداهم، لدلالة الأصل، ولما سنذكر، ولصريح ما سيأتي للإمام عليه السلام في (باب الجد) أنه لا يرث أخاً لأم مع جد، ولعل حجة الإمامية والناصر ما سيأتي، أن الجد خارج من الكلالة، وسيأتي في (باب الجد) ذكر الإجماع على دخوله في الكلالة وإجماع الصحابة على عدم توريث الأخ لأم والأخت لأم مع الجد شيئاً، وكل من الإجماعين حجة، ومع ذلك فقد جاء النص عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الآتي ذكره في (باب الجد) أنه لا يرث أخاً لأم مع جد، وهو حجة عندنا، وتمام الكلام سيأتي هنالك ـ إن شاء الله ـ.

واعلم أن الله تعالى سمى هذا التوريث كلالة في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء:12] الآية وعدم التوريث ليس بكلالة، وهذه الآية مما ينبغي أن يطول فيها القول لإشكالها واضطرب أقوال أئمة اللغة والعلماء في الكلالة.

(353/1)

فوجب أن يعرف ما الكلالة لمعرفة ما ليس بكلالة وما أرد الله بها، وقد ذكر الله الكلالة في القرآن في موضعيين في هذه الآية وأطلق، وتسمى آية الشتاء، وفي آخر سورة النساء في قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء:176] وتسمى آية الصيف وقد كان اسم الكلالة مشهوراً في الجاهلية قال عامر بن الطفيل:

فما سودتني عامر عن كلالة

أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

وقد اختلف أئمة اللغة في معنى ((الكلالة)) وتفسيرها وأصلها واشتقاقها، وكل من الأقوال الآتية أخذ منها دليله أما معناها فقال أبو عبيدة: الكلالة: كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو عند العرب كلالة، مصدر من تكلله النسب ـ أي تعطف النسب عليه ـ.

وقد قيل: إن الكلالة في أصل اللغة هو الإحاطة فالكلالة في النسب من أحاط بالولد والوالد من الأخوة والأخوات والأعمام.

وفي لفظ (القاموس): الكلالة الرجل لا ولد ولا والد وما لم يكن من النسب كابن العم وشبهه، أو هي الأخوة لأم أو بني العم الأباعد، أو ما خلا الوالد والولد . انتهى.

وفي (الصحاح) و(المصباح): والكل الذي لا ولد ولا والد يقال منه كل، وزاد في (الصحاح) كل الرجل يكل بالكسر كلالة.

وزاد في (المصباح): كلى يكل من باب ضرب كلالة بالفتح، وتقول العرب: لم يرثه كلالة عن عرض بل عن استحقاق وقرب.

(354/1)

قال الأزهري: واختلف في تفسير الكلالة فقيل: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذي النسب، وقال الفرّاء: الكلالة ما خلا الولد والوالد سموا كلالة، لإستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثة.

وقال الفارابي: الكلالة ما دون الولد والوالد وفي ((مجمع البحار)) قال ابن الأعرابي: الكلالة بنو العم الأباعد، وتقول العرب: وهو عم الكلالة، وابن عم كلالة إذا كان من العشيرة ولم يكن لحاف، وفي غيره: الكلالة مصدر من تكلله النسب . أي تعطف النسب عليه . كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فليس له منهما أحد فسمي بالمصدر.

وفي (النهاية): الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به، وقيل الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة، وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو كليل وبه سميت، لأن الوراث يحيطون به من جوانبه . انتهى.

وعلى هذه الأقوال فالكلالة مشتقة من تكلله الشيء . أي أحاط به . وذلك أنه إذا لم يترك ولداً ولا والداً فقد انقطع طرفاه وهما عمودا نسبه وبقي ماله الموروث لمن يتكلله نسبه . أي يحيط به كالأكليل . ومنه الروضة المكللة الزهر.

وقال الزمخشري: الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، قال

الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة

ولا من وجىً حتى تلاقي محمداً

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد أنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة.. إلى أن قال: وإلا فالكلالة عامة لمن عدى الولد والوالد من سائر الأخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات وغيرهم . انتهى.

وعلى كلام الزمخشري ومن وافقه من أئمة اللغة فهي مشتقة من الكلال وهو الإعياء،، فكأنه يصير الميراث للوارث من بعده إعياء.

إذا عرفت ما ذكرنا فقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: أنها اسم للميت الموروث ثم اختلفوا، فقيل: للميت الموروث إذا لم يخلف ولدا له ولا والداً، وهو قول جمهور اللغويين، وبه قال أمير المؤمنين علي وأبو بكر وعمر في رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وبه قال جمهور الصحابة فمن بعدهم، وهو قول الزمخشري، ونسبه في آية الأحكام إلى السدي والضحاك.

وفي (الأحكام) للهادي: أنه سئل عنها، فأجاب بذلك، وروى في ذلك خبرين عن علي عليه السلام موقوفاً ومرفوعاً، وقيل: اسم للميت الذي لا والد له فقط، وقيل: من لا يرثه أب ولا أم، وعلى هذه الأقوال كلها فالكلالة واقعة على الميت.

الثاني: أنها على من ليس بولد ولا والد من الورثة وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وقتادة والزهري، وأبي إسحاق .

الثالث: أنها اسم للمال الموروث إذا لم يكن للميت ولد ولا والد من الورثة، وهو قول عطاء والضحاك وطائفة من العلماء، وجعلوها صفة للموروث، بمعنى ذي كلالة كما تقول: فلان من قرابتي . أي من ذي قرابتي ..

الرابع: أنها اسم للورثة من القرابة وهو قول سعيد بن جبير وطائفة من العلماء، ومن المتأخرين الإمام المهدي، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة سموا بذلك، لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي أحاطوا به من جميع جوانبه، وجعلوها صفة للوارث بمعنى ذي كلالة.

الخامس: أنها اسم للوراثة.

السادس: ذهبت الشيعة، ويروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس: إلى أن الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد.

احتج الأولون بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ } [النساء:12] يعني الميت يورث أي يورث منه، وهو صفة لرجل، وكلالة خبر كان، وبما تَقَدَّمَ في العصبات وذوي السهام في الرواية عن جابر عند الشيخين، وفيه: إنما أنا كلالة فكيف أصنع في مالي.. فنزلت آية الصيف، وفي رواية حتى نزلت آية الميراث: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ..} [النساء:176] وفي رواية للترمذي: وكان لي تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث: {يَسْتَفْتُونَكَ..}[النساء:176] وقد تَقَدَّمَ الكلام عليه في ميراث الأختين في ذوي السهام بما أغنى عن الإعادة، ومن حججهم ما تَقَدَّمَ ذكره في (القاموس) و(الصحاح) و(المصباح) و(النهاية).

فظاهر الآية، وحديث جابر، ومن ذكرنا من كتب اللغة، وقول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، فيما تَقَدَّمَ وهم من أهل اللغة يدل على أن الميت نفسه يسمى كلالة، لما في الروايات عنهم أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

(357/1)

واحتج أهل القول الثاني بالآية المذكورة والمعنى وإن كان رجل موروث منه كلالة، ومن حججهم وحجج أهل القول الرابع ما في بعض طرق خبر جابر عند مسلم وغيره تفرد به شعبة في رواية محمد بن المنكدر، وفيه: فقلت: يا رسول الله كيف الميراث فإنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرض .

وبما في حديث سعد بن أبي وقاص وفيه: أن سعداً مرض بمكة، فقال: يا رسول الله ليس لي وارث إلا كلالة ، فأخبر سعد رسول الله أن الكلالة هم الورثة ولم ينكر عليه، والذي عليه المحققون من شراح الحديث، أن خبر سعد كان في عام الفتح، وخبر جابر كان بالمدينة في آخر أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويؤيد ذلك قراءته الحسن، وأبو رجا العطاردي: ((وإن كان رجلاً يورث)) بكسر الراء على البناء للمفعول من أورث، أراد من ليس بولد ولا والد.

واحتج أهل القول السادس بآية الصيف، وكانت العرب تسمى من لا يلد ذكراً أبتر، وروى طاووس عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له. انتهى .

قال المحقق الجلال: أما اقتصاره في تفسير الكلالة على من لا ولد له فيشهد له آية الصيف، إلا أنها نزلت في جابر، ولم يكن له ولد ولا والد وعدم ذكر الوالد في آية الصيف لا يستلزم الكلالة معه، لأن في حديث البراء المتقدم كفاية في اعتبار عدمه في تحقق الكلالة. انتهى.

(358/1)

وحجج بقية الأقوال من اللغة، والمشهور منها الأول وهو أقواها، لما عرفت، ولما أخرجه أبو داود في (سننه) من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة، فما الكلالة ؟ قال: ((تجزيك آية الصيف)) فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً .

قال: كذلك وذكره في (الدر المنثور)، ونسبه إلى أبي الشيخ وحده، وذكره عن أبي بكر في رواية، وابن عباس وجماعة من التابعين، وأخرج نحوه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي إسحاق عن البراء مثله.

وأخرج البيهقي، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة، والدارمي وابن جرير وابن المنذر كلهم من طريق الشعبي مرسلاً قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء [أراه] ما خلا الوالد والولد ورواه الأسيوطي عن الشعبي وفي رواية عن الشعبي قال: قال أبو بكر: وفي رواية لشعبة والطبراني أنه كلام عمر، فلما استخلف عمر قال: الكلالة ما خلا الولد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، زاد البيهقي: الكلالة ما عدا الوالد والولد.

(359/1)

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال: سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: ما عدا الوالد والولد، قال: قلت: فإن الله

يقول في كتابه العزيز: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ..} [النساء:176] فغضب وانتهرني ..إلى غير ذلك.

وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن سعيد بن صدقة، عن محمد بن سيرين، قال: نزلت بأبي بكر فريضة فلم نجد لها في كتاب الله أصلاً، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثراً قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله ـ انتهى.

لأن من المعلوم أنهم لا يريدون أن الكلالة هو الوارث الذي لا ولد ولا والد، إذ وجودهما للوارث لا يغيران حكم ميراثه من مورثه، وإنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت الموروث، وكل ذلك يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الوالد والولد وأن الولد إذا لم يكن من الكلالة فكذلك الوالد، لأن نسبة كل واحد منهما إلى الميت من طريق الولادة، وليس كذلك الأخوة والأخوات.

ويشبه أن يكون من تأول الكلالة على من عدا الولد وأخرج الوالد وحده من الكلالة أن الولد من الوالد وهو بعضه، وليس الوالد من الولد كما ليس الأخ والأخت ممن ينسب إليه بالأخوة، فاعتبر من قال ذلك بمن لا ينتسب إلى الميت بأنه منه وبعضه، فأما من كانت نسبته إلى الميت من حيث هو منه فليس بكلالة.

(360/1)

والذي عليه جمهور أئمة اللغة والمفسرين والصحابة فمن بعدهم، أن الكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الورثة، لما ذكرنا من منطوق الأدلة المذكورة وما أدى معناها، وكلها حجج لأهل القول الأول تشهد لحديث (المجموع) من جهة إن الولد والوالد ليسا بكلالة، وقد ثبت بالإستقراء أن الأخوة مطلقاً لا يرثون إلا في الكلالة فلا يرث الأخ لأم وأخته فأكثر مع الولد أو الوالد، لأن نسبة كل واحد منهما إلى الميت من جهة الولادة، وهو الذي دل عليه حديث الأصل.

وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة اللغة والتفسير هذا، وإلا فمعنى الكلالة من المسائل التي أعضلت بأهل اللغة وبالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكثر فيها أقوالهم، لما أخرجه الدارمي، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة .

قال الرازي: فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسؤال عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها، وقد كان عمر وغيره من أعيان الصحابة كلهم من أهل اللسان لا تخفى عليهم ما طريقة معرفته اللغة.

(361/1)

ثبت أن معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة، وأنه من متشابه الآي التي أمرنا الله بالاستدلال على معناه بالمحكم ورده إليه، واتفاق الصحابة على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على اختلافهم فيها، وإجابة عمر عنها بأجوبة مختلفة، ووقف في بعضها حتى روي عنه عند موته أن قال: ((احفظوا عني إني لم أقل في الكلالة شيء)) وعدم إنكار بعض الصحابة على البعض منهم فيما أداه إليه اجتهاده دليل على تسويغ الاجتهاد في الأحكام. انتهى.

قلت: الظاهر مما ذكرنا بعد بيان السنة بأن صورة الكلالة حيث لا ولد ولا والد، ولما دل عليه كلام القاموس وغيره من أنها اسم للميت عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الأخوة والأخوات مطلقاً والأعمام وبنيهم فلم تكن من المتشابه.

وقد ذكرنا سابقاً أن نزول آيتي الكلالة في قصة جابر بن عبد الله ولم يكن له حينئذ ولد ولا والد موضح من أن المراد بها في الآيتين من ليس له ولد ولا والد، قال المحقق المقبلي في (المنار) بعد أن ذكر كلام (الكشاف) فيما تطلق عليه الكلالة والأمر في ذلك سهل، إنما المشاق هل صورة الكلالة تستمر بعد الولد للإقتصار في البيان عليه في القرآن وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يُسأل عن الكلالة فيحيل على (آية الصيف) التي في آخر سورة النساء، وتارة يقرؤها على السائل، حتى قال لمن ألح عليه وكرر السؤال وهو يجيبه عليه بتلاوة الآية: ((والله لا أزيدنك على ما أعطيت)).

(362/1)

وقال في عمر: وقد وقع منه مثل ذلك ما أرى عمر يفهمها، وكان عمر يميل إلى هذا الظاهر من الآية مع عدم الإطمئنان حتى أوصى عند موته: إني لم أقض في الكلالة بشيء، وقالوا: إنما تكون صورة الكلالة حيث لا ولد ولا والد.

والظاهر أن مستندهم أن الله سبحانه قضى للأخت فيها بالنصف، وللأخ فيها بمال الأخت

كله، وذلك لا يكون مع وجود الأب، فلذلك صار العمل على هذا القول، وإذا بين أن الكلالة في هذه الآية التي في أول السورة كذلك إذ لا يختلف الوضع فيعلم أن الأب يسقط الأخوة لأم. انتهى.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الله الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر السورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء الأولى، فأحال السائل في حديث البراء عليها، ليتبين المراد بالكلالة المذكورة. انتهى.

قلت: قد بينت آية الصيف الكلالة فيها بما خلا الوالد والولد نصاً في الولد وفي الأب من جهة أن جعل للأخت النصف وللاثنتين فأكثر الثلثين، وللذكر جميع المال وتعصيب الذكر للأنثى متى اجتمعوا، ولا يكون لهم ذلك مع الأب، وبما جعل في آية الشتاء للأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس وللاثنين فأكثر الثلث، وهم لا يرثون ذلك مع الولد والوالد، فهي مقيدة بما خلا الوالد والولد كـ(آية الصيف).

(363/1)

ويؤيد اعتبار ذلك ما تَقَدَّمَ أن الولد أقرب إلى الميت من أبيه، فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد، وإلا فلفظ الكلالة يتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً، فكان ذكر انتفاء أحدهما دالاً على انتفاء الآخر على أن ذكر الكلالة دال على انتفاء الوالد والولد.

وقد أشار الزمخشري إلى ذلك في آية الصيف، قال: فإن قلت: الابن لا يسقط الأخ وحده، فإن الأب نظيره في الإسقاط فلم أقتصر على نفي الولد.

قلت: بين حكم انتفاء الولد ووكل حكم انتفاء الولد إلى بيان السنة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر)) .

والأب أولى من الأخ، وليسا بأول حكمين بين أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة، ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد، لأن الولد أقرب إلى الميت من الوالد، فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد، ولأن الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً، فكان ذكر انتفاء أحدهما دالاً على انتفاء الآخر. انتهى.

فثبت أن حكم كلالة آية الشتاء وآية الصيف واحد وضعاً ومعنى وصورة بما خلا الوالد والولد،

وعلى هذا فرجل في قوله: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ..} [النساء:12] ليس من الفرض المطلق كما قرره المحقق الجلال، بل هو مقيد بما عدا الوالد والولد ذكره في (المنحة).

(364/1)

وهي وإن كان لفظ الكلالة فيهما أعم من كونها بالأخوين لأبوين أو لأحدهما، لكن قيدته قراءة سعد بن أبي وقاص، لما أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في (سننه) وأبو بكر بن المنذر، والزمخشري عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يقرؤها: ((وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم)) .

وكان يقرؤها على جهة التفسير، لأنها نزلت فيه: ((وكان له أخوة من أم)) وحكى الزمخشري مثل ذلك عن أبي بن كعب وفي (التلخيص) حديث ابن مسعود أنه قرأ: ((وله أخ أو أخت من أم)) البيهقي من رواية سعد، قال الراوي: أظنه سعد بن أبي وقاص.

وقد علم من الأصول أن القراءة الشاذة كرواية الآحاد يعمل بها، لأنها ليست من قبيل الرأي، وحينئذ فيقيد بها مطلق الآية أنها خاصة بميراث الأخوة لأم. انتهى.

وأطلق الشافعي الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه في (باب الرضاع) و(باب تحريم الجمع) وعليه جمهور أصحابه، لأنها منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتها انتفاء خصوص خبريتها، ذكره الكرخي، وذكر الزمخشري، والرازي، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري): الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت في آية الشتاء لأم.

(365/1)

قال الرازي: دونهما إذا كانا لأبوين أو لأب ففي آية الصيف ولا خلاف في ذلك، فثبت أن الكلالة في آية الشتاء الأخوة لأم خاصة، ويؤيد ذلك ما ذكر في آية الصيف آخر السورة من أن للأخت النصف وللأختين الثلثين وللأخوة كل المال أن المراد بهم لأبوين أو لأب وفي آية الشتاء جعل للواحد السدس وللإثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئاً أنه يعني بهم الأخوة لأم.

قوله: ((مع ولد)) تَقَدَّمَ أنه أول فروع الميت، ولفظ الولد يتناول ولد الولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى، كما يتناول ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى بالإجماع كما سبق الكلام على ذلك في (بابي العصبة وذوي السهام) ولا يبعد ذلك إذ الجميع منسوبين إليه من جهة ولادته ونسبه

متصل به من هذا الوجه، فيتناول الجميع كالأخوة لما كان اسماً لاتصال النسب بينه وبينه من جهة أحد أبوية شمل الاسم الجميع وكان عموماً فيهم الجميع سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما.
وفي (الأبحاث المسددة) بلفظ: وأما الولد فليس من المتصرفات المستمرة، وإنما هو اسم من الولادة يقع على الأدنى والأعلى ومعرفة وقوعه عليهما ثبت بالاستقراء التام كسائر الألفاظ اللغوية، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا سيد ولد آدم)) فهو وجه واضح . انتهى.
وعلى هذا: فلفظ الولد يشمل عصبة البنوة وذوي سهامها وإن نزل، واتفقت الصحابة فمن بعدهم أن الولد وولد الولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى ليس من الكلالة في (آية الشتاء).

(366/1)

وقد ثبت بالإستقراء أن الأخ لأم أو الأخت لأم فأكثر لا يرثون إلا في الكلالة لا يقال أنه يثبت لذوي سهام البنوة ما يثبت لعصبة البنوة من كل وجه من إسقاط الأخوة مطلقاً؛ لمصادمته للنصوص السابقة، ولما سيأتي للإمام في أحاديث (المجموع) من المرفوع والموقوف الناطقة بثبوت ميراث الأخوة أو الأخوات أو معاً لأبوين أو لأب تعصيباً مع ذوي سهام البنوة، بل هو فيمن يرث تسهيماً من الأخوة وهم الأخوة لأم، وبهذا يتضح سقوط الأخوة لأم بذوي سهام البنوة.
ولا خلاف في ذلك عند الجمهور بخلاف الأخوة أو الأخوات أو معاً لأبوين أو لأب فميراثهم مع البنت فأكثر وإن نزلت بالتعصيب وفيه خلاف من سيأتي، وما ذكرنا لا ينافي تعصيب الأخوات للبنات إذا انفردن عن المعصب ولا أخذ العصبة من الأخوة لأبوين أو لأب، وكذا الأعمام لأبوين أو لأب للباقي بعد ميراث ذوي السهام من إناث النسب، إذ لسن بكلالة على المختار كما تَقَدَّمَ ومن معهن كلالة، وإلى ما ذكرنا ذهبت الصحابة وجمهور التابعين فمن بعدهم، وبه قالت الهادوية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية، وجمهور أئمة أهل البيت.
وذهب الناصر والإمامية إلى أن البنت فأكثر تسقط الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وهو مروي عن الباقر، والصادق، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا، ومن تابعهم.
احتج الأولون بما ذكرنا.

(367/1)

واحتج الآخرون بقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء:176] فمفهوم الشرط ما ذهبوا إليه، وبما تَقَدَّمَ لغة: أن لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى.

أجاب الأولون: بأن المراد بالولد في الآية هو الابن، لبيان السنة بذلك في الأدلة المذكورة، ولقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في تركة سعد بن الربيع، وفيه: وقال لأخيه: ((ولك ما بقي)) فعلمنا من ذلك أن المراد بالولد في آية الصيف هو الذكر دون البنت.

أجاب الآخرون: بأن لفظ الولد المذكور في (آية الصيف): هو المنفي في آية فريضة الزوجين غير محجوبين والمثبت فيهما محجوبين، ولفظ الولد نفياً وإثباتاً شامل للذكر والأنثى، ولا خلاف في ذلك.

ورد بأنه صدنا عن المقال بذلك في آية الصيف القضاء النبوي السالف ذكره في حديث ابن مسعود بتوريث الأخت وفي بنتي سعد بن الربيع وعمهما القاضي بحجب الزوجة بالبنتين وتوريث الأخ للباقي بالتعصيب مع البنتين، فعلمنا أن المراد بالولد هنا الذكر فقط، ففهمنا من الآية أنه إذا وجد الولد وكان أنثى لم يكن حكمها حكم الذكر، وقد تَقَدَّمَ الكلام مستوفى بذكر حجج كل فريق، وبيان المختار في حديث الأخوات مع البنات بما أغنى عن الإعادة.

(368/1)

وقوله: ((ولا والد)) تَقَدَّمَ أنه أول أصلي الميت وأقرب أصوله ومن في حكمه وهو الجد أب الأب وإن علا، وسيأتي الكلام عليه في (باب الجد) وإلى ما دل عليه الخبر من خروج الأب وأبيه من الكلالة، ذهب الجمهور وتَقَدَّمَ أنه رواية لابن عباس وعمر وغيرهما.

وهو قول الشيعة فلا يرث الأخ لأم وأخته، وعدمهما كلالة كما في منطوق خبر البراء وأبي هريرة وغيرهما فيرث الأخ لأم وأخته، ومثل ذلك الأخوة مطلقاً مع الأب وعدمه وأما أب الأب فالجمهور أنه كالأب وجوداً وعدماً بالنظر إلى الأخ لأم وأخته.

واحتجوا بالأدلة السالف ذكرها، وأما سائر الأخوة معه فذهب جماعة إلى أن الجد يورث كلالة، وذهب آخرون إلى أنه لا يورث كلالة وهو قول من يورث الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد، والأولى أن يكون خارجاً من الكلالة لوجوه:

أحدها: أنهم لا يختلفون أن ابن الابن خارج عن الكلالة، لأنه منسوب إلى الميت بالولديه فواجب على هذا خروج الجد من الكلالة إذا كانت النسبة بينهما من طريق الولادة.

الثاني: أن الجد أصل نسب الأب كالأب أصل نسب الميت وليس بخارج عنه، فوجب أن

يكون الجد خارجاً عن الكلالة.

الثالث: أنهم لا يختلفون أن قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ..} [النساء:12] الآية لم يدخل فيه الجد، وأنه خارج عنه لم يورث معه الأخوة لأم كما لا يورثون مع الابن والبنت، ذكره الرازي في (أحكام القرآن).

(369/1)

ولا خلاف في ذلك إلا في الأب في رواية عن ابن عباس، ذكرها ابن حزم وغيره، وهي أن الأخ لأم وأخته فأكثر يرثان مع الأب وذلك في السدس الذي حجبوا عنه الأم هو للأخوة للأم لا يكون للأب إنما نقصته الأم ليكون لهم.

قال في (الإنتصاف): أن مذهب ابن عباس أنَّ الأخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم مع وجود الأب، وذكره الجلال في (ضوء النهار).

قال ابن حزم: لم يصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الأخوة من ميراث الأم فردوها إلى السدس عن الثلث الذي هو فرضها مع الأب، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الحديث الآتي في حجب الأم عند ابن عباس، سواء كان الأخوة لأبوين أو لأحدهما أو مختلفين، فيأخذون السدس الذي حجبوا الأم مع وجود الأب.

وقد تَقَدَّمَ سقوطهم بالأب مع حجبهم للأم، وهذا دليل خستهم، وإلا فالمشهور عن ابن عباس خلافها ـ انتهى بزيادة.

وفي (أحكام القرآن): أنها رواية شاذه.

واحتجوا بعدم ذكره في حديث الأصل والبراء وغيرهما، وبما أخرجه البيهقي في (السنن) من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الأخوة:

((هو للأخوة لا يكون للأب إنما نقصته الأم [ليكون] للإخوة)) .

قال ابن طاووس: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم السدس، فلقيت بعد أولاد الرجل الذي أعطى أخوته السدس فقال: بلغني أنها كانت لهم وصية .

ومن عدا ابن عباس من الصحابة فمن بعدهم قالوا: لا شيء لهم مع الأب والسدس المذكور للأب لا للأخوة منه شيء.

(370/1)

قالوا: وعدم ذكره في الآية وحديث البراء و(المجموع) ليس قولاً بعدمه، كما أن عدم العلم بالقائل به ليس علماً بعدمه.
قال المحقق الجلال: وأما توريث الأخوة لأم مع الأب . أي في السدس الذي حجبوا عنه الأم . فبناء على ما توهمه غيره . أي غير ابن عباس . من أن الفرض المطلق عام لكل الأحوال والأزمان، خلاف ما نبهناك عليه من أنه خارج على تقدير عدم المزاحم الأخص أو المساوي تقييداً بالقياس على ما أجمع عليه ونبهت عليه الفرائض من تقديم الأصول والفصول على غيرهم والدرجة القربى على البعدى من النوع الواحد، وذي النسبين على ذي النسب الواحد، حتى صار ذلك استقراء تاماً يفيد الجزم بحكم كلي هو سقوط الأبعد بالأقرب، ولا شك أن الأب أقرب من الأخوة لأم كيف لا وقد أسقط أخوة النسبين فضلاً عن الأخوة من الأم . انتهى.
هذا ويتعلق بصدر حديث الأصل مسألتان:
الأولى: ذهبت الإمامية، والناصر، ومن المتأخرين المحقق الجلال: إلى سقوط الأخ لأم وأخته فأكثر بالأم، والوجه في ذلك أنهم لا يرثون إلا بواسطتها، وقد تقرر أن من أدلى إلى الميت بواسطة أسقطته تلك الواسطة بخلاف الجدة أم الأم فلم يرثوا بواسطتها حتى يسقطهم وجودها.
قال في (ضوء النهار): وهو الحق الذي شهد له إسقاط الأب للأخوة من قِبَلِه، فكيف لا تسقط الأم الأخوة من قِبلها، فإن فرضهم هو الثلث الذي هو فرضها فلا يكون لهم إلا مع عدمها، كما لا يكون التعصيب للأخوة من الأب إلا مع عدمه، وستأتي هذه المسألة في الحجب أنهم لا يحجبونها عند من قال أن الساقط لا يحجب.
وذهب من عداهم إلى أنهم لا يسقطون مع واسطتهم بها لوجهين:

الأول: أن الأخوة لأم ذو فرض أدلوا بذي فرض وهم لا يدفعون الأم عن فرضها مع وجودها على الخلاف في عدد حجبهم لها من الثلث إلى السدس، وسيأتي في الحديث الآتي فلا تدفعهم عن فرضهم إذا وجدوا.
الثاني: أن الأم لا تأخذ فرضهم إذا عدموا فلم يدفعهم عنه إذا وجدوا بخلاف الأخوة لأبوين أو لأب، فهم عصبة أدلوا بعصبة وهو الأب، فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع وجوده ويأخذ حقهم إذ عدموا فيدفعهم إذا وجدوا لقربه إلى الميت وبعدهم.

وأجابوا عن حجة الأولين بقولهم: وقد تقرر إلى آخره بأن هذه القاعدة لا تتأتى في غير العصبات، وذكر المحقق الجلال في (ضوء النهار) ما يرد كلامه كما في (المنحة) بقوله: قوله: ولا والد هل يشمل الأم حتى لا تكون الكلالة مع وجودها؟ قيل: الظاهر من رد الإخوة لها إلى السدس أن الغرض منه أن يرثوا معها مع أن ميراثهم إنما هو في الكلالة فتكون الكلالة حاصلة معها، ويكون المراد بالوالد هو (الذكر) فقط، ولولا الإجماع على أن الأب يسقط الأخوة لكان في حجب الأخوة الأم من الثلث إلى السدس إيماء إلى حجبهم الأب من الثلثين إلى الثلث. انتهى.

قال في (المنحة): وأين الإجماع ؟

وقد أخرج البيهقي في (السنن) عن معمر.. إلى آخره، وذكر حديث ابن عباس السالف ذكره، ورد بأنه يطلق عليها لفظ الوالد فحكمها حكمه، وفي (مفردات الراغب) ما يدل على أن الأب يقال له والد والأم والدة، ويقال لهما والدان قال: ولوالديَّ. انتهى.

وأجيب بأنه تغليباً، لما في لفظ (المصباح) الوالد الأب والوالدة الأم والوالدان الأب والأم تغليباً. انتهى.

(372/1)

فاستبان أن الأم غير شرط في صدق الكلالة.

الثانية: ذهب المحقق الجلال إلى سقوط الأخوة لأم بالأخ لأبوين ولفظ ما قاله في (ضوء النهار): وإذ قد ثبت أنه لا يرث من ينتسب بنسب واحد مع وجود من ينتسب بنسبين، لحديث علي مرفوعاً ((أعيان بني الأم يتوارثون)) وساق في ذكر الخبر السالف ذكره..

إلى أن قال: ولهذا حكمنا بأن الأخوة لأم فقط لا يرثون إلا حيث لا أخ لأبوين كما لا يرث الأخ لأب مع الأخ لأبوين مع أن الأخ لأب أطهر نسباً من الأخ لأم، لأن القرابة من جهة الأب أولى من القرابة من جهة الأم، ولهذا لا تكون قرابة الأم إلا ذوي أرحام فقط إلا عصبات كقرابة الأب، وهذا تقييد لفرض الأخوة من الأم بالقياس الواضح، لأنه مطلق في الكلالة..إلى أن قال: وهذا المطلق لا عموم له في الأحوال، وإنما يجب حصوله في حال من الأحوال والمتحقق إنما هي حالة انفراده عن المزاحم الأقرب أو المساوي.

نعم.. فإذا لم يكن معهم إلا أخوة لأب فقد استقام توريثهم بالقياس، لأن أولاد الأب يدلون به وأولاد الأم يدلون بها فيأخذ كل ما هو له بمن أدلى به إلى الميت، كما في توريث ذوي الأرحام وربما يقال هذا القول خلاف الإجماع.

فالجواب من وجهين:
أحدهما: أن عدم القول به ليس قولاً بعدمه، كما أن عدم العلم بالقائل ليس علماً بعدمه.

(373/1)

وثانيهما: أن قول الشافعي وغيره بمشاركة الأخوة لأب في المسألة الحمارية للأخوة لأم في فرضهم، وقول الإمامية بسقوطهم فيها أيضاً، واستحقاق الأخوة لأب لما بقي قولاً ببطلانه فيها، وذلك ظاهر في نفي الإجماع على استحقاقه في كل مواد الكلالة، وهو نفس ما ندعيه من تقييد استحقاقه بعدم المزاحم لأقرب أو المساوي. انتهى.
والجمهور على خلاف ذلك، وقد سبق الرد على ما نص عليه الجلال في (باب العصبات) بما حاصله: أن حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في أعيان بني الأم، وقاعدة أهل الفرائض أنه لا يرث من ينتسب بنسب واحد مع وجود من ينتسب بنسبين إذا استووا في الدرج وكانوا عصبة وليس ما نحن فيه من ذلك.
(تنبيه): يدل مفهوم الخبر على ثبوت ميراث الأخ لأم ولو خنثى، وكذا الأخت لأم مع عدم الولد والوالد، وميراث كل واحد منها السدس، ويشهد له منطوق قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} [النساء:12] أي من أم لما تَقَدَّمَ في قراءة أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص فلكل واحد منهما السد س.
ومنطوق الحديث الرابع من هذا الآتي من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: للأخ لأم السدس، وشواهده الآتية فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، كما هو منطوق الآية، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو معاً.

(374/1)

فثلث بينهم بالسوية، وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وجمهور الصحابة، وأئمة أهل البيت، والحديث، وجمهور علماء التفسير، والهادوية، ورجح للمذهب، وبه قال المحققون: المقبلي، والجلال، والشوكاني وابن حزم قال: وهذا قولنا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، ونسبه في (البحر) إلى الإجماع.
واحتجوا بمنطوق الآية السالف ذكرها، فإن قيل: من أين جاءت الكثرة والواحد لأكثره له والضمير في كانوا وهم للذكور والإناث خارجات من دلالة الآية.

فقد قال في (الأنوار الإلهية) قوله: ((فإن كانوا)) الواو في كانوا هو ضمير الأخوة من الأم المدلول عليهم بقوله أخ أو أخت، والمراد الذكور والإناث، وأتى بضمير الذكور في قوله: ((كانوا)) وقوله: ((فهم)) تغليباً للمذكر على المؤنث، وذلك إشارة إلى الواحد المشار إليه في قوله: ((أكثر من ذلك)): أي من الواحد المقدر من قوله، وله أخ . أي واحد . يعني فإن كان من يرث زائداً عن الواحد، لأنه لا يصح أن يقال هذا أكثر من واحد إلا بهذا المعنى ليتأتى معنى كثير، لأن الواحد لا كثرة فيه . انتهى بزيادة.

ومن حججهم: حديث (المجموع) الرابع من هذا الآتي مع شواهده . إن شاء الله ..

قال ابن حزم: ولا خلاف في ذلك بين السلف والخلف، إلا في كيفية قسمة الثلث بين الأخوة لأم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

فذهب ابن عباس، وتبعه من المتأخرين المحقق المقبلي، ونسبه إلى عمر بن الخطاب، إلى أن الأخوة لأم يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذهب من عداهم إلى أنهم فيه بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى.

(375/1)

احتج الأولون بمنطوق قوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[النساء:12] أخرجه ابن أبي حاتم، قال في (المنار) لأن الشركة المأيوسة بين الذكر والأنثى هي بالتفرقة لا بالتسوية، والقسمة صالحة من المساواة والمفاضلة فالمفاضلة الراجحة إتباعاً للطريقة المألوفة. انتهى.

واحتجوا . أيضاً . بقضاء عمر بن الخطاب بالتفرقة بين الذكر والأنثى، قال في (المنار): قال الزهري: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

واحتج المتأخرون بقوله تعالى في الآية المذكورة: {..فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء:12] والشركة تقتضي المساواة فيستوي فيه الذكر والأنثى والخنثى لوجوه في ذلك:

أولاً: لإدلائهم إلى الميت بمحض الأنوثة . أي أن ميراثهم بالرحم المحض كميراث الأب والأم مع الإبن.

ثانياً: أنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهي الأم.

ثالثاً: أن توريثهم من نوع توريث البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب المنفردات عن المعصب، فكما إن جماعتهن يشتركن في الفرض المقدر لهن على سواء، فكذلك الأخوة

والأخوات لأم، ونسبه الإمام المهدي إلى الإجماع، قال: لعدم الدليل . أي على تفضيل الذكر على الأنثى فيمن أدلى بالأم كذوي الأرحام ..

قال في (المنار): وإنما استند إلى الإجماع . يعني الإمام المهدي . إلى أنه لا يعلم خلافاً، وقد مضى له قوله ولا أحفظ فيه خلافاً.

(376/1)

وقوله: ((لعدم الدليل)) لا يلزم من عدم الدليل على التفرقة التسوية، بل الواجب التجويز أو الرجوع بهذا الفرد الأعم الأغلب، وهو التفرق بين الذكر والأنثى في الأولاد والأخوة وسائر العصبات الذين جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهذا فهم الزهري من قضاء عمر بالتفرقة بين الذكر والأنثى . انتهى.

قال ابن حزم: أما ما رُوِيَ عن ابن عباس: فلا نقول بها، لأنها خلاف قوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء:12] فإن قالوا بالقياس على الأخوة لأبوين أو لأب في أن للذكر مثل حظ الأنثين.

قلنا: لو صح من القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس، وأين هذا القياس من قياس ميراث البنتين على الأختين من سائر المقاييس الفاسدة.

قلت: تفضيل الذكر على الأنثى جاءت به النصوص في العصبية فتقر حيث وردت، وهنا الأخوة لأم ذكرهم وأنثاهم من ذوي سهام النسب كالأب والأم مع الإبن سهاميان، وقد جعل الله لكل منهما السدس، فكما أنه لا يفضل الأب على الأم في التسهيم، ومثل ذلك الجد والجدة مع الابن، فكذلك الأخوة لأم مع التسهيم لا يفضل ذكورهم على أنثاهم، ولما تَقَدَّمَ أن توريثهم من نوع توريث البنات.

ولفظ (الشركة) تدل على التسوية لا على المفاضلة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } [النساء:12] فرجوع الضمير إليهما أفاد استوائهما في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر على الأنثى.

(377/1)

فكذلك عند اجتماع الذكر والأنثى لدلالة لفظ: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء:12] فإن قيل: ما السبب في أنه قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ}[النساء:12] ثم قال:

{وَلَهُ أَخٌ} [النساء:12] فكنى عن الرجل ولم يُكَن عن المرأة؟
فالجواب: أنه إذا جاء حرفان في معنى واحد جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد، وجاز إسناده إليهما، والترجيح بالتذكير للشرف معارض بالتأنيث للقرب، ولعل التوحيد والتذكير إما لأن الرجال في الأحكام أصل والنساء تبع لهم وإما بتأويل أحد المذكورين، ثم أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من الأخ والأخت هاهنا الأخ والأخت لأم وهم الأخياف؛ لدلالة ما نسب سابقاً إلى أبي وسعد بن أبي وقاص، وبين من الآية حالة انفراد كل منهما باختصاصه بالسدس وحالة اجتماعهما فأكثر الثلث يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى لصريح لفظ التشريك.
هذا .. واعلم أن مسألة الكلالة في هذا الباب، وفيما سيأتي مسألة العول والجد مع الأخوة مما اضطربت فيها أنظار الصحابة فمن بعدهم، وقد ذكرها علماء الأصول في مسألة كل مجتهد مصيب عند جماعة من علماء الأصول منهم من قال بالتخطئة، ومنهم من قال بالتصويب، وبه قال الأشعري، والباقلاني، وابن شريح، وأبو يوسف، ومحمد.
ثم اختلفوا فقال ابن شريح، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني مع الأشبه، وهو ما لو علم الله لم يحكم إلا به فمخطئ مصيب، مخالف للأشبه والأشعري والباقلاني مع عدم الأشبه، والجمهور بوحدة الحق وتخطئة البعض، وعليه المتأخرون من الحنفية، والشافعية، والمالكية.

(378/1)

وقال ابن السمعاني: أنه ظاهر مذهب الشافعي، ومن حكى عنه خلافه فقد أخطأ، وبه قال الإمام القاسم بن محمد، وولده الحسين بن القاسم، وعلى هذا قال بالتأثيم وهو الأصم، وبشر المريسي.
وذكر في (الغاية) و(العضد) و(المنهاج) حججهم، والمراد بالخطأ نقصان الأجر، ولعله المصرح به بالتخطئة في عدة أحاديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم، من ذلك ما أخرجه الجماعة إلا الترمذي، عن عمرو بن العاص مرفوعاً، بلفظ: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر)) .
وأخرج الجماعة كلهم عن أبي هريرة نحوه .
قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر .
وروى نحوه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) وفي رواية للحاكم: ((إذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور)) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرج البيهقي، عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فانتهره عمر وقال: ((بل اكتب هذا ما رآه عمر، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر)) .

وروى المؤيد بالله في (شرح التجريد) عن ابن مسعود أنه قال في امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان .

(379/1)

ولأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كلام في ذلك، وسيأتي بعضه في الجد، لا يحتمل التأويل وشهرته أغنت عن نقله، وأمثال هذا شائع، ومن قال بغير ما ذكرنا فالكتاب والسنة والإجماع تدفعه، كقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ...}[الأحزاب:5] الآية.

وحديث: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) وما علم بالتواتر من اختلاف الصحابة في المسائل الإجتهادية شائع ذائع من غير نكير ولا تأثيم من بعضهم لبعض معين ولا مبهم مع القطع بأنه لو كان آثم لذكر ولخافوا الإجتهاد وتجنبوه ولم يكن منهم ذلك وأجر المخطئ على بذل الوسع لا على نفس الخطأ . والله أعلم ..

(380/1)

[العول والحجب]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: ((أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين ولا يحجبها بالأختين، وكان لا يحجبها بأخ وأخت، وكان لا يحجبها بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن)).

بيض له في (التخريج) ولم أجده بهذا السياق فيما وقفت عليه من كتب السنة وكتب أئمة أهل البيت، إلا في (الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي) لكن لا على هذا السياق، بل في مواضع مفردات فصوله ولكل من مفردات فصول الخبر شواهد قوية سنذكرها عند الكلام على مفردات الخبر.

والحديث يدل على عدم ثبوت تشريك الأخوة لأبوين للأخوة لأم في الثلث الصائر لهم فريضة في المسألة المسماة بالحمارية وما شابهها، ويدل أيضاً على ثبوت العول في فرائض ذوي

السهام، ويدل أيضاً على بيان عدد ما يثبت به حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين، وعلى عدم حجبها بالأختين ولا بالأخ والأخت، ولا بالأخوات إلا مع المعصب لهن فقد اشتمل الخبر على مسائل:

(381/1)

المسألة الأولى: قوله: ((أنه كان لا يشرك)): أي لا يشرك الأخوة لأبوين مع الأخوة لأم في الثلث الذي صار لهم فريضة من أخيهم من الأم في المسألة المعروفة الشهيرة بالحمارية، والحجازية، والمنبرية، وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأخوين لأم وأخ أو أخوين فأكثر لأبوين، وإنما كانت شهيرة لاختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم فيها، وكذلك لو كان بدل الأم جده ومع الأخوين أو أحدهما أخت أو أخوات لأبوين فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن سيأتي لا يشركون الأخوة لأبوين الأخوة لأم في الثلث الصائر لهم فريضة جعلوا للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين لأم الثلث، ذكره في (المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) و(التلخيص) وغيرها من كتب الفرائض.

ويسمى هذا الأخ لأبوين الأخ المشؤوم، إذ لولاه لكان للأخت لأبوين النصف، وتعول المسألة إلى تسعة ومع الأختين فأكثر تعول المسألة إلى عشرة، فسقط الأخ فأكثر لأبوين ومن معهم من الأخوات لأبوين، لأنهن معهم عصبة، وقد استكملت المسألة ولا تعول بعصبة.

يشهد لقوله: ((أنه كان لا يشرك)) ما أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) بلفظ: ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتينا عبد الله في زوجٍ، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب وأم، فقال: قد تكاملت السهام، ولم يعط الأخ لأب وأم شيئاً)) .

(382/1)

وأخرج ـ أيضاً ـ قال: ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النصر بن شميل، أنا شعبة، عن أبي قيس [المقرئ] عن الهزيل، قال: قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها وأخوتها لأمها، قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث تكملة السهام، ولم يجعل لأخوتها لأبيها وأمها شيئاً)) .

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ

أنه قال في المشتركة: يا ابن أخي تكاملت السهام دونك .

وأخرج ـ أيضاً ـ : ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال، قال علي وزيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، ولم يشركا بين الأخوة من الأب والأم ومعهم، وقالا: هم عصبة إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء)) .

وقال البيهقي ـ أيضاً ـ : ((أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، أنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن زيداً كان لا يشرك، كان يجعل الثلث للأخوة للأم دون الأخوة من الأب والأم.

قال هشيم: وقد رددت عليه فقلت: إن زيداً كان يشرك، قال: فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد، أنه كان يقول مثل قول علي، فرددت عليه أيضاً، فقال هشيم: بيني وبينك ابن أبي ليلى))

.

قال البيهقي ـ أيضاً ـ : الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى ـ أي في كتابه من التشريك ـ وسيأتي ذكره قريباً.

(383/1)

وهذه الرواية تفرد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي، والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يروياه من رواية أبي قيس الأودي وإن كانت موصولة، إلا أن لرواية أبي قيس شاهداً، فيحتمل أنه كان يقول ذلك ـ يعني ابن مسعود ـ ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي في مذهبه أنه كان يشرك.

وروى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، من طريق أبي مجلز، قال: كان علي لا يشركهم، وكان عثمان يشركهم .

وفي كلام هشيم إشارة إلى أن ابن أبي ليلى تابع محمد بن سالم.

وقد جاء ذلك مبيناً، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد، أنه كان لا يشرك، فظهر بهذا أن ابن أبي ليلى لم يتفرد بهذه الرواية.

وأخرج الدارمي، قال: حدثنا محمد، ثنا سفيان، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان كان يشرك وعلي كان لا يشرك .

وفي (الجامع الكافي) بلاغاً أن أمير المؤمنين علياً كان لا يشرك، وكان يقول: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخوة لأب وأم.

وفي الباب عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، ورواه محمد بن منصور بإسناده عن الحارث، عن علي، وذكره في (الجامع الكافي)، وعن عبد الله بن سلمة وعن عامر أن علياً وأبا موسى كانا لا يشركان.

ورواه أبو مجلز عن علي مرسلاً، وحكيم بن جابر عن علي موصولاً، وذكر في (المنهاج الجلي) بلفظ: وروينا عنه عن أمير المؤمنين أنه كان لا يشرك، وهو كذلك في (الجامع الكافي).

(384/1)

فهذه الأدلة قولاً وفعلاً عن أمير المؤمنين علي وغيره، وما أدى لفظها أو معناها تشهد لحديث الأصل، على أن الأخوة لأبوين لا يشركون الأخوة لأم في الثلث الصائر لهم فريضة من أخيهم المتوفى لأم أو من أختهم لأم، في هذه المسألة الشهيرة بالحمارية، لأنهم عصبة، وإنما يأخذون ما أبقت السهام ولم يبق في هذه المسألة شيء.

وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في رواية، وزيد بن ثابت في رواية، وابن عباس في رواية، قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن زيد التشريك، والمشهور عن ابن عباس عدم التشريك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل، وزفر، والحسن بن زياد، وزيد بن علي، ومحمد بن منصور، وأبي بن كعب، وابن أبي ليلى، وأبو موسى الأشعري، وسفيان الثوري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، والطبري، والهادوية، ورجح للمذهب، وهو قول للشافعي، ووجه ضعيف لأصحاب الشافعي.

ونسبه في (البحر) إلى علي، وأبي موسى، والشعبي، وفي (الجامع الكافي) قال: وهذا مما أجمع عليه عن علي وروى محمد بإسناده عن الحارث، وحكيم بن جابر، عن علي نحوه.

وذهب عثمان بن عفان، ومالك، وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأهل الشام، وفي (البحر) نسبه إلى عمر، وابن مسعود، وزيد، وعن ابن عباس إلى أن الأخ لأبوين فأكثر يشاركون الأخوة لأم في الثلث.

(385/1)

قلت: وعن ابن مسعود في رواية، وكذا عن زيد بن ثابت وهو الصحيح، وعن ابن عباس في رواية، والمشهور عنه عدم التشريك، وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عند الشافعي، أن

يجعلوا كلهم أخوة لأم لاشتراكهم في الإدلاء بها، وتلغى قرابة الأب في حق الأخوة لأبوين واحداً كان أو أكثر، لئلا يسقط بالعصوبة.

وفي (الجامع الكافي) نسبه إلى ابن مسعود وزيد، وهذا إنما هو بالنسبة إلى قسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه فلا لئلا يرد إذا كان معهم أخت لأبوين أو لأب فتسقط للتعصيب ويسمى الأخ المشؤوم.

احتج الأولون بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ..}[النساء:12] إلى قوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء:12] فنص قوله تعالى على الميراث الأخوة لأم في هذه الآية وهو الثلث، ونص تعالى على ميراث الأخوة لأبوين أو لأب في آية الكلالة المذكورة آخر سورة النساء في قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:176].

.. إلى أن قال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [النساء:176] فلم يجعل لهم فرضاً مسمى، وإنما جعل لهم المال على وجه التعصيب ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً، فلم يشرك من لم يسمِّ لهم فريضة من سمى له فريضة في الكتاب.

ومن حججهم: حديث ابن عباس، قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر))، السالف ذكره في (باب العصبة).

(386/1)

واحتجوا . أيضاً . بالإجماع لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وعشرة أخوة لأبوين، أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللأخوة لأبوين ما بقي وهو السدس، فكان حظ الأخ لأم في هذه المسألة أوفر من حظ الأخوة لأبوين العشرة، ولم يدخل عليهم النقص إلا بسبب الأب، ولولاه لكانوا هم والأخ لأم في الميراث على سواء.

وأصل المسألة من ستة، وتنقسم من ستين، ولم يكن لواحد منهم أن يقول قد أحرمتموني بالأب مع اشتراكنا بالأم، ومن ذلك لو تركت زوجاً وأختاً لأبوين وأخاً وأختاً لأب، فللزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب لأنهما عصبة، ومنعت الأخت لأب السدس الذي كان لها مع الأخت لأبوين.

وتعول بها المسألة إلى سبعة، لأجل التعصيب الحادث لها مع هذا الأخ المشؤوم كما تقدم.. إلى غير ذلك من مسائل كثيرة، وقع الإجماع فيها على عدم المشاركة.

واحتج الآخرون بما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب، أن عمر شرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث .

وأخرج من طريق يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله وزيد، أنهم قالوا: للزوج النصف، وللأم السدس، وأشركوا بين الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأم في الثلث، وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً .

وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ: أن عثمان وعمر وزيداً يشركون، وعلي لم يشرك .

(387/1)

وروى الحاكم عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، في أم وزوج وأخوة لأب وأم وأخوة لأم: أن الأخوة من الأب والأم شركاء للإخوة لأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنوا الأم كلهم، ولم يزدهم الأب إلا قرباً فهم شركاء في الثلث .

وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل الخولاني، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال:شهدت عمر بن الخطاب وفي (التلخيص) قال: أتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجاً وأماًّ وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها، فشرك عمر بين الأخوة لأم والأخوة لأب وأم، فقال له رجل: لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا.

قال في (التلخيص):

فائدة: أصل التشريك، قال: أتى عمر بن الخطاب، وذكر الحديث ونسبه إلى الدار قطني، وأخرج الطحاوي، والحاكم في (المستدرك)، والبيهقي في (سننه) من حديث زيد بن ثابت، أن عمر كان لا يشركهم حتى ابتلى بمسألة، فقال الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب ـ أي انتبه واستيقظ ـ إن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة.

والحديث صححه الحاكم، وفي إسناده ابن لهيعة ـ يعني الثقفي ـ ضعيف، وفي رواية: كان حجراً ملقى في اليم، وفي (التلخيص) قوله: وتسمى الحمارية، لأن عمر كان يسقطهم، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشركهم، الحاكم في (المستدرك)، والبيهقي في (السنن) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم، وفيه: أبو أميه بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف، ورواه الشعبي، عن عمر وعلي وزيد بن ثابت لم يزدهم الأب إلا قرباً ـ انتهى.

(388/1)

وأخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ بالسند إلى سفيان بن عيينة، عن معمر.. إلى آخره بلفظه: وأخرجه ـ أيضاً ـ بإسناد آخر إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم..إلى آخره.

قال: في إسناده مسعود بن الحكم، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقي، والذي رواه عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي، قال: ولفظ حديث عبد الرزاق، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود، وصوبه النسائي، وأخرجه البخاري بمعناه، والدار قطني بلفظ إسناده ومتنه.

قال البيهقي: ((أخبرني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان بن عفان شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم في الثلث، وأن علياً لم يشرك بينهم)) ورواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور)).

وأخرج الدارمي في الفرائض قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم: في زوج وأم وأخوة لأب وأم وأخوة لأم.

قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد، يشركون، قال عمر: لم يزدهم الأب إلا قرباً وفيه: حدثنا محمد، ثنا سفيان، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان كان يشرك، وعلي كان لا يشرك.

وأخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي، وفيه من طريق سعيد بن فيروز، عن أبيه، أن عمر قال في المشتركة: لم يزدهم الأب إلا قرباً.

(389/1)

قال البيهقي: والصحيح أن زيداً شرك بينهم، وذكر في (تخريج الفرائض) حديث المشتركة، قوله: لما رواه الحاكم أن زيداً قال لعمر: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم إلا قرباً، وروى أنه قاله أحد الشقيقين لعمر، وروى أنه قاله لعلي.

ومن حججهم: ما رواه الحاكم عن علي بوقوع التشريك، وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وبقوله تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ..} [النساء:12] إلى قوله: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء:12] لدلالة قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص.

وقد تقدم وفي الباب عن ابن أبي ليلى، والشعبي، وغيرهما، فهذه حجج القائلين بالتشريك، ومثل ذلك لو كان مع الأخوة لأبوين أخت ولو خنثى لأبوين فأكثر.

ثم اختلفوا في كيفية قسمة الثلث بينهم فمالك، وأهل المدينة، وأهل البصرة والشام، قالوا: يقسم بينهم على عدد الرؤوس، ويستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، ويرثونه بالفرض لا بالتعصيب، ومن عداهم قالوا: إنهم شركاء في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.

واحتج كل فريق بما تقدم من الحجج المذكورة في التنبيه قبل هذا الخبر، وقد استوفينا الكلام هنالك، وبينا الراجح منها من المرجوح، ومن حجج الآخرين ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري، أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: والمختار الثاني لما عرفت من أدلة هذه الفرقة أن عمر بن الخطاب أول من شرك، وقضى بذلك قولاً وعملاً.

(390/1)

وقد نص فيما أخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري، أنه قال: فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين، لكنه بمجرده لا يتم القول على ثبوت أصل التشريك، إلا أن يتم دعوى ابن رشد في (نهايته) الإجماع على مقتضى ذلك، وأين الإجماع وقد عرفت من الأدلة لأهل القول الأول والثاني من وقوع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم وما عرفت من الرواية من أهل القول الثاني على عدم التشريك، ولو تم لكانت التسوية أثبت لولا النص عن عمر بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، لكنه ليس بحجة.

وقد أجاب كل فريق عن الأخر بأنها قول صحابي وقول الصحابي بمجرده ليس بدليل.

وأجاب الآخرون عن الآية: بأن الجميع أخوة لأم، وعن حديث: ((ألحقوا الفرائض ..)) بأن الباقي فيما كان بالتعصيب وما ذكروه هو بالتسهيم، والإجماع في غير ما فيه النزاع، ورده الأولون بما سبق منهم الجواب في الآية، والأخوة لأبوين عصبة، وحديث علي عند الحاكم، وما روي عن ابن عباس غير مشهور، والمشهور عنهما عدم التشريك، ومعتضدة برواية (المجموع) وبموافقة الجمهور.

والأبوة معتبرة في (باب العصبة)، ولحديث الأعيان، وما روي عن علي من التشريك لم تعتضد برواية أخرى عنه، والأبوة أخرجتهم من التسهيم إلى التعصيب، وقد استكملت المسألة.

أجاب الآخرون: بأنهم صاروا أخوة لأم فيما لأجله ورثوا بسبب إدلائهم جميعاً بالأم، فوجب أن لا يحرموا بالأب.

ورد بعدم المساواة لأن الأخوة لأم ذو سهم فيأخذون فرضهم بالتسهيم، والأخوة لأبوين عصبة لهم ما بقي في المسألة بعد استكمال ذوي الفروض.

(391/1)

وقد سمى الله للأخوة لأم الثلث، فيجب أن يوفى لهم ما سماه الله لهم لا يبخس بعضهم من بعض.

(تنبيه): قد عرفت مما تقدم أن تعصيب الوارث وتسهيمه لم يكن إلا لانتسابه من جهة أصول الميت وفروعه ومن أدلى بهما هم ذكور وإناث، فمن جهة الذكور ثبت التعصيب، ومن جهة الإناث ثبت التسهيم، ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في الأم أنها لا تكون إلا سهامية، فكذلك من أدلى بها من أولادها بخلاف الأب، فتارة يكون عصبة إذا عدمت عصبة البنوة ومعها سهامي، فكذلك من أدلى به من أصوله الذكور دون فصوله وفصول أصوله.

(392/1)

فالتعصيب إجماعاً وهذا الأخ لأبوين فأكثر وجدنا فيه سببي التعصيب والتسهيم، فلا يبعد استحقاقه للتعصيب لانتسابه هو والميت إلى الأب والتسهيم لانتسابه هو والميت إلى الأم من جهة النظر وبالقياس على ابن العم أحدهما أخ لأم أنه يرث من الجهتين، وكذا لو كان الآخر زوجا أن كل منهما يرث من الجهتين، كما سيأتي قريباً وكالأب مع البنت فأكثر أنه يرث السدس بالتسهيم والباقي بالتعصيب، وأمثال ذلك كثير، ولا مانع من ذلك وما تقدم من قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم وصف لهما صادق على الأخ من الأبوين وكونه أخ من أب غير مانع له من المشاركة من أخذه للسدس، إذ ليس فيها قصر الإرث بالانتساب على الأب فقط أو على الأم لا غير، فيصدق عليهما ذلك الوصف كما يصدق على من لم ينتسب إلى الميت إلا من جهة الأم، غير إنّا لم نجد لمن قال بالمشاركة اعتبار كلا الجهتين في كل جهات قرابة النسب إرثاً ومنعاً، وكان من اللازم ذلك كما اعتبروا فيه جهة الأم إرثاً يلزم باعتبارها منعاً كما فيمن تركت زوجاً وأختاً لأبوين وأخاً وأختاً لأب وهم لا يختلفون أن للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء للأخ والأخت من الأب، لأنهما عصبة، ولم يفضل شيء فاعتبروا الأبوة فيهما منعاً.

ولم يعتبروا مشاركتهما للميت وللأخت من الأبوين في قرابة الأب، بل لم يعتبروا الأخت لأب

في مشاركتها للميت في التسهيم بقرابة الأب لمصيرها هنا عصبة مع الأخ لأب، وهذا هو الأخ المشؤوم، إذ لولاه لكان لها السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى سبعة.

(393/1)

واعتبروا الأخت للأبوين لمجموع الأبوين ولم يعتبروا جهة الأم على انفرادها وجهة الأب على انفرادها، وهكذا لو ترك بنتاً وزوجاً وأخاً لأم وأخاً لأبوين، لم يعتبروا مشاركة الأخ لأبوين للأخ للأم في الأخوة لأم فيسقط مع الأخ لأم مع البنت فما هو الفارق، وإلا لزم ما ذكرنا، وهم لا يقولون بذلك لمنطوق نصوصهم باعتبار ما بين الوارث والمورث من القرابة أنهم لا يفرقون في الأخ للأبوين باعتبار جهة الأم دون جهة الأب.

بل لو نظرنا إلى حديث الأعيان وجدناه ناطقاً بأن أمير المؤمنين اعتبر الجهتين في الأخ لأبوين جهة واحدة، ولم يفرق جهتيه باعتبار مشاركته لكل من العلات والأخياف من جهتي نسبيه، وكل ذلك من الموانع، ثم لو نظرنا إلى الحديث لسقط الأخ لأم بالأخ لأبوين بالأولى كما نص على ذلك المحقق الجلال، لولا ورود الدليل بميراثه لقلنا بذلك.

(394/1)

وأما بني العم إذا كان أحدهما أخ لأم والآخر زوجاً، وكذا الأب مع البنت فأكثر، فكل جهة من جهتي إرث الأب مستقلة بنفسها في التوريث بها للسدس بالتسهيم وللباقي بالتعصيب، وهكذا بني العم فامتنع النظر والقياس، وتخصيص هذه المسألة بالتشريك دون غيرها تخصيص بلا مخصص، سلمنا ما ذكروا من تشريك الجميع في سبب الإدلاء بالأم، وأن الأب ما زادهم إلا قرباً بالمشاركة، فذلك هو فيما بين أولاده منها وأولادها من غيره لا فيما بين ولديه فاشتراكهما في التعصيب الحادث لهم من جهة الأب على إسقاطهم ما زادهم إلا بعداً عن المشاركة لأخوتهم من الأم، ولا مرجح لاعتبار جهة الوراثة دون اعتبار جهة الإسقاط، وقد ثبت النص جلياً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعدم المشاركة، وكلامه عندنا حجة والمصير إليه أولى، ولما في قول من قال بالمشاركة من المخالفة لحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها من الإلحاق بغير أهلها)) ولما ثبت من أن الفرائض متوقفة على النصوص لا على الآراء والأقيسة. والله أعلم..

نعم.. بقي النظر في السدس للأخ لأم أو الأخت لأم مع الأخ لأبوين على من قال بالمشاركة

فيمن ترك أختين لأب وجده وأخ لأم أو أخت لأم وأخ لأبوين هل يشاركه في السدس فقط؟ أم يصير بمشاركته للميت في الانتساب إلى الأم كالأخ لأم أن يكون لهما الثلث، وتعول المسألة إلى سبعة فينظر، وإلا فلا يبعد أنها لو حدثت لقالوا بعولها إلى سبعة . والله أعلم.

(395/1)

[المسألة المنبرية]

وذكر في (التلخيص) قوله: ((وتسمى الحمارية)) لأن عمر كان يسقطهم فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، ولما رواه الحاكم أن زيداً قال لعمر: هب أن أباهم كان حماراً فسميت بذلك، وتسمى ((الحجازية)) لحدوثها في الحجاز.

و ((المنبرية)) لأن علياً عليه السلام أفتى فيها وهو على المنبر، وتلقب بـ ((الحجرية)) و ((اليميّة)) لما في رواية للبيهقي، بلفظ: ((ليت أبانا كان حجراً ملقى في اليم)) وتسمى ((أم الفروج)) لكثرة الخلاف فيها.

و((المشتركة)) لقول المخالف بالشركة و ((الشريحية)) لحدوثها أيام شريح.

فلو كان بدل الأخوين لأبوين أختين لأبوين فأكثر عالت إلى عشرة، وسيأتي ذكرها في المسألة الثانية، وهي قوله: ((وكان يعيل الفرائض)) أي يميلها عن مقاسمها عند ازدحام الورثة إلى مقاسم غيرها، ويسميها بغير اسمها الأول كما في ((المنبرية)).

وهو يدل على ثبوت العول في الفرائض بشهادة ما سيأتي للإمام - عليه السلام - في (الحديث الرابع) من هذا بلفظ أنه كان يعيل الفرائض وما سنذكر هنالك من الشواهد، وما سيأتي - أيضاً - للإمام - عليه السلام - في آخر (باب الجد) في مسألة أخ وزوج وأخت وجدة، وما سنذكره هنالك من الشواهد.

وذكر البيهقي في (سننه) في (باب العول) بلفظ: وفي حكاية إبراهيم النخعي، عن علي وعبد الله، أعالا فيها الفرائض، وبه قال العباس، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وفي (الجامع الكافي) قال محمد: ((وكان علي وسائر الصحابة يعيلون الفرائض)).

(396/1)

وذكر في (المنهاج الجلي) من طريق زيد بن علي، أنه كان يعيل الفرائض، ومنطوق ما ذكرنا في هذه المسألة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يدل على ثبوت العول في الفرائض فعلاً،

وما سيأتي في (باب الجد) من ثبوت ذلك عنه قولاً.
والعول: الميل؛ لقوله تعالى: {أَلاَّ تَعُولُوا} أي لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولاً إذا مال، والمراد بعول الفرائض ما ذكرنا: أنها تميل عن مقاسمها عند ازدحام الفرائض. أي زيادتها على أجزاء المال، بحيث يصير لكل منها اسم غير اسمه، الأول كما سمى أمير المؤمنين الثمن في الخطبة المنبرية الآتي ذكرها في الحديث الرابع من هذا: ((صار ثمنها تسعاً)) لأن مقسم الثمن من ثمانية فأميل إلى تسعة، وهكذا سائر فرائض العول كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى.
وهو لغة: الزيادة والارتفاع يقال: عالت الفرائض عولاً. أي ارتفع حسابها وزادت سهامها، فنقصت بها الأنصباء وارتفع حسابها. كذا في (المصباح).
قال: فالعول نقيض الرد ويتعدى بالألف في الأكثر، وبنفسه في لغة، فيقال: أعال زيد الفريضة وعالها. انتهى.
وفي (النهاية) يقال: عالت الفريضة. إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها. انتهى.
وفي اصطلاح الفرضيين: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليهم ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم، وإن شئت قلت: تزايد أنصباء الورثة على أجزاء المال بحسب زيادة السهام ليدخل النقص على جميع الورثة على وتيرة واحدة، أو تناقص أجزاء المال على أنصباء الورثة عكس حقيقة الرد، وسيأتي.

(397/1)

ولا يتأتى العول إلا مع عدم الوارث من البنين مع تزاحم الفرائض. أي زيادتها على أجزاء المال. أما مع الوارث من البنين أولم تتزاحم الفرائض فلا عول، وسميت المسألة ((عائلة)) لتزايد سهامها على أصلها، وهذا هو الذي أشرنا إليه في ذوي السهام، من أنه يدخل النقص عليهم جميعاً على وتيرة واحدة وطريقة مستمرة، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. وفعله، وبه قال العباس، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير في رواية، وزيد بن علي، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، وعلماء الحرمين وأهل العراق، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن منصور، وروي عن الباقر محمد بن علي، وأكثر قدماء أهل البيت، وبه قال الهادي، والمؤيد بالله، وجمهور أئمة الآل وهو قول الزمخشري، والرازي، وطائفة من علماء التفسير، وجمهور علماء الحديث، والزيدية، والهادوية، ورجح للمذهب.

ونسبه في (البحر) إلى أكثر الصحابة والعلماء، وفي (الجامع الكافي) نسبه إلى علي وسائر الصحابة، وفي (التلخيص) قال: اتفق الصحابة على القول به في زمن عمر بن الخطاب . انتهى.

قلت: وبه قال من المتأخرين المحققان المقبلي والشوكاني، قال ابن حزم: وصح عن شريح ونفر من التابعين، قال: وروي عن علي، وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح عنه.

(398/1)

قلت: قد صح عن العباس وابن مسعود كما في (البيهقي) وغيره، وسيأتي، وصح عن علي مسنداً كما في (المجموع) وغيره، وسنذكر كل ذلك قريباً . إن شاء الله . والخلاف في هذه المسألة لعبد الله بن العباس وابن الزبير في رواية، وتبعه محمد بن علي بن أبي طالب . المعروف بابن الحنفية . والباقر محمد بن علي بن الحسين في رواية، وأبو سليمان، وعطاء بن أبي رباح، والإمامية، وهو قول داود وأتباعه.

ويروى عن الصادق جعفر بن محمد، وإسماعيل، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا، والناصر الأطروش، وأهل الظاهر، ومن المتأخرين ابن حزم، قال: ولا يصح هذا . أي العول . في بنية العالم والمحقق الجلال.

وقول ابن الحاجب: انفرد ابن عباس بإنكار العول، مراده من الصحابة، وإلا فقد تابعه من ذكرنا.

احتج الأولونعلى وقوع العول والقضاء به من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قولاً وفعلاً؛ لدلالة منطوق حديث الأصل ومنطوق (الحديث الرابع) من هذا، و لفظه عن علي: ((أنه كان يعيل الفرائض)) وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعاً، فقضى بذلك على رؤوس الأشهاد، وسيأتي، وبمنطوق ما سيأتي في (باب الجد) ولفظه: ((وكان يقول في أم، وزوج، وأخت، وجد: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس، فصارت من تسعة، وكذلك كان يعيل الفرائض . انتهى.

(399/1)

وبقول عمر بن الخطاب بمحضر جماهير الصحابة وأشاروا عليه بذلك بعد أن استشارهم وسيأتي لفظ إسناده، وفيه بلفظ: والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن اقسم المال عليكم بالحصص وتابعه الصحابة قولاً وعملاً مدة حياته، ولم يظهر أي خلاف من أحد من الصحابة فصار إجماعاً وكفى به حجة، وسيأتي ما يؤيده ويشهد له.

واحتجوا أيضاً ـ على أصل ثبوت العول بثلاثة أدلة:

الأول: أن الفرائض كلها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن الوفاء بجميعها، فوجب أن تقصد التركة على المقادير، وهو معنى العول، وإلا كان إسقاط أحد المقادير أو نقصه تحكماً كالدين الذي يزيد على التركة، كأن يموت رجل وعليه لزيد عشرة، ولبكر عشرون، ولخالد أربعون، والتركة بخمسين ريالاً، فيجب تقصيد التركة على الديون أسباعاً، لأن أرباب الديون هم الورثة، وديونهم بمثابة الفرائض، فلصاحب العشرة سبع الخمسين الريال، ولصاحب العشرين سبعي الخمسين، ولصاحب الأربعين أربعة أسباع الخمسين الريال.

وهكذا في كل تركة مستغرقة بالديون لكل بقدر دينه، كذلك التركة تقصد بين فرائض المسألة كما سيأتي.

الثاني: بالقياس على الوصايا التي تزيد على الثلث، كأن يوصى زيد لعمرو بثلاثين ريالاً، ولخالد بعشرين ريالاً، ولبكر بخمسين ريالاً، والثلث خمسون ريالاً، فيقصد الثلث بين الموصى لهم، لأنهم ورثته، والموصى لهم بمثابة فرائضهم، والثلث تركتهم، ونسبة الثلث هنا من الوصايا النصف فلكل واحد منهم نصف الموصى له.

(400/1)

وهكذا كل ما كان مخرجه من الثلث من سائر التبرعات ومخاريج الموت وفريضة الحج، وغير ذلك مهما زادت على الثلث كذلك التركة تقصد بين فرائض المسألة، ولا خلاف في هذين الأصلين، فيجب أن يدخل النقص على جميع الورثة على وتيرة واحدة وطريقة مستمرة كما دخل النقص على أرباب الديون والموصى لهم.

وأشار في (البحر) إلى الاحتجاج بهذين القياسين، وهما من القياس الجلي بعدم الفارق، وهو معنى ما قاله العباس بمحضر جماهير الصحابة لعمر بن الخطاب، حين جمعهم للمشاورة فقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟

والحاصل أنها لم ترد صورة اجتماع السهام بصورة العول من أول وهلة، إنما فرض لكل ذي

سهم سهمه مطلقاً، فإذا اجتمعت بصورة العول فهي كثبوت كل دين على انفراده في الذمة، فإذا اجتمعت وزادت على التركة وجب التقسيط، ذكره المحقق المقبلي في (المنار) وكذلك ثبوت الوصايا لكل من الموصى لهم على انفراده، فإذا اجتمعت وزادت على الثلث وجب التقسيط.

الثالث: القياس على الرد على السهام، كأن يخلف الميت بنتاً وبنت ابن، فأصل المسألة من مخرج فرض بنت الابن من ستة وعادت رداً إلى أربعة، فتقسيم التركة بين الورثة أرباعاً على سهامين، لتقع الزيادة لكل وارث بقدر سهامه كما سيأتي في الرد.

(401/1)

فكذلك العول تقسم التركة على مجموع سهام فرائض المسألة ليدخل النقص على كل وارث بقدر سهامه في المسألة، وذكر الرازي في (أحكام القرآن) والمؤيد بالله في (الزيادات): أن أصل العول موجود في كتاب الله، وذلك لأن الأب إذا مات عن ولد استحق الابن جميع المال مع الانفراد أو عن بنت استحقت نصف المال مع الانفراد، فإذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين، فانحط من نصيب كل واحد ثلثه مع الاجتماع عما يستحق كل واحد مع الانفراد، وكذا لو مات عن أخ فله كل المال مع الانفراد أو عن أخت فلها نصف المال مع الانفراد، فإذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخره، وهكذا سبيل العول في الفرائض عند تدافع السهام.

وقد اختلف القائلون بالعول في أول من أعال الفرائض، واتفق الجميع أنها لم تحدث إلا في زمن عمر بن الخطاب، فقيل زيد بن ثابت، وتابعه عمر بن الخطاب ثم الصحابة، لما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت، أنه أول من أعال الفرائض.

وأكثر ما بلغ العول إليه مثل ثلثي الفريضة، وذكره في (الدر المنثور)، وأكثر ما أعالها الثلثان، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد تقدم الكلام عليه في عصبة البنوة، وسيأتي في المسألة الثالثة أوضح مما هنا، وقيل: عمر بن الخطاب لدلالة ما ذكره في (التلخيص) بلفظ: اتفق الصحابة على العول في زمن عمر بن الخطاب حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، وكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة وقال:

(402/1)

فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بالعول، قال: أرأيت لو مات رجل، وترك ستة دراهم، وعليه لرجل ثلاثة، ولآخر أربعة، أليس تعمل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله.

ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله إلا القليل، هكذا أورده ـ أي الرافعي ـ وهو مشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك، فقد روى البيهقي من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبه، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث إلى أن قال: فقال له زفر: من أول من أعال الفرائض؟ قال عمر: قال ولم ؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال لهم: والله ما أدري كيف اصنع بكم والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر . قال: وما أجد في هذا [المال] شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص .. إلى أن قال: وأخرجه الحاكم مختصراً انتهى.

وذكره في (تخريج الفرائض) مستوفى، وقيل أشار عليه علي وقيل ابن مسعود، وفي (الباب) عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، والحكم بن عتبة، عن الحارث، عن علي، وعن عطاء بن أبي رباح، وغيره عن علي أنه أشار على عمر بن الخطاب.

(403/1)

قلت: ويمكن الجمع بين الجميع بما قاله السبكي بأن كلاً من العباس، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، أشار على عمر بالعول حين استشار كل واحد منهم على انفراده، واتفقوا جميعاً على العول، ويمكن وهو المشهور أن عمر جمعهم واستشارهم، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب، وصوّبوا قوله، وصاروا إلى اجتهاده.

واختلفوا ـ أيضاً ـ في أول مسألة عالت، وحدثت في زمن عمر بن الخطاب، فقيل: مسألة الزوج والأختين كما في (التلخيص)، وتعول إلى سبعة وستأتي، ومثلها زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، وكذا أم وأخوان لأم وأختان لأبوين أو لأب.

وقيل: مسألة المباهلة وهي عول ثمانية الآتي ذكرها، وذكره في (تخريج الفرائض) على رواية الفرضيين، وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، ومثلها زوج وأختان لأبوين أو لأب وأم، وكذا زوج وثلاث أخوات متفرقات، أو زوج وأخت لأبوين، أو لأب وأم ـ انتهى.

واحتج المانعون من العول بخبر رووه عن علي أنه قال: لا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص

عن الربع ولا تزاد الزوجة عن الربع ولا تنقص عن الثمن، ولم أجد إسناد هذه الرواية.
وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة، نا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، و أربعة أرباع .

وذكر السيوطي في (جمع الجوامع) عن ابن عباس أنه قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، ثم قال: لو قدم ـ يعني عمر ـ من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة في الإسلام .
وذكر في (التلخيص) عن ابن عباس أنه قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً أيجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب النصف والنصف فأين موضع الثلث.. إلى أن قال: لو قدم عمر من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقيل: القائل له زفر بن أوس ـ [من قدم الله ومن أخر]؟ قال: كل فريضة لم تزل من فريضة إلى فريضة، وفي رواية لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهي التي قدم الله كالزوجين والأم، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا الباقي فهي التي أخر الله، كالبنات، وبنات الابن، والأخوات لأبوين أو لأب، فقال له زفر: ما منعك أن تشير على عمر بذلك، فقال: هبته والله، وأخرجه الحاكم مختصراً ـ انتهى.
وبما قاله ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً.
وفيه من طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: الفرائض لا تعول قال: وذكره الفورائي والإمام والغزالي في (البسيط) بلفظ: نصفاً وثلثين، وقال ابن الرفعة: كذلك كانت الواقعة في زمن عمر، وكذا هو في (الحاوي) لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين، فيحتمل تعدد الواقعة.

ذكره في (التلخيص) قال الزهري: لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فأمضى أمراً فمضى وكان امرأً ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما يحكم الله بما قالوا. انتهى.

وأخرج ابن حزم في (المحلى) من طريق وكيع، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ((الفرائض لا تعول)) ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا علي بن عبد الله. هو ابن المديني. نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود، قال: خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده، حتى عرض ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً.. إلى آخر ما تقدم.

(406/1)

ذكره في (التلخيص) وزاد: فأما الذي قدم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزايلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله والتي أخر فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدئ بمن قدم وأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيئاً فلا شيء فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي، قال ابن عباس: هبته. انتهى.

قال ابن حزم: قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض عليه، وأول ذلك إخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه أنه لم يعرف مراد الله في ذلك فصح أنه رأي لم يتقدمه سنة، وهذا يكفي في رد هذا القول.

وأما ابن عباس فإنه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن فهو الحق، وبين أن الكلام في العول لا يقع إلا في فريضة فيها أبوان وزوج وزوجة وأخوات وبنات فقط أو بعضهم. انتهى.

أجاب في ((المنهاج الجلي)) عن حجج المانعين: أن قيل: أن أمير المؤمنين قال: لا يزاد الزوج على النصف.

(407/1)

قلت: ليس الذي يعيل الفرائض يسمى ناقصاً للزوج أو للزوجة، وإنما لم يكن استيفاء مواريثهم إلا كما وصفنا، وكيف يصح هذا عن أمير المؤمنين وهو القائل على المنبر، والمتكلم على رؤوس الأشهاد، حين سأله ابن الكوى عن أبوين وابنتين وامرأة؟ فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً .

إن قيل: إنه ـ عليه السلام ـ قال: ذلك تبكيتاً للذي أعال.

قلت: كلا وحاشا أن يفعل أمير المؤمنين هذا، ويكون على اجتماع من الخلق، ثم يريد به خلاف ظاهره هذا ما لا يفعله دون أمير المؤمنين كيف به، فبطل ما قاله المخالف ـ انتهى.

وذكر في (البحر) على قول ابن عباس: لو قدم عمر من قدم الله، قلنا: إن أراد التقدم في اللفظ فقد قدم فيه الابنة والبنات، وقد أدخل عليهن النقص خصوصاً، فليلزمه أن يوفيهن لتقديمهن، وإن أراد في الحكم فلا نسلم تقديم أحد فيه.

وقد ألزم العول في أم وزوج وأخوين لأم، إذ لا يحجب الأم عنده أقل من ثلاثة، فلا بد من إدخال النقص هنا على أصله ـ انتهى.

وتسمى بالناقضة –بالضاد المعجمة – أي الناقضة لمذهب ابن عباس ـ وذكرها مؤلف شرح (مفتاح الفائض والوافي) وفي (تخريج الفرائض) قال: للزوج النصف بالإجماع ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأم الثلث اثنان أيضاً على أصل ابن عباس وهو لا يحجب الأم بالأخوين، وأصله الثاني: أنه لا يقول بالعول، فألزموه نقض أحد أصليه، وهو أن يحجب الأم بالأخوين لئلا تعول أو يقول بالعول، أو نقص الأخوين من الأم من الثلث، وهو خلاف منطوق الآية، فلذلك سميت الناقضة.

(408/1)

قلت: ومثل ذلك زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم، نص ابن حزم أنها مما كانت الدعوى فيها بالتناقض.

وأجاب في (البحر): في أن البنات وبنات الابن.. إلى قوله: ((لم يكن لهن إلا الباقي لا نسلم إلا حيث معهن أخوتهن فيصرن عصبات)).

وفي (المنار): أن ابن عباس ومن معه فرقوا بأن هنا معنى يوجب تقديم البعض على البعض ويفرق به، فالمقدم من إذا زوحم وأزيل عن فرضه أزيل إلى فرض كالزوجين، والمؤخر من يزال إلى التعصيب، هذه دعوى لا دليل على صحتها، إذ لا ملازمة بين أي من الإنتقالين وبين التقديم والتأخير، ولذا قلّ الموافق له.

أجاب المانعون: بأن العول يؤدي إلى ما لا يعقل، وهو أن يكون في المال نصفان وثلث وربع، هذا المال ذهب به النصفان فأين الثلث والربع؟!

وقد تقدم في صريح قول ابن عباس: إذا ذهب النصف والنصف، فأين موضع الثلث، ورده في (المنار) قال: فجوابه في الصورة التي صورها أبوه، فإن تعلق الدين بالتركة بجعل الشارع ولا مانع من ذلك . انتهى.

(409/1)

وإلا فذلك تشتير من الرأيين للعول، والتشتير: انقلاب في جفن العين الأسفل، ذكره في (المصباح) إذْ قد فهم من القائلين به أنهم لم يريدوا نصفين وثلثا وربعاً، وإنما أرادوا أن يفهموا كم لكل ذي سهم ليعطوه على قدر ما يستحقه، لا أن هناك نصفان وثلثاً وربعاً، يوضحه أنهم لما رأوا قسم الله لذوي الفروض مستمرة لم يمكنهم أن يبطلوا من فرض الله له سهماً من سهمه، فنقصوا من كل ذي سهم على قدره، ليوفروا ما أمرهم الله به، وقد قال سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن:16] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

ولم يستطع قاسم الميراث أن يمتثل ما أمر الله سبحانه إلا بأن يفعل ذلك ويُدخل النقص على قدر سهام الورثة، وصار الحال في ذلك كالحالة التي صورها العباس بن عبد المطلب.

وفي (المحلى) قال أبو محمد: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله لم يرد قط إعطاء فرائض لم يسعها المال.

ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس:

أحدها: التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى، إلا أن لا يكون له إلا ما بقي.

والثانية: أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله ميراثه على كل حال، ومن لم يمنعه من الميراث مانع أصلاً لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة أن لا يرث إلا بعد من يرث، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً، والأخوات قد يرثن وقد لا يرثن، والبنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن.

(410/1)

والثالثة: أن ننظر فيمن ذكرنا، فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله سبحانه وتعالى أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم منها في القرآن.

وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكره الله في القرآن، أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً، لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن.

ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه:

فقالت طائفة: له ما سمى الله له في القرآن.

وقالت طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن، وجب أن يقضي له بالمنصوص في القرآن، وأن لا يلتفت إلى قول من خالف، بخلاف النص إذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر، وهذا غاية البيان، ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية، لأن الأبوين والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول أن الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القرآن.

وقال القائلون بالعول: ليس لهم إلا بعضه، فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه، وأما الأخوات والبنات فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول وليس في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما، ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث، إذ ليس في الممكن إلا إثبات أو نفي على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لهن ما جاء في نص القرآن، لكن إما بعض ذلك وإما لا شيء فكان إجماعهم حقاً بلا شك.

(411/1)

وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة، إذ لم يأت به نص موجب أن لا حق لهن بالنص أن لا يعطوا إلا ما صح الإجماع لهن به، فإن لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص، فلا يجوز أن لا يعطين شيئاً بغير نص ولا إجماع، وهذا بيان لا إشكال . وبالله التوفيق . انتهى بلفظه.

وأجاب عن حجج الأولين بما لفظه: قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى العول، فوجدنا ما ذكره عمر من أنه لم يعرف من قدم الله ولا من أخر، وزاد المتأخرون منهم أن قالوا: ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض، فالواجب أن يكونوا كالغرماء والموصى لهم يضيق المال عن حقوقهم، فالواجب أن يعموا بالحطيطة وادعوا على من أبطل العول تناقضاً في مسألة

واحدة فقط.

وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط ما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما قول عمر: ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم أخر فصدق، ومثله لم يدع ما لم يتبين له إلا أننا على يقين وثلج من أن الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه.

وقد غاب عن عمر علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما الكلالة وأشياء كثيرة، فما كدح ذلك في علم من علمها، وأما تشبيههم بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد، لأن المال لو اتسع على ما هو لأوسع الغرماء والموصى لهم، ولو وجد بعد التحاص مال الغريم، يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول.

(412/1)

فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع للأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال، وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عنا كيف نعمل به.

وأما قولهم: ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض، فكلام صحيح أن زيد فيه ما ينقص منه، وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة، ويقال لهم: هاهنا أيضاً ولا لكم أن تحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك، لكن بنص أو ضرورة.. إلى أن قال: وأما مسألة الزوج والأم والأختين لأم فإنها لا تلزم أبا سليمان ومن وافقه ممن يحط الأم إلى السدس بالاثنين من الأخوة.

وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس: في أن لا تحط إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة فصاعداً فجوابنا فيها وبالله التوفيق:

إن الزوج والأم يرثان بكل وجه وفي كل حال، وأما الأختان لأم فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله أوجب له الميراث في كل حال وأبداً، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه.. إلى أن قال: فللزوج النصف بالقرآن، وللأم الثلث بالقرآن، فلم يبق إلا السدس فليس للأخوة لأم غيره إذا

لم يبق لهم سواه . انتهى.

قلت: وأشار إلى ذلك صاحب ((الفصول)) قال: ويظهر أن ينفك . أي ابن عباس . عما ألزم من القول بالعول في زوجٍ وأم وأخوين لأم، بأن يجعل للزوج النصف وللأم الثلث، وما بقي لولديها.

(413/1)

ورد بأنه خلاف منطوق الآية، ابن حزم . أيضاً . على مسألة الزوج والأم والأختين من الأب والأختين من الأم بأنه لا تناقض فيها أصلاً، لأن الأختين للأب قد يرثان بفرض مسمى مرة، وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء فلا يعطيان ما لم يأت به نص ولا اتفاق، وليس للأم هاهنا إلا السدس، لأن للميت أخوة، فوجب للزوج النصف بالنص، وللأم السدس بالنص، فكذلك الثلثان، وللأختين للأم الثلث بالنص.

وأيضاً فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ومختلف في حطهم، فوجب توريثهم بالنص والإجماع، وبطل حطهم بالدعوى المخالف للنص، وصح بالإجماع المتيقن أن الله تعالى لم يعط الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره، ولم يجمع لهما على شيء أعطيانه، فإذاً لا ميراث لهما بالنص ولا بالإجماع، فلا يجوز توريثهما أصلاً . انتهى.

وَرُدَّ بأن الكثير مما قاله ابن حزم بمثابة دعاوي ليس عليها أدلة من كتاب ولا سنة، وقد عرفت كلام (البحر) آنفاً في الجواب عن ابن حزم في مسألة البنات و الأخوات بما أغنى عن إعادته.

وقول ابن حزم: إن ابن عباس قد انتظم بالحجة، قد أجاب على ذلك المحقق المقبلي في (المنار): بأن هذه دعوى لا دليل على صحتها، إذ لا ملازمة بين الإنتقالين وانتقال الزوجين والأم إلى فريضة إنما ذلك مع الحاجب، والبنات والأخوات ليس لهن أي حاجب، ولا يزالين البنات والأخوات عن فرضهن إلى الباقي إلا مع المعصب، وتلك فريضة مستقلة خارجة عن النزاع، ولا تعول المسألة بالعصبة إجماعاً.

(414/1)

و ما ذكره . أي ابن حزم . من (البيان الشافي) لشافٍ لو كان عليه دليل من الكتاب والسنة.

وقد أجاب ابن حزم في شبيه هذه المسألة: إن الفرائض ليست بضرورة العقل ولا بالنظر إنما هي كما جاءت النصوص والإجماع في إدخال النقص على البنات والأخوات لم يكن من قول

الأولين تخصيص البنات والأخوات بذلك فقط، بل والزوجين والأم كذلك، والتشبيه بالدين والموصى لهم ليس بباطل ولا تشبيه فاسد، لأن الشارع قد علق الدين بالتركة، وبما في الصورة التي صورها أبوه وصوبه الصحابة ومالوا إلى اجتهاده، وباستحقاق التبرعات في الثلث، ولا نزاع مع اتساع التركة والثلث.

وقد أخرجت الأم عن الثلث والسدس في مسألة زوج أو زوجة وأبوين ولا يقدح خفاء المسألة على عمر، فقد جمع أكابر الصحابة واستشارهم ولم يقطع أمراً دونهم، وكم روي عنه من معضلات حدثت فمنها ما استشار أكابر الصحابة، ومنها ما ناشد الصحابة كما في الجد.

ومنها ما سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والظاهر عدم انفكاك ابن عباس ومن تابعه من النقض لأحد أصليه، لأن الثلث للأخوين للأم ثابت بنص القرآن، ومجمع عليه.

وقد صرح بذلك ابن حزم في المسألة الثانية، وردهما إلى السدس الباقي محل نظر، والله تعالى يقول: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء: 12] وقال في السدس: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } [النساء: 12] وأيضاً فإنهما لن يزالا من فريضة إلى فريضة كما هو شرطه فيمن قدم الله، ولا إلى الباقي كما هو شرطه فيمن أخر الله، فالمسألة محل نظر.

وفي المسالة الثانية لم يظهر حجب الأم إلى السدس بالأربع الأخوات، ومذهب ابن عباس: أنه لا يحجبها من الأخوات إلا ست، وسيأتي في المسألة الآتية، وليس في المسألة أخوة كما صرّح بذلك ابن حزم وأين الإجماع على حط الأختين لأب والأولون جعلوهن من الورثة، وسيأتي في عول عشرة وتوريث الأختين لأم على شرطه مشكل لأنهن لم يكن ممن قدم الله على شرطه لعدم انتقالهن من فريضة إلى فريضة، بل ليس للواحد من ولد الأم إلا فريضة السدس، وليس لمن فوقه غير الثلث أي فريضة . انتهى بزيادة قولنا: وسيأتي في المسألة الآتية التي بعدها.

وذكر المحقق الجلال في (ضوء النهار) حجة القائلين بالعول بأنه استحال أن يكون لشيء نصف ونصف وثلث كما في زوج وأخت وأم مثلاً، فوجب تقسيط المال على المقادير، وهو معنى العول، وإلا كان إسقاط أحد المقادير أو نقصه تحكما.

إلى أن قال: وأجيب بمنع التحكم، مستدلاً بأن فرض غير الأبوين والزوجين مطلق والمطلق غير عام للأحوال المسماة بالأوضاع والأزمان، لأن العام مقيد كما علم في الأصول، ولا شيء من المطلق بمقيد على أنه لو كان عاماً لوجب تخصيصه بفرض الأبوين والزوجين، لأن الأقل - أي السدس - مقيد بوجود الولد والأكثر بعدم الولد فهو خاص في الأحوال، والخاص مقدم على العام كما علم.

وإذا ثبت أن لا عموم للمطلق فهو صادق في ضمن مقيد ما وهو ما خلا حالة مزاحمة فروض الأبوين والزوجين المعارضة للمطلق، وإلا لزم مخالفة أصلين متفق عليهما:

أحدهما: أن الاجتهاد إنما يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه، وأما النصوص الصريحة التي لا تحتمل تخصيصاً ولا تقييداً ولا تأويلاً فلا يصح فيها الاجتهاد.

وثانيهما: أن المقيد هو المقدم على المطلق، وقد عكس الأمرين من قال بالعول فأخرج السدس والربع والثمن ونحوها، التي هي نصوص صريحة لا تحتمل غير معنى واحد من معانيها، وقدم المطلق على المقيد، مع أن دلالة المقيد على مدلوله أقوى من دلالة المطلق على ذلك المقيد.

(417/1)

ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص إن اختلف حكمهما، ويحمل المطلق على المقيد إن اتفق حكمهما، و القائل بالعول قد زاغ عن الثبوت عن جبال هذه القواعد الراسية، وحينئذ يجب أن يستوفي الأبوان والزوجان فرضهما في محلهما، وما بقي كان لأقرب نوع تعصيباً لا فرضاً، إذ لا مانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض على تقدير وعصبة على آخر كما في الأب والجد، وأنهما ذوا فرض مع الأولاد وعصبة مع غيرهما، فيجب أن تكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الأبوين والزوجين، وعصبات معهما كما يكن عصبات مع أخوتهن والأخوات أيضاً مع البنات، وكذلك الأبوان يقتسمان ما بقي بعد أخذ الزوجين: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[النساء:11] على الأصح تعصيباً لا فرضاً.

إلا أن ما بقي بعد فروض الزوجين والأبوين إن زاد على قدر فرض الإناث وجب أن يوقفن منه على قدر فرضهن وما بقي فلذي فرض أو عصبة غيرهن، لئلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه. انتهى بلفظه.

وأجاب في (المنحة) بما حاصله: أن المطلق: هو اللفظ الدال على فرض البنت فأكثر لم يقيد

بوجود أحد ولا بعدمه، بخلاف فرض الأبوين والزوجين فإنه مقيدٌ إستحقاق الكثير منه بعدم وجود الولد واستحقاق القليل منه بوجوده، وأراد بأن العام مقيد أن ألفاظ العموم من قسم المقيد لا من قسم المطلق، وبنى قياساً مغلطياً؛ لأن العام مقيد صغرى القياس، وكبراه قوله: ((ولا شيء من المقيد بمطلق ينتج لا شيء من العام بمطلق)) وجعل المقيد في عرف الأصوليين يطلق على معنيين:

الأول: الدال على مدلول معين وهو الاستغراق.

(418/1)

والثاني: إطلاقه على ما اخرج من شائع جنسه، كرقبة مؤمنه، فالرقبة المؤمنة وإن كانت شائعة في جنسها من حيث هي رقبة فهي مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقبة، فأراد بالمقيد بالصغرى القسم الأول من المقيد، وأراد بالمقيد في الكبرى المقيد بالمعنى الثاني، وذلك لأن هذا الذي سماه مطلقاً هو المقيد بالمعنى الأول، فإنه من ألفاظ العموم. انتهى مختصراً.

قلت: وما ذكره الجلال في (ضوء النهار) في (باب الفرائض) بلفظ: ولكن الظاهر أن الفرض هو التعيين أعم من التقدير أو غيره قال: كما يشهد له حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها ..)) ما يوهم مناقضته لما ذكره هنا، إذ جعل المراد بالفرائض في الحديث ما في كتاب الله كما هو صريح حديث ابن عباس المذكور في رواية وإن لم يكن نصيباً مقدراً بل كميرات ذكور الأولاد، وحينئذ يكون الحديث في قوة ألحقوا فرائض الكتاب بأهلها.

وعلى ذلك ففرائض الأبوين والزوجين والبنات والأخوات لأبوين أو لأب والأخوة لأم من فرائض الكتاب كلها مستوية في الأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولا مزية لأحدهم على الآخر، وإلا فأين الدليل على مصير البنات والأخوت عصبة مع الأبوين والزوجين، فسقط القياس مع نص حديث ابن عباس المذكور، وهو من أدلة القائلين بالعول، وخصوصاً ما ثبت بالاستقراء من قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالعول على المنبر على رؤوس الأشهاد من غير روّية صار ثمنها تسعاً، وكلامه عندنا حجة، لما ثبت بالنص أن الحق معه وهو مع الحق.

(419/1)

فكيف ومعه كل الصحابة غير ابن عباس، على أنك إذا نظرت إلى انفراد ابن عباس بعدم العول من بين الصحابة، ونظرت إلى ثبوت القول بالعول والقضاء به من عمر بن الخطاب على رؤوس

الأشهاد بعد طلبه للصحابة للمشاورة، وفيهم أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، والعباس وغيرهم من عظماء الصحابة.

ثم إذا نظرت إلى من بعدهم وجدت أبا حنيفة ممن قال به، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزيد بن علي، ومحمد بن منصور، والهادي، وجمهور أهل البيت، وجماهير العلماء، وجدت مراد الله بأن فرائض أهل الكتاب مستحقة لأربابها مع عدم المزاحمة ومع المزاحمة يدخل النقص عليهم جميعاً على وتيرة مستقيمة وطريقة مستمرة، ولحديث ((لن تجتمع أمتي على ضلالة)) ولما في ثبوت ذلك عند الصحابة بأن شبهوا التركة بالدين والورثة بالغرماء، والتركة لا تفي بمقدار ديونهم، وهذا من القياس الجلي، وكذا تشبيههم للتركة بالثلث والموصى لهم بالورثة، وغير ذلك مما تقدم، وسيأتي في (باب الوصايا) الكلام على عول الوصايا.

والحق أن هذه هي القواعد الراسية، قاله جماعة من علماء العصر لا ما قاله الجلال، لأن تخصيص ما قاله في فرائض الأبوين والزوجين من سائر فرائض القرآن بلا مخصص، إذ يقال ذلك في سائر الفرائض، وما زاغ عنها من قال بالعول لعدم المخصص ولم يجد والخروج من عهدة العمل بالفرائض المنصوصة في القرآن إلا بالعول، كما نصوا في مثل ذلك بالقياس الجلي.

(420/1)

وما قاله ابن حزم في التشبيه بالغرماء والموصى لهم أنه باطل، وتشبيه فاسد، لأن المال لو اتسع على ما هو لأوسع الغرماء و الموصى لهم خارج عن محل النزاع، لأن محط النزاع مع عدم الإيفاء، ولما ثبت بالاستقراء أن القياس أحد أدلة الأحكام الشرعية أغناك دليلاً على ثبوت العول قولاً وعملاً، وليس فيه إحرام أحدٍ من الورثة، ولزم من لم يقل بالعول مخالفة أصلين:

أحدهما: إحرام الوارث، أو تنقيصه مما فرض الله له.

والثاني: ترك التعبد بالقياس، وترك العمل بمقتضاه، والخلاف فيه لجعفر الصادق وبشر بن المعتمر، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، والإمامية، والنظام، والظاهرية، وبعض الخوارج، وليس لهم حجة تقاوم حديث معاذ وغيره وهو يحجهم، ولو بلغهم لقالوا به، وإلا فقد قال أبو علي وأبو عبد الله البصري والشافعي، نص عليه في رسالته القديمة، ومحمد بن الحسن والجمهور، وحكاه ابن الحاجب للشافعي، أن تعارض أقوال الصحابة كتعارض الحجج.

وقد عرفت كلام علماء الأصول أن مع ذلك يجب الرجوع إلى الترجيح والكثرة من الوجوه المقتضية للترجيح كما قرر في محله، والله أعلم.

(421/1)

(تنبيه): اعلم أن مسألة العول مما شملها علم الله تعالى، ولم ينص عليها الشارع في الكتاب والسنة نصاً شافياً، إلا فيما ذكره الرازي، وفيه معنى العول، ولم تحدث مسألة العول إلا في أيام عمر بن الخطاب، والعباد مكلفون فيها بالاجتهاد، لحديث معاذ حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وفيه: ((بم تحكم))؟ قال: ((بكتاب الله)) قال: ((فإن لم تجد))؟ قال: ((بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)) قال: ((فإن لم تجد))؟ قال: ((أجتهد رأيي)) .

وقد عرفت ما تقدم من الصحابة - رضي الله عنهم - في مسألة العول حين دهمتهم والتوى أمر القضاء فيها على عمر بن الخطاب طلبهم وشاورهم، وشبهوا التركة بالديون وأرباب الديون بالورثة، وشبهوا الثلث بالتركة والموصى لهم بالورثة.. إلى آخر ما تقدم.

وكل ذلك هو مراد الله من المجتهد فيما كلف به، خصوصاً وفيهم من الحق معه وهو مع الحق بالنص الجلي.

إذا عرفت هذا فقد حصر العلماء أصول مسائل العول في ثلاثة أصول، وهي أصل ستة وضعفها وضعف ضعفها يتحصل منها ثمان مسائل كلها أصول متفرعة فيما له سدس من الأصول السبعة المستخرجة من مسائل فرائض ذوي السهام الست المذكورة في القرآن الكريم المتفق عليها - أي الأصول السبعة - كما في بعض كتب الشافعية والهادوية عند الجمهور من متقدمي الفقهاء والفرضيين، وهي مخرج النصف ومخرجه من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية.

(422/1)

فهذه خمسة أصول تتحصل في فريضة واحدة، وينضم إليها أصلي اثني عشر وأربعة وعشرين، ولا يكونان إلا من اجتماع فريضتين متباينتين أو مختلفتين أو من فروض متباينة أو مختلفة كما يأتي، وهذه السبعة الأصول هي المتفق عليها تنقسم باعتبار أعداد فصولها إلى ثلاثة، لأنها إما ناقصة على أصلها، أو زائدة على أصلها، أو تامة لأصلها.

فالأول: مسائل الرد، وهي تتأتى من أصل أربعة وثمانية، والوجه في ذلك أن أعداد فصولها لا تكون إلا ناقصة، ومسائل الرد لا تتأتى إلا من العدد الناقص.

والثاني: مسائل العول، وهي تتأتى من فروع أصل اثني عشر، وأربع وعشرين، والوجه في ذلك

أن أعداد فصوله لا تكون إلا زائدة، ومسائل العول لا تتأتى إلا من العدد الزائد.

والثالث منه: ما يتأتى منه العادلة، وهو مسائل الاستكمال، وهو أصل اثنين وثلاثة، وتتأتى منهما مسائل الرد؛ لما سيأتي، ومنه ما يتأتى منه الثلاثة، وهو أصل ستة لما ستعرف، وبيان ذلك أنه يؤخذ من أصل المسألة الجزء المفروض، واجمع المأخوذ المتعدد، فإن ساوى المجموع كزوج وأم وأخ لأم فأصلها من ستة، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس. فمجموع السهام ستة فهي عادلة، وإن نقصت السهام على المسألة فهي ناقصة، وإن زادت السهام على أصلها فهي عائلة، وضابط الأصول السبعة أن كل مسألة أصلها من اثنين أو ثلاثة لا تكون عائلة، بل إما ناقصة وإما عادلة، وكل مسألة أصلها من أربعة أو ثمانية لا تكون إلا ناقصة ليست عائلة ولا عادلة، وكل مسألة أصلها من ستة يتصور فيها أن تكون ناقصة وعادلة وعائلة.

(423/1)

وكل مسألة أصلها من اثني عشر وأربعة وعشرين لا تكون عادلة، بل إما ناقصة، وإما عائلة.

فأصول مسائل العول الثلاث المذكورة، إنما تأتي منها مسائل العول، لكونها من العدد التام من أعداد فصولها، أو الزائد:

فالأول: لفظ ستة إذ لها نصف، وثلث، وسدس، ومجموعها ستة.

والثاني: الاثني عشر إذ لها نصف وثلث وربع وسدس ونصف سدس، ومجموعها ستة عشر، فزادت أعداد فصوله على أصله، وكذا الأربعة والعشرون، كذلك له نصف، وثلث، وربع، وثمن، وسدس، ونصف السدس، وربع السدس، ومجموع أعداد فصوله ستة وثلاثون، فزادت أعداد فصوله على أصله.

والوجه في ذلك أن علماء الفرائض شبّهوا أصول مسائل الفرائض بالأعداد، وسموا كل مسألة ينقص مجموع فروضها على أصلها ناقصة، أو تساوي أصلها عادلة، أو تزيد على أصلها عائلة.

وقد حصر علماء الفرائض مسائل العول في الثمان الآتي ذكرها تفصيلاً، منها ما تنقسم من أصلها فلا تحتاج إلى تصحيح، ومنها ما تحتاج إلى التصحيح، كما سيأتي في (المنبرية) إذا كانت البنات ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، ومن انكسر عليه سهمه ضربته أو وفقه في أصل المسألة بعد عولها، كما سيأتي أن الرد والعول أصلان يضرب الحال فيهما، وحينئذ فلا تنحصر مسائل العول في عدد كمسائل العصبة.

ولما سيأتي في أحاديث المجموع من مسائل العول ذكر (المنبرية) وهي عول سبع وعشرين من

فرع أصل أربع وعشرين الآتي ذكرها في (الحديث الرابع) من هذا، وكذا (الأكدرية) الآتي ذكرها هي وشبيهتها من عول تسعة في (باب الجد) وهما من فروع أصل ستة، وسنذكر ما قبلها من فروع الأصل المذكور وما بعدها تتميماً للفائدة.

(424/1)

وتقدم أن أصول ما تتفرع منه مسائل العول الآتي ذكرها ثلاثة، وهي أصل ستة وضعفها اثني عشر، وضعف ضعفها أربعة وعشرون:

فالأول: أصل ستة هو كل مسألة ذكر السدس أو الثلث مع النصف فأصلها من ستة، كجدة، وزوج، وأخ لأبوين، أو لأب، أو أم، وزوج، وعم، وكبنت وبنت ابن، وابن ابن ابن للجدة، أو بنت الابن السدس، وللزوج أو البنت النصف، والباقي للعصبة.

وأصل مسألة كل منها من ستة من مخرج من له السدس منقسمة من أصلها، وللأم الثلث، وللزوج النصف، وللعم الباقي، وأصلها من ستة من ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف، منقسمة من أصلها، فإن لم توجد العصبة رد الباقي على سهام المسألة، كما سيأتي في (باب الرد) أو ذكر السدس وما بقي، كأم وابن، وكأبوين وابن، أو ابن ابن، أو ذكر مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان، كأم وبنت وعم، وكأم وولديها وأخ لأبوين، أو لأب، وكأم وبنتين وعم، فأصلها من ستة في كل ما ذكرنا، ولهذا الأصل أحكام و قيود استخرجها العلماء من أمثلته، منها أن أصله يستكمله ذوو السهام كأبوين وبنتين، أو ذوو السهام وعصبة كما تقدم، وكبنت فأكثر وأخ.

ومنها: أن الميت في أصله وعوله إلى سبعة قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وقد يكون من أحد الأصناف غير الزوج، لأن الميت لا يتصور أن يكون زوجاً فتأمل، وفي عوله إلى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون إلا أنثى.

ومنها: أن الأب لا يرث شيئاً من عول هذا الأصل، وكذلك البنات وبنات الابن، وأما الجد فيرث في جميع عوله، إلا في أصل عول عشرة، لأنها لا تعول إلى عشرة إلا بمن يسقطهم الجد.

(425/1)

ومنها: أنه يعول عند مثبتي العول أربع مرات إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة على توالي الأعداد، أما إلى سبعة ففي ثلاث صور:

الأولى: كل مسألة فيها نصفان وسدس كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو زوج وأخت لأب وأم وأخ لأم أو أخت لأم.

الثانية: أو نصف وثلثان كزوج وأختين لأبوين أو لأب، وقد تقدم ما قيل أن هذا المثال أدل فريضة عالت في الإسلام.

الثالثة: أو سدس وثلث وثلثان، كأم وأخوين لأم وأختين لأبوين فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة منقسمة من أصلها بعد العول بمثل سدس الأصل صارا المزيد سبعاً، فتنقسم بالأسباع، فانتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما يأتي له قبل العول، أو مثل سدس ما في يده بعد العول، فإذا زادت الأختان لأبوين في الصورة الثانية أو الثالثة بأن كثر عددهن أو كان الأخوين لأم ثلاثة فأكثر، احتجت إلى التصحيح الآتي في بعض المسائل، وهو مبسوط في مطولات هذا الفن في (باب تصحيح المسائل).

وكل الأخوات كلالة فتسقط الأخت لأب في الصورة الأولى عند نفاة العول، لأنهم إنما قاسوا الأخت لأب مع الأخت لأبوين على بنت الابن مع البنت، ولم يفرض لبنت الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين، إلا في حديث ابن مسعود السالف ذكره ولا بزوج في تلك المسألة.

(426/1)

وقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فعلاً، والفعل لا عموم له كما علم، فيوقف إستحقاق بنت الابن والأخت لأب لتكملة الثلثين على مورد النص الذي لا عموم فيه ولا إطلاق، حتى يكون ظاهراً، بل الفعل لا ظاهر له فلا عول حينئذ، وتصير الأخت لأبوين في المثال الثاني مع الزوج بمثابة العصبة لها الباقي بعد فريضة الزوج وولد الأم، وفي الصورة الثانية تصير الأختين لأبوين مع الزوج بمثابة العصوبة لهن الباقي، وفي الصورة الثالثة كذلك، لأن الأخوين لأم لا يدخل عليهما النقص، لأنهما لا يصيران عصبة.

وقد روي عن ابن عباس إدخال النقص على الأخوة لأم، ويكون لهما السدس كما في العقد، ولم تصح الرواية عنه، ذكره في (النور الفائض).

وحجة كل فريق والرد يؤخذ مما تقدم، وإما إلى ثمانية كما في مسألة المباهلة وما أشبهها ففي ثلاث صور ـ أيضاً ـ :

الأولى: كل مسألة فيها نصفان وثلث كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، وقد قيل: إن هذا

المثال أول مسألة عائلة في الإسلام، وحدثت في زمن عمر بن الخطاب.
والثانية: أو نصف وثلثان وسدس، كزوج وأم وأختين لأبوين أو لأب.
والثالثة: أو نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات، فأصلها من ستة عند الجميع، وعالت عند من أثبت العول إلى ثمانية بمثل ثلثها منقسمة من أصلها بعد العول بالأثمان، للزوج ثلاث أثمان في كل الثلاث الصور، وللأم الأولى الربع، وفي الثانية الثمن، وللأخت لأبوين في الأولى والثانية ثلاثة أثمان المال، وللأختين لأبوين في الثانية أربعة أثمان المال، وللأخت لأب، وكذا الأخت لأم، لكل واحدة منهن في الثالثة الثمن.

(427/1)

فقد انتقص كل واحد منهم ربع ما يأتي له قبل العول أو مثل ثلث ما في يده بعد العول، وعلى قول من نفى العول للزوج النصف، وللأم الثلث، ولا فرض للأخت لأبوين أو لأب في الأولى، لأن فرضها إنما هو في الكلالة، ولا كلالة مع وجود الأم، أو لأن الأم أقوى وأخص منها بمالها من الولادة.
ولهذا لا تسقط مع الأولاد بخلافها والأخت الواحدة لا تحجبها عن الثلث، وحينئذ تستوفي الأم الثلث، والباقي السدس تأخذه الأخت لأبوين أو لأب، تعصيباً كما تأخذه مع البنات.
وفي الثانية: للزوج النصف، وللأم الثلث غير محجوبة عند ابن عباس ومن سيأتي، ولا فرض للأختين، لأن فرضهن في الكلالة، ولا كلالة مع الأم.. إلى آخر ما تقدم، ولهن الباقي وهو السدس تعصيباً كما هو لهن مع البنات والأم.
وفي الثالثة: للزوج النصف، والباقي للأخت لأبوين وهو ثلاثة، وتسقط الأخت لأب والأخت لأم لإطلاق حديث الأعيان السالف ذكره، الناطق بسقوط ذي النسب الواحد مع وجود ذي النسبين، سواء كان ذلك في العصبة أو في ذوي السهام، وقد تقدم الكلام على ذلك.
وأما إلى تسعة فهي (الأكدرية) كزوج وأم وأخت لأبوين وجد، وسيأتي الكلام عليها عند ذكرها في (المجموع) وما شابهها في (باب الجد) - إن شاء الله - وأما إلى عشرة فك(الشريحية) وتسمى بأم الفروخ - بالخاء المعجمة من أعلى - سميت بذلك لكثرة ما أفرخت بالعول، وتشبيهاً بأم حولها فروخ، وقيل: شبهت بطائر حوله أفراخه، وقيل: إنها لقب كل عائلة إلى عشرة.

(428/1)

وهي: كل مسألة فيها نصفان وسدسان وثلث، كزوج وأخت لأبوين وأم وأختين لأم وأخت لأب، أصل المسألة من ستة عند الجميع، وعالت عند من أثبت العول إلى عشرة، بمثل ثلثيها، منقسمة من أصلها بعد العول، للزوج ثلاثة أعشار المال، أو خمس المال ونصف خمسه، وللأخت لأبوين كذلك، وللأم عشر المال، وللأختين لأم خمس المال، لكل واحدة منهن عشر المال، وللأخت لأب عشر المال.

فقد انتقص كل واحد خمسي ما يأتي له قبل العول، أو مثل ثلثي ما في يده بعد العول، وتسمى أيضاً هذه المسألة (أم الفروع) لكثرة فروعها على مسائل العول، (وأم الفروج) لأن الميت فيها أنثى، وأكثر الورثة فيها إناث، وسميت (الشريحية) لأن القاضي شريح قضى فيها من عشرة، فأعطى الزوج ثلاثة أعشار المال.

قيل: وكان الزوج يلقى أي فقيه كان فيستفتيه رجل ماتت امرأته وليس لها ولد ولا ولد ابن، فيقال: له نصف المال، فيقول: والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً، فيقال: من أعطاك؟ فيقول: شريح، فسميت المسألة (الشريحية) لقضاء شريح فيها.

وعلى قول من نفى العول يبطل فرض غير الزوج من المذكورين بوجود الأم لما تقدم، لا سيما الأختان لأم، فإنهن إنما يرثن بواسطتها، وذو الواسطة لا يرث مع وجودها، كالجدات مع وجود الأم، والجد والأخوة مع وجود الأب، وذو الأرحام مع وجود واسطتهم.

(429/1)

قال المحقق الجلال: وهذا استقراء تام، وقياس واضح، وحينئذ لا يبقى بعد فرض الزوج والأم إلا السدس، لأن إناث الأخوة لا يحجبنها عن الثلث، فتكون الأخت لأبوين أحق بالسدس الباقي تعصيباً، وتسقط الأخت لأب، لأن سدسها إنما هو بعد استيفاء الأخت لأبوين النصف ومع غير الزوج لما تقدم، وعلى فرض أن لا أم في المسألة فمسألة إناث الأخوة كلالة، فالأختان لأم والأخت لأب ساقطات بالأخت لأبوين، لأن ذا النسب الواحد يسقط مع وجود ذي النسبين لما تقدم لهم، ومع ذلك فللزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف . والله أعلم.

الثاني: أصل اثني عشر: هو كل مسألة ذكر فيها الربع مع السدس، كزوجة وجدة وعصبة، أو زوج وبنت وأم وعصبة، فأصلها من اثني عشر، لأحد الزوجين الربع ثلاثة، وللجدة أو الأم السدس اثنان، وللبنت في المثال الثاني النصف ستة، والباقي في الأول سبعة، وفي الثاني سهم للعصبة، أو ذكر الربع مع الثلث، كزوجة وأخوين لأم وأم وعصبه، أو مجموعهما كزوجة وأم وولديها وعصبة، فأصلها من اثني عشر أيضاً للزوجة الربع، وللأم السدس، ولولديها الثلث،

والباقي للعصبة.

ولا يتصور أن يكون فيها بدل الزوجة زوج مع من له الثلث، إذ من يحجب الزوج إلى الربع يحجب من له الثلث إلى السدس أو يسقطه، فتأمل! ولهذا الأصل أحكام وقيود استخرجها العلماء، من أمثلته:

منها: أن أصله لا يستكمل إلا بعصبة، فلا يستكمله ذوو السهام زوج وبنتان، بل تكون المسألة عائلة كابنتين وزوج وجد، أو يبقى فيها رد كزوج وبنت وجدة.

(430/1)

ومنها: أن الميت في أصله وعوله إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، وفي عوله إلى سبعة عشر لا يكون إلا ذكراً.

ومنها: أن الأب لا يرث في عوله إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر، إلا إذا كان الميت ذكراً، وأما إذا كان أنثى فلا، وأما الجد فيرث فيها، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يرثان في عوله إلى سبعة عشر.

وقد يعول هذا الأصل عند من أثبت العول ثلاث مرات على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

أما إلى ثلاثة عشر ففي صور كثيرة:

الأولى: كزوج، وأم، وبنت، وبنت ابن.

الثانية: كزوج، وأم، وابنتين فأكثر.

الثالثة: كزوجة، وأم، وأخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب.. إلى غير ذلك.

أصل المسألة في كل هذه الصور المذكورة من اثني عشر عند الجميع، وتعول عند من أثبت العول إلى ثلاثة عشر، منقسمة من أصلها بعد العول بالأجزاء، للزوج في الأولى والثانية، وكذا الزوجة في الثالثة ثلاثة أجزاء من جزء ثلاثة عشر، وللأم فيها جزءان من جزء ثلاثة عشر، وللبنت في الأولى، وكذا الأخت لأبوين أو لأب في الثالثة ستة أجزاء من جزء ثلاثة عشر، ولبنت الابن في الأولى، وكذا الأخت لأم في الثالثة جزءان من جزء ثلاثة عشر، وللبنتين في الثانية ثمانية أجزاء من جزء ثلاثة عشر عالت بمثل نصف سدسها صار المزيد جزءاً من جزء ثلاثة عشر.

(431/1)

فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزء ما يأتي له قبل العول أو مثل نصف سدس ما في يده بعد العول، وعلى قول من نفى العول للزوج في الأولى والثانية الربع ثلاثة، وكذا الزوجة في الثالثة لها الربع ثلاثة، وللأم السدس في الأولى اثنين، وكذا في الثانية، لأنها محجوبة.

وفي الثالثة لها الثلث غير محجوبة، والبنت في الأولى و البنتان في الثانية عصبة مع الزوج والأم لما قرروه سابقاً من فرض النصف للبنت، والثلثين لما فوقها إنما هو على تقدير الانفراد عن الأبوين وأحد الزوجين.

ولكن لما كان الباقي في الأولى بعد فريضة الزوج والأم أكثر من فرض البنت عادت إلى التسهيم فلها النصف ستة، والباقي نصف السدس لبنت الابن؛ لأنها تصير كالأخت مع البنت عصبة، وجعلوا هذا من قياس الأولى.

ومنهم من جعل البنت مع الأم كبنتين استوفتا الثلثين، ولا فرض لبنت الابن في غير الثلثين، فالباقي للعصبة، وأما البنتان فأكثر في الثانية، فالباقي بعد فريضة الزوج والأم دون فرضهن فلهن الباقي وذلك سبعة، لأنهن مع الزوج والأم عصبة، فإن كانت البنتان اثنتان لا غير فلهن عند ابن عباس النصف والباقي أكثر من النصف رجعن إلى التسهيم والباقي سهم للعصبة.

(432/1)

والأخت لأم في الثالثة لا فرض لها مع وجود الأم، لأنها إنما ترث بواسطتها وذو الواسطة لا يرث مع وجودها كما تقدم، والأخت لأبوين لا فرض لها إلا في الكلالة، ولا كلالة مع وجود الأم وهي مع الزوج والأم عصبة تأخذ الباقي ولكن لما كان الباقي بعد فريضة الزوج والأم أكثر من فرضها عادت إلى التسهيم، فلها النصف ستة والباقي نصف السدس للعصبة، أو رُدَّ على من يستحقه.

ومن عول ثلاثة عشر مما يحتاج إلى التصحيح، لو خلف أربع زوجات وسبع أخوات لأبوين وخمس جدات، أصل مسألتهم من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، وكل سهام الورثة باينت رؤوسهم، وهي فيما بينها متباينة، فاضرب بعضها في بعض يبلغ الحال مائة وأربعون مضروباً في المسألة بعد عولها يصح المال المنقسم على جميع الورثة ثمانية عشر مائة وعشرون قابل سبع خمس جزء قيراط سدس سهم.

وكذا لو خلف خمس أخوات وأربع زوجات وأربع جدات، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر والسهام مباينة للرؤوس، ورؤوس الزوجات والجدات متماثلة، وهي مباينة لرؤوس الأخوات، فاضرب بعضها في بعض يبلغ الحال عشرون مضروباً في أصل المسألة بعد العول

بلغ المال المنقسم على جميع الورثة مائتين وستين يقسم بالأجزاء قابل خمس جزء قيراط سدس سهم، وأمثال ذلك كثير.

وأما إلى خمسة عشر ففي صور كثيرة:

(433/1)

منها: زوج وأبوان وابنتان، وكزوجة وأختين لأم وأختين لأبوين، أصل مسألتهم من اثني عشر، وتعول عند من أثبت العول إلى خمسة عشر منقسمة من أصلها بعد العول بالأجزاء للزوج أو الزوجة خمس المال ثلاثة أجزاء من جزء خمسة عشر، وللأبوين أو الأختين لأم خمس المال وثلث خمسه أربعة أجزاء من جزء خمسة عشر، لكل واحد ثلثي خمس وللابنتين أو الأختين لأبوين خمسان وثلثا خمس ثمانية أجزاء من جزء خمسة عشر، لكل واحدة خمس وثلث خمس، وعالت المسألة بمثل ربعها صار المزيد خمساً، فقد انتقص كل واحد من الورثة خمس ما يأتي له قبل العول، أو مثل ربع ما في يده بعد العول، وعلى قول من نفى العول تكون البنات عصبة مع الأبوين كما تقدم.

فللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدس أربعة، والباقي خمسة بين الابنتين لا ينقسم بينهن، فاضرب رؤوسهن في المسألة تبلغ أربعة وعشرون، ومنها تصح القسمة، وللزوجة الربع ثلاثة والأختين لأبوين عصبة مع الزوجة، لكن لما كان الباقي بعد فريضة الزوجة أكثر من فرضهن رجعن إلى التسهيم فلهن الثلثان ثمانية والباقي واحد للعصبة، أو رد على من يستحقه، وسقطت الأختان لأم بالأختين من الأبوين لما تقدم.

(434/1)

وأما إلى سبعة عشر فكزوجة وأم وأخوين لأم وأختين لأبوين أصل مسألة الورثة من اثني عشر، وعالت عند من قال بالعول إلى سبعة عشر منقسمة من أصلها بالأجزاء، للزوجة ثلاثة أجزاء من جزء سبعة عشر، وللأم جزءان اثنان من جزء سبعة عشر، وللأخوين من الأم أربعة أجزاء من جزء سبعة عشر لكل واحد جزءان، وللأختين لأبوين ثمانية أجزاء من جزء سبعة عشر لكل واحدة أربعة أجزاء، وعالت بمثل ربعها وسدسها أو بمثل ثلثها وربع ثلثها، أو بمثل نصفها يعجز نصف سدسها صار المزيد خمسة أجزاء من جزء سبعة عشر.

فقد انتقص كل واحد من الورثة بالعول خمسة أجزاء ما يأتي له قبل العول، أو مثل ثلث ما في

يده وربع ثلثه بعد العول، وعلى قول من نفى العول يسقط فرض الأخوين لأم والأختين لأبوين بالأم لما تقدم، فتأخذ الأم الثلث أربعة سهام من اثني عشر، لأن إناث الأخوات لا يحجبنها عنده والأخوين لأم لا يحجبانها؛ لأن المعتمد في حجبها عندهم أن يكونوا ثلاثة ذكور أو ست إناث على ما سيأتي، و للزوج الربع ثلاثة، والباقي خمسة للأختين لأبوين تعصباً لا فرضاً، فإن كان الورثة فيها ثمان أخوات لأبوين، وأربع أخوات لأم، وثلاث زوجات، وجدتين، سميت أم الأرامل؛ لأن الورثة فيها نساء لا ذكر معهن، أصل مسألتهن من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر منقسمة من أصلها بعد العول لكل أنثى سهم.

وقد يُعَايا بها فيقال: سبعة عشر امرأة من جهات مختلفة، ورثن المال بالفرض على نسق واحد، وتلقب بـ ((السبعة العشرية)) وبـ ((الدينارية الصغرى))، وإنما لقبت بذلك لأن لهم دينارية كبرى ستأتي قريباً . إن شاء الله ..

(435/1)

ومن عول سبعة عشر المحتاج إلى التصحيح أربع زوجات وتسع أخوات لأبوين وخمس أخوات لأم واثني عشر جدة، أصل مسألتهم من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر تنقسم بين الورثة بالأجزاء من جزء سبعة عشر، وكل أجزاء سهام الورثة باينت رؤوسهم، إلا الجدات فيوافقن بالأنصاف فاقبضهن إلى مثل نصفهن، وهو يوافق رؤوس الزوجات بالأنصاف، فاضرب وفق أحدهما في كامل الثاني يبلغ حاصل الضرب اثني عشر، وهو يوافق رؤوس الأخوات لأبوين بالأثلاث، فاضرب وفق أحدهما في كامل الثاني، يبلغ حاصل الضرب ستة وثلاثون، وهو يباين رؤوس الأخوات لأم، فاضرب أحدهما في كامل الثاني، يبلغ حاصل الضرب مائة وثمانون وهو الحال.

وكذا إذا نظرنا إلى رؤوس الأخوات لأبوين والأخوات لأم فمتباينات، والحاصل من ضرب أحدهما في كامل الثاني يباين رؤوس الزوجات، فاضرب أحدهما في كامل الثاني ليبلغ الحال المذكور ووفق الجدات يدخل تحت ذلك بمخرج خمس الثلث، وأيما عملت يبلغ الحال مائة وثمانون مضروباً في أصل المسألة بعد العول يبلغ المال المنقسم على جميع الورثة ثلاثة آلاف وستين، تقسم بين الورثة على جزء سبعة عشر، للزوجات ثلاثة أجزاء، وللأخوات لأبوين ثمانية أجزاء، وللأخوات لأم أربعة أجزاء، وللجدات جزءان، والجزء هو الحال.

الثالث: أصل أربعة وعشرون، وهو كل مسألة فيها ذكر الثمن مع السدس، كأبوين وبنت و

زوجة، أو ذكر فيها الثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين أو بنتي ابن وعصبة، فأصلها من أربعة وعشرين، منقسمة من أصلها، فإن كان فيها أبوان فهي ((المنبرية)) الآتية. انتهى.

(436/1)

وإنما عبرنا بالثلثين كما في العقد وغيره، لأن ما في المفتاح وغيره من ذكر الثلث مع الثمن لعله عن سهو، ولو صح مع ذلك لكان أصلها كذلك، لكن لا يصح لما ثبت أن الثمن لا يجامع ثلثاً ولا ربعاً في شيء من مسائل الفرائض، لأن الثمن إنما يكون للزوجة وما زاد عليها عند وجود الحاجب لها أو لهن والثلث لا يكون إلا للأم ولأولادها والحاجب للزوجة فأكثر إلى الثمن حاجب للأم من الثلث إلى السدس، ومسقط لأولاد الأم، أو ذكر الثمن مع السدس والثلثين كأم وزوجة وابنتين واثني عشر أخاً وأختاً لأبوين أو لأب، أصل مسألتهم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللإبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية.

وكل هذه السهام منقسمة على الرؤوس، والباقي من المسألة واحد للعصبة، وهم خمسة وعشرون بعد البسط لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فعدد هذا الصنف هو الحال مضروباً في أصل المسألة يبلغ المال المنقسم على جميع الورثة ستمائة سهم والتركة ستمائة دينار، للزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، وللأم السدس مائة دينار، وللإبنتين الثلثان أربعمائة دينار، لكل واحدة مائتي دينار، وصح الباقي خمس وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران.

(437/1)

وللأخت دينار واحد، وهذه المسالة سميت بـ(الدينارية الكبرى) رفعت إلى القاضي شريح، فقضى فيها بما ذكرنا، وأعطى الأخت ديناراً فلقبت بـ (الشريحية) وتلقب بـ(الركابية)، و(الشاكية)، و(العامرية) لأن الأخت لم ترض بالدينار، ومضت إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب تشكو شريحاً، فوجدته راكباً، فأمسكت الركاب، وقالت له: يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة ديناراً، فأعطاني شريح ديناراً واحداً، فقال لها علي: ((لعل أخاك ترك زوجة وأماً وابنتين واثني عشر أخاً وأنت)) فقالت: نعم، فقال: ((ذاك حقك ولم يظلمك شريح شيئاً)) فلذلك سميت بـ(الركابية) و(الشاكية).

وسألت الأخت عنها عامراً الشعبي؟

فأجابها بما قال شريح فلقبت بـ(العامرية) وقد ضمن الشاعر السؤال والجواب في قوله:
وفي امرأة جاءت إلى عند حاكم
فقالت: أخي أودى وكان مكرما

وخلف نصف الألف مالاً وعشرة

ولم أعطَ إلا درهما فتبسما

كم الوارثون المال إن كنت عالماً

وكم هم هداك الله كي يتقسما

فقال: أخيك أودى وخلف زوجة

وبنتين مع أم وكان مكرماً

ومثل شهور العام في العد أخوة

وكنت لهم أخت فأعطيت درهماً

ولهذا الأصل أحكام وقيود واستخرجها العلماء من أمثلته:
منها: أن أصله لا يستكمل إلا بعصبة.
ومنها: أن الميت في أصله وعوله لا يكون إلا ذكراً.
ومنها: أن الأب والجد يرثان في أصله وعوله إلى سبعة وعشرين فقط.

وتلقب بـ(المسألة البخيلة) لقلة عوله، إذ لا يعول إلا مرة واحدة كأبوين وابنتين وزوجة، وتسمى (المنبرية) وسيأتي الكلام عليها عند ذكرها في الحديث الرابع من هذا في أحاديث (المجموع)

إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله: ((وكان يحجب الأم بالأخوين)) أي من الثلث إلى السدس، ذكر في (المنهاج الجلي) عن أمير المؤمنين أنه كان يحجب الأم بالأخوين.

وأخرج ابن حزم من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه دخل [رجل] على عثمان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنما قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } [النساء: 11] والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار .

وأخرجه ابن خزيمة، والبيهقي، وابن جرير، والحاكم وصححه، وذكره ابن عبد البر، وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس ، ضعفه النسائي، قال في (التقريب): ((صدوق)) وفي (الخلاصة) قال أحمد: ((ما أرى به بأساً))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي)).

وذكره في (التلخيص) بلفظ: حديث ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال له محتجاً عليه: كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين، وليسا بأخوة، فقال: لا أستطيع رد شيء كان قبلي وتوراث الناس عليه الحاكم وصححه، وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي . انتهى.

ولفظ: (الجامع الكافي) في (باب الحجب وغيره) قال محمد: وكان علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الأخوة والأخوات.

(439/1)

وذكره الخالدي بلفظه، قال: في الرواية المشهورة عن علي عليه السلام.

قال الرازي في (أحكام القرآن): وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا: يا أبا سعيد إن الله يقول: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ..} [النساء: 11] وأنت تحجبها بالأخوين، فقال: إن العرب تسمي الأخوين أخوة . انتهى .

وعند عبد الرحمن ابن أبي الزناد، قال أحمد: ((مضطرب الحديث)) وفي (التقريب): ((صدوق تغير حفظه)) أخرج له مسلم والبخاري وغيرهما.

وفي (الخلاصة) و(التهذيب) عن أبيه، وزيد بن علي، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق فيه ضعف، وفي (الميزان) ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقد وثقه بعضهم . انتهى.

وقال ابن معين: ما حدث في المدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد العراق فمضطرب، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه . انتهى.

قلت: هذا مما توبع عليه كما عرفت مما ذكرنا، فزال الضعف وقوي بانضمام مثله إليه، وإلا فشعبة قال في (التقريب) صدوق، وعبيد الرحمن قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق كما تقدم وغاية ما قيل فيهما من الجرح بالمجمل، وقد تقدم للمؤلف في المقدمة أنه من غير المقبول، ومنطوق فعل أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المسألة ناطق بحجب الأم بالأخوين الذكور.

والحجب لغة: المنع، يقال: حجب الأمير نفسه إذا منعها عن الخروج، أو منع الناس عن الدخول، ومنه حاجب الولاة للبواب، لأنه يمنع من أراد الدخول.